

فِي
الْفَقْرِ السِّيَاسِيِّ
الْإِسْلَامِيِّ

مَبَادِئِ دَسْتُورِيَّةٍ

الشَّوَّرَى
الْعَدْلُ
الْمُسَاوَةُ

فَرِيدُ عَبْدِ الْخَالِقِ

دار الشروق

فِي
الْقُصَدِ الْسَّيِّدِي
اللَّهُمَّ لَهُ

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

مطبع جلسقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق
أتسهدا محمد المعتمر عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سبويه المصري - رابطة العدوية - مدينة نصر
ص.ب : ٣٣ : ٤٠٢٣٤٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢) ٤٠٣٧٥٦٧
لبنان : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

فَرِيْد عَبْدُ الْخَالِقِ

فِي
الْفَقْهِ الْسِّيَاسِيِّ
الْإِسْلَامِيِّ
مَبَادِئِ دَسْتُورِيَّةٍ

الشَّوَّرَى
الْعَدْلُ
الْمُسَاوَةُ

دار الشروق

نُفْثَدِيمُ لِلكِتَاب

بقلم المستشار/ عبدالوهاب العشماوى

الأمين العام السابق لمنظمة الدفاع الاجتماعى

جامعة الدولة العربية

دعانى المؤلف ، وهو الأخ الكريم الذى يدعو إلى الخير دائمًا لكتى أقدم هذا الكتاب . ولقد طالعت هذا المؤلف أول الأمر فوجدت نفسى أمام طوفان من الفكر لا أول له ولا آخر فما وجدت فى استطاعتى أن أواجهه ، وفكرت فى أن أفعل مثل ما فعل ابن نوح عليه السلام وأن آوى إلى صخرة تعصمنى من هذا الطوفان وتتيح لي الفرصة لكتى أشاهده عن بعد دون مواجهة ، ولكننى تذكرة أن هذا الرأى قد أدى بابن نوح إلى أن كان من المغرقين . ثم فكرت فى أن أفعل مثل ما فعل فرعون من قبل فأقصد إلى السماء لعلى أكون من فوق الطوفان أشاهد اندفاعه وأرصد حركته ، ولكننى تذكرة مرة أخرى أن هذا الأمل الذى راود فرعون قد جعله كذلك من المغرقين ، وما أحبابت أن أكون من أولئك ولا من هؤلاء . فأعدت قراءة الكتاب مرات حتى هداني الله إلى أن ما حسبته طوفاناً إن هو إلا فيض من الفكر أو نبع من ينابيع الإيمان يستطيع أن يرتوى منه كل ظمان إلى المعرفة أو أن يأخذ منه طالب العلم بقدر ما يشتهى ، أو أن يعرض عنه كل من ختم الله على قلبه فما أراد هذا ولا ذاك .

وما أحسب أن المؤلف أراد منى أن أقدمه للناس ففضله وعلمه قد سبقنى إلى ذلك بسنوات ، وإنما أغلب الظن أنه قد أراد ، وهو داعية بطبعه ، أن يقدم لكتابه بصوت واحد من القراء الذين يريد أن يصل بفكرة إلى قلوبهم وعقولهم على السواء . ذلك لأن المنادى للصلة ليس كمن يؤديها ، والمؤذن ليس كالأمام ، وجامع الزكاة ليس كمن يخرجها ، والقائم عليها لا تسقط عن الفريضة .

على هذا الأساس وحده قبلت هدية الأخ الكريم فريد عبد الخالق ، وكتبت تقدیماً لهذا الكتاب . وبذلك اختارت إحدى الحسنين أو ربما اختارت غير ذات الشوكة منهما ، وتركت الأخرى للمؤلف يكتوی بنارها ويظفر بثوابها كله غير منقوص بإذن الله .

ولعل أول ما شد انتباھي ، أن المؤلف قد اختار لكتابه موضوعاً صعباً شديداً الحساسية ، ربما لأنھ يفضل الصعب على السهل ، وربما لأنھ متّمرس قادر على تناوله ، عالم بخطره ، أو لأنھ بطبيعته يميل إلى التحدى ولديه من قوة الإيمان والحجج ما يساعدھ على ذلك . فلئن كان هذا الموضوع في الزمان الذي نشأ فيه نوراً وضياء يهدى به الله من يشاء ، فإنه في هذا الزمان ، وقد تبدلت الأمور وتغيرت المفاهيم ، أصبح النور ناراً تحرق من يمسها في بعض الأحيان ، وغدا الضياء وهجاً يخطف الأبصار في كل الأحوال .

وعندما خاطب الرسول الكريم المسلمين بقوله : (كلکم راع وكل راع مسئول عن رعيته) إنما كان يكشف عن حقيقة ثابتة أرادها الله لعباده منذ بدء الخليقة ، وأدم عليه السلام عندما نزل إلى الأرض كان راعياً ومسئولاً عن رعيته ، وتوارث الأنبياء والرسل هذه المسئولية على مر العصور والأيام ، وتلك هي الأمانة التي عرضها الله على السماوات والأرض فلماين أن يحملنها وحملها الإنسان . وموضوع الكتاب في بساطة متناهية محاولة لترديد جانب من هذه الحقيقة وللكشف عن حقوق الرعية ، أو بلغة العصر والفقه الحديث بيان ما للمحكومين من حقوق في أعناق حكامهم وبيان ما على هؤلاء من واجبات تجاه من يحكمونهم أو هو بعبارة أخرى حديث عن المبادئ الدستورية في الإسلام . وما أحسب أن هذا الموضوع أو تلك البداية قد أثارت خلافاً أو حتى مجرد المناقشة في الصدر الأول من الإسلام . فقد كان المجتمع الإسلامي في أحسن حالاته مadam الوحى يأتيه من السماء ، وكان الناس بخير مadam فيهم رسول الله ، فما كان الله ليعدبهم وفيهم صفيه وحبيبه . ثم جاء على الناس زمان تبدلت فيه الخلافة من بيعة مرضية إلى ملك عضود ، وانتشر العلم بين الناس ظهر فيهم العارفون والفقهاء ، ودخل في زمرة من فقه الدين ومن تفقه فيه ، والفرق بينهما كبير . و مع ما في الفقه من خير كثير فقد كان من جرائه فتنٌ كبيرة وخلاف ربما وصل إلى أن رمى

بعضهم البعض بالكفر والإلحاد . وبين الملك العضود والفقه ، الذي قد يفرق أكثر مما يجمع ، ظهرت الآراء المتعارضة في بعض الأحيان والمذاهب المتنافرة في كثير من الأحيان . ومن رحيم الصدر الأول ومن خضم العصور التالية ، كان على المؤلف أن يخرج لنا خليطاً جمع بين عطر النبوة وحلاؤه ومرارة فقه الأقدمين ، فكان في هذا وذلك شفاء وعدوبة تارة ، وابتلاء للعباد ما بعده من ابتلاء تارة أخرى .

وتتمثل المشكلة الكبرى من وجهة نظرى في الفجوة التي تزداد مع الأيام اتساعاً بين من يُعلّمون ومن يتعلّمون ، أو بالأحرى بين من يكتبون ومن يقرءون ، وبين من يدعوه ومن يريد أن يستجيب . والناس في أغلبهم كبروا أم صغروا اعادة لا يستجيبون ، وإن استجابوا فقلما يفعلون ، وإن فعلوا فكثيراً ما ينكثون . تلك هي العلة التي يشكو منها كل داعية أو صاحب فكر ، وأحياناً ما تؤدي به الشكوى إلى نوع من اليأس والقنوط . ولكنك سوف تجد أن المؤلف من النوع الذي لا يعتريه شك في دعوته ، وهو يأمل في الاستجابة دائماً ، فلا يثنى عن عزمه إعراض من البعض أو نفور من قلة ، لأنـه كما قلت داعية يؤمن بما يقول ويترك الهدایة للـله العـلى العـظـيم .

والحق أنه طالما خيل إلىَّ ، وأنا أقلب صفحات هذا الكتاب ، أن الأستاذ / فريد عبد الخالق كان أشبه ما يكون برواد الفضاء ، هؤلاء سلاحهم علوم تقنية عالية ، ولكنها لاتفرق كثيراً بين ما يضر الناس وما ينفعهم ، أما الأستاذ فريد فرائد فضاء فكر وتراث عدته وصاروخه ومركبة إيان فطري وفكرة ثاقب ورغبة عارمة في أن يفتح طريق الخير أمام الناس . وإذا كان الرائد لا يقطع ما بينه وبين من رفعوه إلى الفضاء ، فإن المؤلف لم ينس أن رائد فضاء الفكر والتراث لا يسبح فيه وهو منبت الصلة بأهل الأرض ، فهم الذين يديرون حركته ، وهم على أرض الواقع قد يعينونه على ربط الأمور وتحذب المصاعب وإزالة العوائق ، ولم ينس أن رائد الفضاء وإن كان مشدوداً إلى السماء معلقاً في الهواء ، إلا أنه محكوم دائماً بضوابط الأرض ، تلك الأرض التي منها صعد إليها يعود . لذلك سوف تجد أن المؤلف كلما كشف عن أمر رده إلى الواقع ، وكلما حيرته فكرة وجد الهدایة فيما حلق إليه من فضاء الفكر والتراث .

ولو أردت أن أكتفى بالإشارة إلى الباقي التي اشتتمل عليها الكتاب عبر هذا التقديم ، لظلمت المؤلف والقارئ معاً ، لذلك فقد عمدت إلى عدّ من الأمور التي

أثارها المؤلف ، لعلى أستطيع أن أعرض شيئاً من فحواها أو أن أنشر بعضاً من عبيرها أو أن أردد صدى ما تركته في حسني وفكري على السواء ، وإن اختلفت معه أحياناً وأتفقت معه أحياناً أخرى . وسوف يجد القارئ بعد ذلك أن مقدمته إليه ليس إلا قطرة من غيث ما كان لها أن تغنى طالب العلم ولا الراغب في المعرفة ، وإنما حسبها أنها بشرت بمقدمة خير كثير .

تحدث المؤلف عن مبدأ الشورى فأفاض وأفاد في الوقت ذاته وأقام الحجة الشرعية على وجوب الشورى كمبدأ إسلامي أساسى ، وعدده الشروط الواجب توافرها في أهل الشورى أو أهل الحال والعقد كما أسماه ، وإن كنا لا نتفق معه في هذه التسمية ، ولكن يبدو من خلال ما كتبه المؤلف أنه قد اختار الانتخاب وسيلة للوقوف على هؤلاء ، وتحفظ فاشترط أن يجري الانتخاب في جدية ونزاهة . ولأن يريد في هذا التقديم أن ندخل مع المؤلف في مناقشة ، وإنما نكتفى بأن نوجه إليه سؤالاً لاتتعجل الإجابة عليه : هل عملية الانتخاب لو توافرت لها النزاهة واتسمت بالجدية والوعى من جانب الناخبين ، كفيلة بأن تحمل إلى المجلس المنتخب من هم حقيقة أهل الرأى والمشورة ؟ لقد أثبتت التجربة أن العيب ليس في كيفية إجراء الانتخاب وإنما العيب قد يكون في النظام ذاته . يقول أصحاب الحرف أن محاولة إصلاح ترس واحد من تروس المركبة قد لا يتربى عليه إصلاحها بل قد يؤدي إلى تعطيل المركبة بأكملها .

ولقد حاول المؤلف من وجهة نظره أن ينصف نصف المجتمع وأن يؤكّد أن الشريعة لا تعرف تفرقة بين الرجل والمرأة في مباشرة الحقوق السياسية ، ومنها بطبيعة الحال اختيار أهل الشورى والخلوس بينهم . ولقد تحدى المؤلف بذلك الكثير من الآراء فناقش حججهم ورد الكثير منها ، وهذه طبيعته . لذلك فأنا أتركه لطبعه وللقراء وكذلك ومن قبل ذلك لمن تحداهم من الفقهاء .

وتحدث المؤلف بعد ذلك عن المبدأ الدستوري الثاني ، ألا وهو العدل . وما من أحد يستطيع أن يجادل في أن العدل اسم من أسماء الله الحسنى ، وقد جعله الحق أساساً للحكم . ولقد أتعجبتني التفرقة التي أقامها المؤلف بين العدل والعدالة والتي هي مجرد وسيلة من وسائل إقامة العدل . ولكن استوقفني ما تطرق إليه المؤلف من حديث مؤداته أن الإكراه وارد في إقامة العدل وإن كان منهى عنه في أمر العقيدة ، وما انتهى إليه

المؤلف من وجوب فرض العدل ولو بالقوة . ويدو لى أن المؤلف قد نظر إلى المسألة من جانب واحد فقط ، مع أن شمول العدل لا يفرق بين حكام ومحكومين . مرة أخرى أترك للقارئ أن يرى رأيه وأن ينظر فيما قدّمه إليه المؤلف .

وأخيراً تحدث المؤلف عن مبدأ المساواة فحاول أن يقيّم لنا نظرية في المساواة ، وصنف المساواة إلى مساواة أمام القانون ، ومساواة أمام القضاء ، مع أن الأخيرة نتيجة للأولى ، ثم أشار إلى المساواة في تولي الوظائف وهي كذلك فرع عن المساواة أمام القانون ، وأخيراً أبرز معنى المساواة في الدساتير العربية . ومع التحفظ على أن ثمة مساواة في الدساتير عموماً فقد كان حديث المؤلف في هذا المجال حديث الفقيه المتمكن والدارس المعمق .

هذا هو ما هداني الله إليه من تقدمة لهذا الكتاب ، ربما وفقت بها في أن أقيم جسراً بين رائد الفكر والتراث وبين من هم مثلثي من القراء ، لعله يعينهم أو ييسر لهم الوصول إليه ، أما الصفة من قرائه ومحبيه فما أظن أنهم بحاجة إلى جسر أو حتى إلى عبور .

لقد عرفت الأستاذ / فريد عبد الخالق منذ خمسين عاماً ، وقد كان وما زال ماتبدل له وجه ولا تغيرت له عقيدة ، صلب الرأى ، قوى الحجة ، ماجادل إلا بالحق قبله على لسانه ، وبسمته في الشدائـد تسبق كلامه ، وروحـه السـمحـة تأتـيك عـبرـ حـديـثـهـ ، وعلـمـهـ الـواـفـرـ ، يـغلـبـ فـكـرـهـ المـفـتـحـ ، مـسـلـمـ لـلـحـقـيقـةـ مـكـافـحـ لـلـبـاطـلـ ، سـلاـحـهـ قـلـبـ مؤـمـنـ وـكـلـمـةـ طـيـبـةـ آمـنـ وـيـؤـمـنـ دـائـمـاـ بـأـنـهاـ كـالـشـجـرـ الطـيـبـةـ أـصـلـهـ ثـابـتـ وـفـرـعـهـاـ فـيـ السـمـاءـ وـسـوـفـ تـؤـتـىـ ثـمـارـهـاـ بـإـذـنـ اللـهـ وـلـوـ بـعـدـ حـينـ ، وـمـاـ ذـلـكـ عـلـىـ اللـهـ بـكـثـيرـ .

د / عبد الوهاب العشماوى

مُقدمة عَامَّة حول المبادئ الدستورية في الإسلام

يعتبر ما جاء في الكتاب والسنّة من أحکام دستورية وقيم سياسية عليا ، واجبة الاتباع في الدولة الإسلامية^(*) . وهي ذات أثر كبير في صياغة التصور الإسلامي للدولة ووظيفتها وخصائص نظام الحكم فيها واحتياطات السلطات فيها كذلك . وتعتبر هذه المبادئ الدستورية بمثابة حقوق الله في المجال السياسي . ذلك لأنّه بقدر ما يعتبر حقا للأمة المسلمة أن تطالب حكامها باحترام هذه المبادئ الدستورية أو القيم السياسية وبالنّزول على حكمها في سياستهم للدولة ، بقدر ما يعتبر كذلك واجباً على هذه الأمة ، كمجموع ، وعلى كل فرد مستطيع كفرد ، أن يتمسّك بهذه المبادئ وأن يطلب التمسّك بها والاحتكام إليها^(۱) .

وإذا كان لا نجد بين علماء الشريعة اتفاقاً على حصر هذه المبادئ ، فإن السبب في ذلك لا يرجع إلى خلاف حول تلك المبادئ ذاتها ، أي حول ما إذا كان الإسلام قد جاء أو لم يجيء بها ، وإنما يرجع الخلاف - فيما نعتقد - حول ما يبدو منها متصلة أو غير متصلة بالشئون الدستورية أو نظام الحكم^(۲) .

فالمبادئ الأساسية هي عند بعض الحدّيثين من فقهاء الشريعة^(۳) : العدل والشورى

(*) تجدر الإشارة هنا إلى أهمية الفرق بين ما يعد من السنّة تشريعياً عاماً ملزماً للمسلمين في كل مصر وعصر ، وما يعد تشريعاً وقتياً أو زمنياً كذلك التي وردت في التفصيات أو الجزئيات أو التنظيمات أو التطبيقات لمبدأ معين أو لقاعدة كلية فإنها لا تعد تشريعاً عاماً وإنما هي تشريعات أو أحکام يراعي فيها حال البيئة الخاصة بزمن التشريع .

(۱) النظام السياسي للدولة الإسلامية - دكتور محمد سليم العوا . ط ۳ ص ۱۴۷ و ۱۴۸ .

(۲) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، د. عبد الحميد متولي - الطبعة الرابعة ص ۲۴۰ .

(۳) السياسة الشرعية ، الشيخ عبد الوهاب خلأف ، طبعة ۱۹۳۱ - ص ۱۹ .

والمساواة ، وهى عند البعض الآخر منهم^(١) العدالة والشورى والطاعة لأولياء الأمر بما أحب المؤمن أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . واتجاه رأى إلى أنها هي الشورى فيما تجحب المشورة فيه من شئون الأمة الإسلامية ، والعدل من الحكم الأعلى ، ومن الولاة والعمال الذين من دونه ، والاستعانة بالأقوياء الأمانة فيما يجب أن يستعينن الحكم الأعلى فيه^(٢) . ولقد اتفق في شأنها إلى حد بعيد ، كل من الدكتور عبد الحميد متولى والدكتور محمد سليم العوا^(٣) ، فوضع أولهما على رأسها الشورى والعدالة والمساواة والحرية ، ومسئولة أولى الأمر ، ورأى الثاني الاقتصار في مؤلفه على مثلها وزاد وجوب الطاعة .

ونحن نتابعهما فيما ذكرنا منها ، ونضيف إليها مبدأ الشرعية والمشروعية ووحدة الأمة الإسلامية وتضامنها ، وحق الرعية على الراعي في التزامه "الصدق والمصارحة" ، كما أبدلنا بـ "الحرية"^(٤) مصطلح حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" ، كما أدخلنا في نطاق واجب الشورى واجب أو حق الأمة في "المشاركة السياسية" ، وأدخلنا في حقوق الإنسان حق مقاومة الجور ، وفي "مسألة الحكم" واجب الحسبة على ذوى السلطان ، وهى فرع عن أصل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في مجال السياسة والأمور العامة .

أدلة حجية المبادئ الدستورية الإسلامية :

١- القرآن : وهو الأصل الأول والمصدر العام للإسلام . وما جاء في ميدان شئون الحكم والحسبة عامة وعلى ذوى السلطان خاصة من آيات مقررة لهذه المبادئ الكلية الدستورية وهذه القيم الإسلامية العليا سوف يأتي بيانها فيتناولنا لها على انفراد .

(١) المذاهب الإسلامية ، الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة ١٩٥٨ - ص ٣٧ .

(٢) نظام الحكم في الإسلام ، الدكتور محمد يوسف موسى .

(٣) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، دكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ص ٢٤٠ ، والنظام السياسي للدولة الإسلامية ، دكتور محمد سليم العوا ، المرجع السابق ص ١٤٩ .

(٤) يقصد "بالحرفيات العامة" مجموعة من الحقوق المعترف بها للناس ، أفراداً وجماعات تجاه الدولة .

انظر مشكلة الحرية في الإسلام ، جميل ميمونه - دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ج ٣ طبعة أولى ، ص ١٩ - تقادم عن القاموس الموسوعي لاروس ، ص ٣٤ .

٢ - السنة التشريعية : التي جاءت في بيانها أحاديث نبوية بشأنها وهي كثيرة . ذكرت بعضها على انفراد ، وجمعت بين عدد منها في أحاديث أخرى . كما روى عن النبي ﷺ في خطبة الوداع في شأن الحقوق السياسية الدستورية العامة قوله ﷺ : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلا ليبلغ الشاهد منكم الغائب " ^(١) ، وكما روى عنه عن عبد الله بن عمر بسنده قال : "رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : " ما أطيبك وأطيب ريحك . ما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك : ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً " ^(٢) .

وجاءت بها بعض الأحاديث في كلمة جامعة قررت أصلاً عاماً ينظم أفرادها مثل قوله ﷺ " ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرر الله عليه الجنة " ^(٣) ، وقوله ﷺ في حديث له عن أبي هريرة رضي الله عنه : " من غش فليس مني " ^(٤) وهو عام في العادات والسياسات لقوله ﷺ في حديث له عن عقوبة الحاكم الغاش : " أئمأ راع استرعى رعية فغشها فهو في النار " ^(٥) . وما روى عنه ﷺ : " أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضللون " ^(٦) .

ومن أدلة حجية حق المواطننة في الدولة الإسلامية ما نصت عليه وثيقة دستور المدينة ولم يقتصر " الشعب " أو تحصر " المواطننة " في الدولة الإسلامية الأولى في المسلمين

(١) البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٦٤ ، ٩٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في سنته - ج ١ ، ص ٢٩٧ .

(٣) انظر مختصر صحيح مسلم للمتندرى - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ج ٢ ص ٨٩ ، عن المحسن قال : عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى في مرضه الذي مات فيه . فقال معقل : إني محدث خديشاً سمعته من رسول الله (ص) وذكر الحديث .

(٤) انظر المرجع السابق ج ٢ . ص ١١ : عن أبي هريرة (رضي) : أن رسول الله (ص) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بلاً فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابعه السماء (أي المطر) يا رسول الله قال : أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس . من غش فليس مني " .

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٥) ومسلم (٦/٩) . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مجلد ٤ - المكتبة الإسلامية - ص ٣٤٧ .

(٦) ورد من حديث عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وأبي ذر الغفارى وثوبان ولى رسول الله (ص) وشداد بن أوس وعلى بن أبي طالب . انظر المرجع السابق ص ١٠٩ .

ووحدهم بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطنى الدولة وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثل ما للمسلمين ، ففي فقرتها (٢٥) تقرر الوثيقة أن "يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم" ^(١) . وقد قررت الوثيقة لباقي قبائل اليهود مثل ما تقرر ليهود بنى عوف ^(٢) ، وهي أحكام تشريعية عامة ملزمة للمسلمين "فالمواطنة" حق من حقوق الله . ومن ذلك أيضاً - وهو داخل في صميم موضوعنا - تقرير مبدأ العدل والمساواة في نصوص هذه الصحفة (المواضي ١٥ ، ١٩ ، ١٧ ، ٤٥) .

وكذلك ما أشارت إليه نصوص أخرى من مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحياة السياسية للأمة وهو مبدأ عدم إقرار الظلم ^(٣) .

المبادئ الدستورية في حكومة الراشدين :

ما قصدنا إليه من هذا البحث هو بالدرجة الأولى أمران :

أولهما : بيان وظيفة الحسبة على ذوى السلطان من النظام السياسي للدولة الإسلامية في صدر الخلافة .

وثانيهما : الكشف عن أهم المبادئ الدستورية التي برزت في صورتها العملية في هذا العهد الراشد من الخلافة .

(١) انظر "مجموعة الوثائق السياسية" للدكتور محمد حميد الله - ص ٣٩ ، ٤٧ مشار إليه في : "النظام السياسي للدولة الإسلامية" للدكتور محمد سليم العوا - مرجع سابق - ص ٤٧ ، ٥٣ .

(٢) جاء في كتاب رسول الله (ص) لأهل نجد أن : "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهابيته ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية ولا دم جاهلية ولا يخرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقاً فيهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذمى فلدمتني منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم أحد وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره ما نصروا وأصلحوا ما عليهم غير متغلين بظلم" - انظر كتاب الخراج - للقاضى أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم - صاحب الإمام أبي حنيفة - دار المعرفة ، بيروت ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٣) انظر المرجع الأخير - ص ٥٦ .

وقد وجدنا في خطبة أبي بكر الصديق إثر توليه الخلافة بصفة خاصة وفيما أثر عن غيره من الخلفاء الراشدين ذخيرة غنية في هذا الصدد لاسيما ما عثروا عليه من آثار محققة مروية عن العمران : ابن الخطاب وابن عبد العزيز^(١).

وعضد أهميتها شهادة المصطفى عليه السلام بأنهم " خير القرون "^(٢) وحكمة الله في هذا الامتياز بادية للعيان فيما اجتمع لهم من فضل علم ودين ، وفقه وحكمة ، وإرساء للقواعد العامة والمبادئ الأساسية في النظام السياسي للخلافة مهتمين في ذلك بهدى الكتاب والسنّة وهم في ذلك أئمّة وقدوة بلا منازع^(٣).

أما عن دستور الحكم الذي تضمنته خطبة أبي بكر إثر توليه فإنني أورد هنا نصها مفصلاً ، حيث قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

"أيها الناس :

- ١- إنّي وليت عليكم ولست بخيركم .
 - ٢- فإن رأيتموني على حق فأعينوني (وفي رواية فإن أحسنت فأعينوني) .
 - ٣- وإن رأيتموني على باطل فسددوني (وفي الرواية السابقة فإن أساءت فقوّموني) .
- ٤- الصدقأمانة والكذب خيانة .

(١) قال سفيان الثورة : " الخلفاء خمسة أبو بكر ، وعمرو وثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز " أخرجه أبو داود في سننه - أنظر تاريخ الخلف للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - ص ١٨٣ .

(٢) من حديث عمران بن حصين عن النبي (ص) أنه قال : " خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " - والله أعلم بأذكرا الثالث ألم لا - ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ويختونون ولا يؤتمنون ، ويمش فيهم السمن " أخرجه مسلم وأبو داود والطیالسی وأحمد عن ثقة عن زرارة بن أبي أوفر عن عمران بن حصين ، وروى من طرق مختلفة . وأخرجه الترمذی وقال : حسن صحيح .

(٣) انظر المتنى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والإعتدال وهو مختصر منهاج السنّة -تأليف شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية - تحقيق الشیخ محبی الدین الخطیب - ص ١٧٨ - حيث يقول : "أنهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان ، وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض . فإلي بكر وعمر أكمل في ذلك من عثمان وعلى وبعضهم لم يكمل أحد في هذه الأمور إلا عمر بن عبد العزيز " . وانظر : الدولة ونظام الحسبة عن ابن تيمية - محمد المبارك - دار الفكر - ص ٤٥ ، حيث يورد ما يذكره ابن تيمية عنهم ويضيف بحق : " وهم مع ذلك ليسوا ببعضهم عن الخطأ " .

- ٥- أطیعونی ما أطعت الله فیکم فإذا عصیته فلا طاعة لی علیکم .
- ٦- ألا إن أقواکم عندي الضعیف حتى آخذ الحق منه ، وأضعفکم عندي القوى حتى آخذ الحق له (وفى نفس الروایة الأخرى : والضعیف فیکم قوى عندي حتى أربع عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فیکم ضعیف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله) .
- ٧- لا يدع قوم الجھاد فی سبیل الله إلا ضربهم الله بالذل .
- ٨- ولا تشیع الفاحشة فی قوم قط إلا عمهم الله بالباء . أقول قولی هذا وأستغفر الله لى ولکم " ^(١) .
- ويکفینی هنا الإشارة إلى المبادئ الدستورية التی وردت فی هذه الوثیقة الدستوریة فيما یلى :
- ١- يتضمن البند الأول من الدستور (الخطبة) تقریر مبدأ سلطة الأمة المتمثلة فی حقها فی اختيار الحاکم وإسناد الولاية العظمی إلیه عن طريق الشوری وحقها فی مراقبته وعزله عند المقتضی . وتقریر مبدأ المساواة بين أفراد الأمة حکاماً ومحکومین فی الخضوع للشريعة الإسلامية " فالناس أمام شرع الله متساوون " لا امتیاز لأحد على أحد ^(٢) . وفسر الباقلانی عبارۃ : " ولیت علیکم ولست بخیرکم " على أوجه عدہ : منها أنه ليس بخیرهم قبیلة وعشیرة ، أو يجوز علیه الخطأ والسهواتما يجوز علیهم فهو ليس معصوماً ، أو أن الله هو الذى فضلهم علیهم وهو ليس بخیرهم . وأخيراً قد يقصد أن هناك من هو أفضل منه ، ولكن الإجماع اتفق علیه هو کی يدلهم علی جواز إماماة المفضول عند عارض یمنع من نصب الفاضل ^(٣) .

(١) الكامل فی التاریخ - لابن الأثیر - ج ١ ص ٣٣٢ .

البداية والنهاية لابن کثیر - ج ٥ - ص ٤٨ .

سیرة بن هشام - مجد ٢ ط ٢٢ - ص ٦٦١ .

جمهرة خطب العرب - أحمد زکی صفویت - ج ١ - ص ١٨٠ .

(٢) نظریة الإسلام السياسية - أبو الأعلى المودودی - دار الفكر - ص ٣٠ .

وانظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف - ص ٤٥ .

(٣) التمهید فی الرد علی الملاحدة والمعلولة - أبو بکر الباقلانی (ط ١٩٤٧) - ص ١٩٥ - تحقیق د . محمد عبد الھادی أبو ریدة ، د . محمد الحصری - وانظر تاریخ الخلفاء للسویطی ص ١٨٥ ، فيما نقل من خطبة عمر بن عبد العزیز لما استُخلف ، جاء فیها : " ولست بخیر من أحدکم ، ولكنی أثقلکم حملًا " .

وكان رسول الله ﷺ يكره أن يتميز على المسلمين ، دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول ، فقال ﷺ : "هون عليك ، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد" ^(١) ، وتقاضاه غريم له ديناً فأغلوظ عليه ، فهمّ به عمر بن الخطاب ، فقلل الرسول : "مه يا عمر . كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء ، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر".

ومن ذلك انه كان يطوف بالبيت ، فأُتي السقاية فقال اسقوني ، فقالوا إن هذا يخوضه الناس ولكننا نأتك به من البيت ، فقال : "لا حاجة لي فيه اسقوني بما يشرب منه الناس" . ومن ذلك كراحته قيام الناس له : "ما كان في الدنيا شخص أحب إليهم رؤيه من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما كانوا يعلمون من كراحته لذلك" ^(٢) .

وذكر ابن الجوزى عن أبي عثمان قال : "لما قدم عتبة بن فرقان لأذريجان أوتى بالضييس فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً . فقال : "والله لو صنعت لأمير المؤمنين من هذا . فجعل له صفطين عظيمين ، ثم حملهما على بعير مع رجلين فسرج بهما إلى عمر رضوان الله عليه . فلما قدمما عليه فتحمما فقال أى شيء هذا؟ قالوا : ضبيص فذاقه ، فإذا شيء حلو ، فقال للرسول أكل المسلمين من هذا في رحالهم؟ فقال : لا . فقال : أما لا فاردهما ، ثم كتب : أما بعد ، فإنه ليس من كذلك ولا كد أملك ، أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك" ^(٣) ولما وقعت محبة عام الرمادة - أيام عمر بن الخطاب ، وأجدبت الأرض واستند الجوع بالناس شاركهم الخليفة ما يجدون وعاش الحياة التي يحيون وقال قوله المشهورة : "كيف يعني شأن الرعية إذا لم يصيّنى أصحابهم" ^(٤) .

٢- ويتضمن البند الثاني من الوثيقة أو الدستور تأكيداً على حق الأمة في المشاركة في شئون الحكم . وهو حق مؤسس على مبدأ الشورى الذي أوجبه نصوص القرآن

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات - وابن ماجه - والحاكم وقال صحيح على - شرط الشيفين - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة - للألباني - مجل ٤ - ص ٤٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري والترمذى واحد وقال الألبانى وإسناده صحيح على شرط مسلم - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى - مجل ١ - ص ٦٣١ .

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - لابن الجوزى - مرجع سابق - ص ١٤٦ و ١٤٧ .

(٤) انظر عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - د. سليمان محمد الطماوى - ط ٢ - ص ١٠٢ .

والأحاديث النبوية الصحيحة كفرضية إسلامية واجبة على المحاكمين والمحكومين . وهو من أهم المبادئ الدستورية الإسلامية التي يقوم عليها نظاما الحكم والحساب على ذوى السلطان ، فضلاً عن كونها منهج حياة تميزت بها الأمة الإسلامية ، فهو يطبق فى كل شئون الأفراد والمجتمع والدولة .

وتتمثل الشورى في هذه المشاركة السياسية في تحقيق التعاون بين الحاكم والمحكومين في حمل أمانة الحكم كما تتمثل في وظيفة الحسبة على ذوى السلطان في الحكم وفي منعه من الاستبداد والاستعلاء ، بالإنكار عليه عند ظهور ما يستوجب ذلك باعتبار هذه الوظيفة من فروض الكفاية على الأمة . ولذلك نص الخليفة في دستوره الذي أعلنه على الأمة إثر توليه ليكون أساساً لنظامه السياسي .

ويرى الدكتور الطماوى " أن مشاركة المسلمين في شئون الحكم أخذت صور ثلاثة : التعاون في الوصول إلى حكم الشرع السليم من القرآن والسنة ، ومحاولة كشف الأخطاء الملازمة للحكم ، والوصول إلى الحل السليم فيما يجد من أمور " (١) . وهو داخل في ما أوجبه الله تعالى على الأمة - حكامًا ومحكومين - من تعاون على البر والتقوى ، أساسه الشعور بالمسؤولية الفردية والتضامنية لتحقيق مقاصد الشرع .

وقد ضرب رسول الله مثلاً لتصویر المسؤولية الفردية والجماعية في مفهومها الإسلامي ودورها الأساسي في بناء المجتمع وضمان استقامة الحكم وحماية حقوق الله من أن تُنتهك . وبيان أن الشعور بهذه المسؤولية هو ركيزة أساسية لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الحسبة على ذوى السلطان - من منظور بحثنا - ونجد ذلك في قوله ﷺ : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم فتأذوا به - وفي رواية : فكان الذين في أسفلها يصعدون فيسقون الماء ، فيصيبون على الذين في أعلىه ، فقال الذين في أعلىها لا ندعكم تصعدون فتأذوننا ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيحتنا خرقاً فأسقطينا منه ولم نؤذ من فوقنا - في الرواية المشار إليها : فأخذ أحدهم فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا :

(١) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة - د. سليمان محمد الطماوى - ط ١ .

مالك؟ قال: تأديتم بي ولا بد لي من الماء - فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً ”^(١) .

واهتمام الإسلام ببدأ الشورى وما يترتب عليه من اهتمام المسلمين بأمورهم العامة يعتبر قطب الرحى في نظام الحكم الإسلامي لأنه ضمان أو تجسيد لدور الأمة الإيجابي في تأمين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - باعتبارها من حقوق الله - من أى اعتداء يقع عليها من حكام الجور، وفي امتلاكها القدرة على التغيير حفاظاً على الشرع وتحقيق مقاصده - وتتأكد هذه النظرة الأصولية لأهمية هذه المكانة للأمة وأهمية الوعى العام فيها فيما عبر عنه ابن تيمية من أن ”الأمة هي الحافظة للشرع وليس الحاكم“ ^(٢) .

وفيما عبرت عنه وثيقة أبي بكر الدستورية من مبادئ عامة أساسية غير قابلة للإسقاط لأنها من حقوق الله ، وفيما عبر عنه عمر بن الخطاب في مقولته المشهورة لمن اعترض من المسلمين على قول أحدهم له : ”اتق الله يا عمر“ منكراً عليه اعتراضه ، ومثبتاً لحق الأمة في الرقابة على الحاكم ومساءلته ، بقوله : ”دعه فليقل لها إلى ، نعم ما قال . ثم قال : لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فيينا إن لم نقبلها منكم“ ^(٣) وما أظهره من رضى عن الأمة حين أظهرت قدرتها على تقويه إذا اعوج ولو بحد السيف حيث قال : ”الحمد لله الذي جعل من المسلمين من يقوم أعواچاج عمر بالسيف“ ^(٤) ، وقال في مرة أخرى مخاطباً الأمة حين أظهرت هذه القدرة على تقويه - لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين . فسكتوا . فقال ذلك مرتين أو ثلاثة . فقال بشر بن سعد لو فعلت ذلك لقومناك تقويم القدح (يعنى السهم) . فقال عمر : ”أنتم إذن ، أنتم إذن“ ^(٥) .

(١) رواه البخاري والترمذى والبيهقى وأحمد وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) المتنقى من منهج الاعتدال فى نقض كلام أهل الرفض والاعتداـل : لشيخ الإسلام ابن تيمية (مرجع سابق) ص ١٧٨ .

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - لابن الجوزى - ص ١٥٥ دار الكتب العلمية - بيروت .

(٤) عمر بن عبد الخطاب وأصول السياسة والإدارة - د . سليمان محمد الطماوى ط ٢ ، ص ١١٩ .

(٥) انظر كنز العمال - ج ٥ - ص ٦٨٧ .

ونجد هذا المعنى في كتاب عمر بن عبد العزيز - خامس الخلفاء الراشدين بحق - إلى ولى العهد من بعده فيما أنهى به كتابه هذا بعد نصحه له إذ يؤكد فيه على عظم مكانة الرعية وعظم أمانتها في عنق الحاكم : " فعليك بتقوى الله ، الرعية الرعية ، فإنك لن تبقى بعدي إلا قليلاً ، والسلام " ^(١) .

٣ - أما البند الثالث فيقرر مبدأ الرقابة على أعمال الخليفة وهو واجب إسلامي ومثله قول عمر بن الخطاب : " إن رأيت في أ尤وجاجاً فقوموني " ^(٢) .

وكما ذكر الدكتور السنهوري : " توجد هذه الرقابة - على أعمال الحكومة - فعلاً في سيرة الخلفاء الأربع الأوائل ، وعبر عن ذلك الخليفة الأول (أبو بكر) في خطابه الأول : " إذا أحسنت فأعينوني وإذا أخطأت فقوموني " . كما أكد عمر بن الخطاب نفس المبدأ حين قال في خطابه : " أيها الناس إذا وجدتم في أ尤وجاجاً فقوموني فقال بعضهم : " والله لو وجدنا فيك أ尤وجاجاً لقومناه بسيوفنا " . فأجاب عمر : " الحمد لله الذي جعل بيننا رجالاً قادرين على تقويم أ尤وجاج عمر بسيوفهم " . ^(٣)

ففي هذه الخطبة يقرر خليفة رسول الله حق الأمة في القوامة على الحاكم أو الإمام أو رئيس الدولة الذي ولته فهى تعاونه إذا أحسن ، وهى تقومه ، أى تحاسبه ، وتنتقاده وترشده إذا أساء ^(٤) .

٤ - أما البند الرابع فهو إشارة إلى مبدأ دستوري إسلامي مقرر هو " وجوب أن يكون الحاكم صادقاً أميناً مع الأمة " ^(٥) فبدون فضيلة الصدق والمصارحة بين الحاكم والمحكومين لا يتحقق معنى الشورى ، ولا المشاركة السياسية الحقة ، ولا التعاون الواجب بينهما . فإذا فقد الحاكم مصداقته عند الشعب فقدت الثقة بينهما كذلك ، وانعدم بذلك نظام الحكم واختل ميزانه وساعات أحوال الأمة . فالصدق حق للرعيية على الراعي وهو من قبيل أداء الأمانات التي أوجبه الله عليه ، والكذب عليها خيانة هى من أعظم المنكرات من ذوى السلطان وأشدّها مفسدة وضرراً على الأمة يستوجبان الحسبة على مرتكبها لمنعها .

(١) انظر تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية ص ١٩٧ .

(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الخلبية - د . سليمان محمد الطماوى - ط ٢ - ص ١١٠ .

(٣) فقه الخلافة وتطورها - د . عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق - ص ٢٢٧ .

(٤) النظريات السياسية الإسلامية - د . محمد ضياء الدين الرئيس - ط ٧ - ص ١٧٦ و ١٧٧ .

(٥) المرجع السابق - ص ١٧٧ .

وكذب الراعي على الرعية " غش " لها منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : " مامن عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته ، إلا حرم الله عليه الجنة " ^(١) ، وما جاء في حديث آخر قوله : " من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا " .

٥- وأما البند الخامس فيشير إلى ما قررته الأحاديث النبوية في قاعدة الطاعة للحاكم في المعروف ، ووجوب عدم الطاعة في غير المعروف أو في المعصية لقوله عليه السلام : (إنما الطاعة في المعروف) ^(٢) وقوله " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " ^(٣) وعدم الطاعة في المعصية داخل في معنى قوله تعالى : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وانقوا الله » [المائدة ٢] ومن حكم تقييدها " أن الطاعة المطلقة تؤدي إلى الحكم الفردي الدكتاتوري المستبد . ومن ثم تُمسح شخصية الأمة وتتلاشى . وهذا ما يأباه الإسلام ويرفضه رفضاً قطعياً ^(٤) فلا طاعة في الإسلام لحاكم يوالى أعداء الله ، أو يناصر " فئة باغية " من أمة المسلمين على فئة أخرى خلافاً لشرع الله مثل قوله تعالى في الأولى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » [آل عمران ٢٨] وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين » [المائدة ٥١ ، ٥٢] وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِيَّا ... » [المتحن ١-٢] ، وقوله تعالى في الأخرى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغيت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفه إلى أمر الله فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل

(١) انظر مختصر صحيح مسلم - لحافظ المندرى - ج ٢ - ص ٨٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٤ .

(٣) المرجع السابق - ص ٩١ .

(٤) النظام السياسي في الإسلام - د . محمد عبد القادر أبو فارس - ١٩٨٠ ص ٧١ .

وأقسطوا إن الله يحب المقطفين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » [الحجرات ٩ ، ١٠] ^(١) .

وللشيخ محمد ناصر الدين الألباني تعقيب على ما ذكره من أحاديث صححها في سلسلته مثل : " لاطاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى " ^(٢) ، قوله ^{عليه السلام} " لاطاعة في معصية الله تبارك وتعالى " ^(٣) .

(١) وقد أبْتَلَ المسلمين من قبل وفى هذا الزمان بالمخالفة على أمر الله فيما شرعه للMuslimين فى المسائلتين المذكورتين وبين لهم الحكم والمنهج الشرعيين ، فخالفت الشعوب الإسلامية شرعة تعالى بأن أطاعوا حكامهم فيما نهى الله عنه من معصيته فلم ينفعهم من الإثم والمنكر الذي وقعوا فيه بل وفُتِّتَ بعض الشعوب الإسلامية فيما هو أشد حين ظاهروا حكامهم وتابعواهم في معصية الشارع الحكيم ، فكانت الفتنة التي أدخلت الأمة في عموم البلوى وقد قال تعالى : « واتقوا فتنة لاتصين الدين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب » [الأنفال ٢٥] وقع هذا للMuslimين غير مرة خلال عقد من الزمان دون اعتبار ولا توبة فزادتهم خيالاً على خيال وابتلوا باحتلال قوات الأعداء لدولهم في صورة النصر لفتة على فتة ، بما أذهب هيبيتهم وأضعف شوكتهم ، وشوه عند العالم صورتهم .

ووقع ذلك مرة عند غزو العراق لإيران وهم دولتان مسلمتان متاجرتان في أوائل الثمانينيات وكانت مأساة الإسلام والمسلمين التي عرفت باسم " حرب الخليج " قتل فيها قرابة مليونين من المسلمين وأتفق فيها قرابة ٥٠٠ مليون دولار وال المسلمين في محنـة مصيرية في هذه الحقبة من التاريخ التي هـدت تغيرات جذرية في اخريطة السياسة العالمية ليست لصالحـهم ، أحـوج ما يـكونـونـ إلى قوتـهمـ العسكريـة ، وإلى المالـ الذيـ أهدـرـ ، وأـكـثـرـ دولـهمـ مدـيـنـةـ لـلـغـرـبـ ، وأـكـثـرـهـمـ منـ الـفـقـرـاءـ . وما كـادـ المـسـلـمـوـنـ يـتـفـسـوـنـ الصـعـدـاءـ عـنـدـمـاـ وـضـعـتـ حـرـبـ الـخـلـيـجـ أـوـزـارـهـ ، وـعـكـفـواـ عـلـىـ مـرـاجـعـةـ التـفـسـرـ وـالـتـعـلـمـ مـنـ الدـرـسـ وـالتـوـبـةـ إـلـىـ اللهـ مـاـ اـرـتـكـبـواـ مـنـ إـثـمـ ، حـتـىـ فـوـجـنـواـ بـتـكـرـ المـأسـأـةـ حـيـنـ اـجـتـاحـ قـوـةـ الـعـرـاقـ فـجـأـةـ فـيـ الثـانـيـ مـنـ آـغـسـطـسـ ١٩٩٠ـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ . وـهـمـ دـوـلـتـانـ مـسـلـمـتـانـ مـتـاجـرـتـانـ وـتـكـرـ بـذـلـكـ وـقـوعـ نـفـسـ "ـ الـنـكـرـ السـيـاسـيـ الـدـينـيـ "ـ ، الـذـيـ يـحـتـلـ رـأـسـ قـائـمـةـ مـنـكـرـاتـ الـحـكـامـ ، لـخـالـفـتـهـ لـأـحـكـامـ الـشـرـعـ وـمـقـاصـدـهـ وـلـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ مـفـسـدـةـ عـظـمـيـ وـضـرـرـ بـالـمـسـلـمـيـنـ كـافـةـ . وـلـأـحـوـلـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

(٢) رواه أحمد ، والطبراني في الكبير وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافته الذهبي ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة - للألباني - المجلد الأول - ص ٢٩٧ - ٢٩٩ .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٠٠ حيث يقول في تعقيبه : و " الحديث فوائد كثيرة أهمها : أنه لا يجوز طاعة أحد في معصية الله تعالى سواء في ذلك الأمراء والعلماء والمشايخ . ومنه يعلم ضلال طوائف من الناس : الأولى بعض المتصوفة الذين يطعون شيوخهم ولو أمر وهم بمعصية ظاهرة بحجـةـ أنـ الشـيـخـ يـرـىـ ما لا يـرـىـ الـرـيدـ ، ، ، والـثـانـيـ وـهـمـ الـمـقـلـدـةـ الـذـيـ يـؤـثـرـونـ أـبـاعـ كـلـامـ الـذـهـبـ عـلـىـ كـلـامـ النـبـيـ (صـ)ـ معـ وـضـوحـ مـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ . وـلـهـذاـ ذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ إـلـىـ أـمـاـلـ هـوـلـاءـ الـمـقـلـدـيـنـ يـنـطبقـ عـلـيـهـمـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ : «ـ اـتـخـلـدـواـ أـحـبـارـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللهـ »ـ [ـ التـوـبـةـ ٣١ـ]ـ ، كـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ الـقـصـدـ الـراـزـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ .ـ وـالـثـالـثـةـ .ـ هـمـ الـذـيـنـ يـطـيعـونـ وـلـأـهـلـ الـأـمـورـ فـيـمـاـ يـشـرـعـونـهـ لـلـنـاسـ مـنـ نـظـمـ وـقـرـاراتـ مـخـالـفةـ لـلـشـرـعـ .ـ

٦- أما البند السادس فيشير إلى مبدأي " أداء الأمانات إلى أهلها " و " العدل " في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكِمُوا بِالْعَدْلِ ۚ ﴾ " النساء ٥٨ " ، وهى الآية التى نزلت فى ولاة الأمور - وهو الواجب الذى يقابل حق الطاعة فى غير معصية - فلا شفاعة فى حد من حدود الله لأى اعتبار كان ، ولا تفرقة فى العقوبة أو استيفاء الحق بين شريف وضعيف ، فالعدل فى الحكم بين الناس لا يلحقه هوى ولا يعترضه جاه كما جاء فى حديث النبي ﷺ : " أَنْ قَرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنَ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقُوا : مَنْ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَقَالَ وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : يَا أَسَامِهِ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ؟ إِنَّمَا أَهْلُكَ بْنَ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا مِنَ الْمُشْرِفِ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقُوا مِنَ الْمُضْعِفِ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا " ^(١) .

وفي معنى ماورد في دستور الصديق ما قال عمر بن الخطاب من بعده في خطبة له جاء فيها : " ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يُذعن للحق " ^(٢) .

وكان عمر يخطب ولاته على مرأى ومسمع من الناس ليُشهدهم عليهم ، حتى لا يظلموا الناس بما لهم من جاه السلطة وبأس السلطان قائلاً : " ألا وأنني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يُهتدى بكم فأدّوا على المسلمين حقوقهم ولا تضرّوهم ولا تستأثروا عليهم فتظلمونهم ، ولا تجهلوا عليهم . أيها الناس إنّي أشهدكم على أمراء الأنصار أنّي لم أبعثهم إلا ليفقّهوا الناس في دينهم ويقسمّوا عليهم فيما لهم ويحكموا بينهم ، فإن أشكّل عليهم شيئاً دفعوه إلى ^(٣) " ^(٣) ولا تفرقة في ذلك بين مسلم وذمى أو معاهد فحق المواطنة يسوى بينهم في الحقوق والواجبات ، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيمة " ^(٤) وكان فيما تكلم به عمر بن

(١) في الصحيحين عن عائشة (رضي) مشار إليه في السياسة الشرعية - لابن تيمية ص ٨٠ .

(٢) انظر كتاب الخراج - لأبي يوسف - دار المعرفة - ص ١١٧ .

(٣) المرجع السابق - ص ١١٨ .

(٤) آخر جه أبو داود والبيهقي في سنته قال الحافظ العراقي في فتح المغيث ٤ / ٤ عن إسناده " وهذا إسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة وبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة " انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني - مجلد ١ - ص ٧٢٩ .

الخطاب عند وفاته : " أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقابل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم " ^(١) ، وأخرج ابن عساكر عن السائب بن محمد قال : كتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز : " أن أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم ، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك " . فكتب إليه عمر : " أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم ، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط ، فقد كذبت ، بل يصلحهم العدل والحق ، فابسط ذلك فيهم ، والسلام " ^(٢) بل إنه هو الضعيف على سلطانه حتى يأخذ الحق من نفسه والضعف من أحد الرعية هو القوى حتى يأخذ الحق له من نفسه ذلك أن أبا بكر " أعطى القود من نفسه وأقاد الرعية من الولاة " ، وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك قال : " رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي " وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه فما ظلم والرعية إلا أقاد من الوالي للمظلوم وأعلن على رءوس الأشهاد مبدأه هذا في موسم الحج حيث قال : " ألا وإنى والله ما أرسلهم إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم . ولكن أرسلهم إليكم ليعلمونكم دينكم وستركم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى فوالدى نفسي بيده لا أقصنه منه . فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أفرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدّب بعض رعيته ، أنه لتقضنه منه ؟ قال : إى والذى نفس عمر بيده ، إذا لا أقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه . ألا لا تضرروا المسلمين فتذلواهم . ولا تمنعوه حقوقهم فتکفرونهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوه " ^(٣) ، وما زالت كلمته الخالدة التي بدأ بها عمرو بن العاص حين نظر في شكوى رجل من أهل مصر - قبطي - ضربه ابن الوالي عمرو بالسوط بسبب فرس له في سباق خيل أدعى محمد بن عمرو أنها له وهو يقول خذها وأنا ابن الأكرمين ، فلما حضروا أمام عمر بن الخطاب نادى على ابن عمرو

(١) كتاب الخراج - لأبي يوسف - مرجع سابق - ص ١٢٥ .

(٢) تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية ص ١٩٤ .

(٣) انظر طبقات ابن سعد - ج ٣ - ص ٢٩٣ بتصرف - مشار إليه في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - لابن الجوزي - مرجع سابق - ص ٩٤ ، ٩٥ .

وقال للمصري : دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين . فضربه حتى أثخنه ثم قال أحملها على صلعة عمرو فوالله ما ضربتك إلا بفضل سلطانه . فقال : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربتني . قال أما والله لو ضربته ما حُلنا بينك وبينه ، حتى تكون أنت الذي تدعه . " يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاهاتهم أحراراً " ثم التفت إلى المصري فقال : " انصرف راشداً فإن رابك رب فأكتب إلى " ^(١) . وعن ابن المسمى عن عمر (رضي الله عنه) قال : " أيما عامل لى ، ظلم أحداً ، وبلغتني مظلمته ولم أغيرها فأتاها ظلمته " ^(٢) .

٧ - وأشار البند السابع من الوثيقة الدستورية الجليلة الشأن إلى فريضة الجهاد في سبيل الله . " والجهاد في سبيل الله ، هو من أخص صفات المؤمنين الصادقين ، وأصل الجهاد احتمال الجهد والمشقة ، وسبيل الله طريق الحق والخير الموصلة إلى مرضاه الله تعالى . وأعظم الجهاد بذل النفس والمال في قتال أعداء الحق . ومعاهدة النفس بكفّها عن الأهواء وحملها على التزام الحق في جميع الأحوال . فكل جهد يتحمله الإنسان في الدفاع عن الحق والخير والقضية ، أو في تقريرها وحمل الناس عليها - بالحق - فهو جهاد في سبيل الله " ^(٣) وفي بيان أن الجهاد في قوله تعالى : «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ» [آل عمران ١٤٤] ، أعم من الحرب للدفاع عن الدين وأهله وإعلاء كلمته . ذكر صاحب تفسير المنار قول الأستاذ الإمام محمد عبده : " ربما يقول قائل : أن الآية تفيد إن لم يجاهد ويصبر لا يدخل الجنة ، مع أن الجهاد فرض كفایة . ونقول نعم ، إنه لا يدخل الجنة من لم يجاهد في سبيل الحق ، ولكن الجهاد في الكتاب والسنة يستعملان معناهما اللغوى - وهو احتمال المشقة في مكافحة الشدائى - ومنها جهاد النفس الذى روى عن السلف التعبير عنه بالجهاد الأكبر . وذكر الإمام - من أمثلة ذلك مجاهدة الإنسان لشهواته لاسيما في سن الشباب ، وجهاده بماله ، وما يتلى به المؤمن من مدافعة الباطل ونصرة الحق . وقال : إن لله في كل نعمة عليك حقاً وللناس عليك حقاً ، وأداء هذه الحقوق يشق على النفس ، فلا بد من جهادها ، ليسهل عليها

(١) الرواية عن أنس بن مالك - مشار إليها في مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي - مرجع سابق - ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق - ص ١١٦ .

(٣) تفسير المنار للسيد رشيد رضا - ج ٦ - ص ٣٠٦ - من تفسيره لقوله تعالى : «وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِه» [المائدة ٣٥] وص ٣٥٩ من تفسيره للأية ٤٤ من المائدة في صفة المؤمنين : [ـ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائمـ].

أداؤها . وربما يفضل بعد جهاد النفس جهاد الأعداء في الحرب - ولا أحسب الإمام إلا قائلًا بوجوبه فهو بين أن يكون فرض كفاية أو فرض عين - فإن الإنسان إذا أراد أن يثبت فكرة صالحة في الناس أو يدعوهم إلى خيرهم من إقامة سنة ، أو مقاومة بدعة ، أو النهوض بمصلحة ، فإنه يجب أمامه من الناس من يقاومه ويؤذيه فإذا قلما يصبر عليه أحد . وناهيك بالتصدى لإصلاح عقائد العامة وعاداتهم - وما الخاصة في ضلالهم إلا أصعب مراساً من العامة ^(١) . ونقول وما الحكم في جورهم إلا الأصعب مراساً لمنع جورهم . وجاء في الحديث في أنواع الجهاد قوله عليه السلام : " إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ، والذى نفسي بيده لكان ماترونهم به نضح النبل " ^(٢) وقوله عليه السلام " أفضل الجهاد كلمة عدل - وفي رواية - كلمة حق عند سلطان جائز " ^(٣) . وقد وصفه النبي عليه السلام بأنه أفضل الجهاد أى فاق الجهاد بالنفس والمال .

٨ - فاما البند الأخير من هذه الوثيقة فأشارت إلى سنة من سنن الله في الأرض ، وقاعدة إليه تحكم حركة التاريخ في حياة البشر : قوةً وضعفاً ، وارتقاءً وانحطاطاً ، وإيتاءً للملك أو نزعه . هي أن الإفساد في الأرض عاقبته عموم البلوى وهلاك الشعوب وأن الإصلاح فيها هو سبيل النجاة وسعادة الإنسان . والله تعالى يبين لنا هذه القاعدة الأزلية في قوله تعالى : «**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُون**» [هود ١١٧] .

وأن كفران الأم بأنعم الله التي تمثل في الإيمان به والالتزام بأوامره ونواهيه يؤدي بها إلى الجوع والخوف ، لقوله تعالى : «**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيَهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**» [النحل ١١٢] .

(١) تفسير النازار . للسيد رشيد رضا . جـ ٤ - ص ١٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد وابن عساكر . وذكر الألباني أنه صحيح على شرط الشيفين ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - مجلد ٤ - ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٣) ورد من حديث أبي سعيد الخضرى ، وأبي أمامة ، والزهرى وغيرهم وأخرجه الحاكم والحميدى فى مستنده ، والإمام أحمد . انظر المرجع السابق مجلد (١) - ص ٨٠٦ ، ٦٤٨ ، وفي ص ٦٤٨ : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتلته ، أخرجه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد والطبرانى في المعجم الكبير .

وفلاح الإنسان أو خيبيته في حياته الدنيوية والأخروية يرجع إلى تزكية نفسه بالطاعات أو تدسيتها بالمعاصي . لقوله تعالى : « ونفس وما سواها . فألهمها فجورها وتقوها . قد أفلح من زكاها . وقد خاب من دسها » [الشمس ٧ - ١٠] وأساس الفساد الاجتماعي إنما هو الفساد السياسي ، لقوله تعالى : « وفرعون ذى الأوتاد . الذين طغوا في البلاد . فأكثروا فيها الفساد » [الفجر ١٠ - ١٢] وقوله تعالى : « وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون » [القصص ٥٩]

فإهلاك الله للأم يكون بظلمها لنفسها ولغيرها أى بالفساد في الأرض والظلم والفسق وذلك من سنن الله الثابتة التي دلت عليها شواهد الأحوال كما دل عليها قوله تعالى : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » [الإنسان - ١٠٥] . وإنما الصالحون هم الذين يصلحون لإقامة الحق والعدل وسائر شرائع الله وسننه في العمران ^(١) .

ويبرز هنا دور وظيفة الحسبة على ذوى السلطان والجاه إذا تغير حالهم وكانوا من أهل الجحود المفسدين في الأرض الذين وصفهم القرآن الكريم في قوله تعالى : « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد » [البقرة ٢٠٥] . ذلك أن المراد بـ(تولى) صار وبالياً له حكم يُنقذ وعمل يستبد به ، - وإفساده حينئذ يكون بالظلم الضار بالعمران وآفة البلاد والعباد ، وإهلاكه الحرج والنسل يكون إما بسفك الدماء ومصادرة الأموال ، وإما بقطع آمال العباد من ثمرات أعمالهم وفوائد مكاسبهم . ومن انقطع أمره انقطع عمله إلا الضروري الذي به حفظ الدماء ولا حرث ولا نسل إلا بالعمل . وقد شرحت لنا حوادث الزمان وسير الظالمين هذه الآية ، فقرأنا وشاهدنا أن البلاد التي يفشوا فيها الظلم تهلك زراعتها ، وتبعها ماشيتها . وهذا هو الفساد والهلاك الصوريان . ويفشو فيها الجهل وتفسد الأخلاق وتسوء الأعمال . فيكون بأس الأمة بينها شديداً ولكنها تذلل وتخنن للمستعبدين لها وهذا هو الفساد والهلاك المعنييان . وفي التاريخ الغابر والحاضر من الآيات وال عبر ما فيه ذكرى ومذجر ^(٢) .

(١) تفسير المنار - للسيد رشيد رضا - ج ٩ - ص ٤٨١ .

(٢) المراجع السابق - ج ٢ - ص ١٩٩ .

وقد تعرضت أمتنا العربية لثله مؤخراً وهو ما حذرنا منه رسول الله ﷺ من وقوع الهرج في الأمة - لسبب أو آخر - في قوله ﷺ : « إن بين يدي الساعة "الهرج" ، وقالوا: وما الهرج؟ قال: القتل ، إنه ليس بقتلكم المشركين ، ولكن قتل بعضكم بعضاً. قالوا ومعنا عقولنا يومئذ؟ قال: إنه لتنزع عقول أهل ذلك الزمان ، ويختلف له هباء من الناس ، يحسب أكثرهم أنهم على شيء وليسوا على شيء »^(١) وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: يا أهل العراق مأساً لكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة؟؟ . سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الفتنة تحييء من هنها وأوسماء بيده نحو الشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ، وأنتم يتضربون بعضكم رقاب بعض »^(٢) .

ومهمة الاحتساب التي تحول دون شیوع الفاحشة في الناس هي النهي عن الفساد في الأرض ويلزمه الأمر بالصلاح فيها ، فالأمر ، بالمعروف والنهي عن المنكر هو سياج الدين والأخلاق والأداب . والمحتسبون هم الناجون بنهيهم عن الفساد . وأهل الجور والفساد هم الهاكلون ، والله تعالى يقول: « فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً من أجيالنا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانتوا مجرمين . وما كان ربكم ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون » . [هود ١١٧ ، ١١٦] .

وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ: « يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث » [الأعراف ١٥٧] هو بيان لكمال رسالته فإنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث .

(١) آخر جهأحمد من طريق على بن زيد عن خطان بن عبد الله الرقاشى عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله (ص) قال: فذكره (الحديث) . قال أبو موسى: « والذى نفسي بيده ما أجدلى ولكم منها مخرجاً إن أدركتنى وإياكم . إلا أن تخرج منها كما دخلنا فيها ، لم نصب منها دماً ومالاً » . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى - مجلد ٤ ص ٢٤٨ . وقال: هذا سند صحيح رجاله ثقات - وأخرجه ابن حبان وأحمد .

(٢) رواه مسلم - انظر مختصر صحيح مسلم - للحافظ المندرى - تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى - تحت عنوان - كتاب الفتنة - باب الفتنة نحو الشرق - ج ٢ - ص ٢٩٠ .

ولهذا روى عنه أنه قال : " إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق " ^(١) وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر ، كما أن إحلال الطبيات يندرج في الأمر بالمعروف ، لأن تحريم الطبيات مما نهى الله عنه ^(٢) .

وعن ابن مسعود (رض) قال : قال رسول الله : " إن أول ما دخل النقص في بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول : يا هذا اتق الله ودع ماتصنع فإنه لا يحل لك . ثم يلقاء من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ". ثم قال : " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا " ^(٣) وهكذا حصن المجتمع الإسلامي من أن تشيع الفاحشة فيه بما فرض من فرائض ، وقرر من مبادئ وأداب .

والله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور ١٩] . فالمسلم مكلف بترك الشر وتنظيف المجتمع من لوثاته ، مطالب أمام الله بنبذ المعصية ومحو آثارها من حوله . والإسلام يعتبر الفساد داءً خبيثاً ، لا يقتصر شره على صاحبه بل يتعداه إلى كيان الأمة كلها ^(٤) ولذلك توعد الله تعالى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في مجتمعات المسلمين بعذاب أليم حيث يقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور ١٩] .

وأهاب المسلمين أن يطرحوا سوء الظن فيما بينهم ويحسنوا الظن بأنفسهم إن أطلت الفتنة برأسها دون ثبت ، فقال تعالى في شأن المسلمين حيال حديث الإفك وما ينبغي أن يكونوا عليه : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِنَّ وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور ١٢] .

(١) متفق عليه .

(٢) الحسبة في الإسلام - ابن تيمية - مرجع سابق - ص ٥٨ .

(٣) رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذى وحسنه .

(٤) الإسلام والاستبداد السياسي - الشيخ محمد الغزالى - ص ١٤٩ - دار الكتاب العربى .

وتشبيه رسول الله ﷺ لما عليه حال الناس في المجتمع بالقوم الذين ركبوا السفينة واقسموها وترضهم للهلاك إن هم لم يأخذوا على يد الشخص الآخر الذي لو ترك وشأنه - بدعوى الحرية الشخصية مثلاً كما هو مفهمها عند الغرب في الأمور الشخصية - فإن تصرفاً آخر من البعض إن لم ينكر عليه ويمنع منه يقود المجتمع كله في طريق البوار . ويظهر الخطر عندما يتآخر الإنكار عن وقته ويترافق المぬ من القادرين عليه إذ تتعدد الخروق ويتعدّر رتقها ، ولذلك ذكر لنا حديث نبوي صحيح أنه قد تكون هناك قلة صالحة تكره هذه المعاصي بيد أنها في الهرج السائد لا تنجو . كما جاء في الحديث عن رسول الله قوله ﷺ : " يا عائشة : إن الله إذا أنزل سطوه بأهل نعمته ، وفيهم الصالحون ، فيصيرون معهم ، ثم يعيشون على نياتهم " ^(١) فالآلية الصالحة مجزى عنها العبد في الآخرة ولكنها لاتغنى من الهلكة في الدنيا إذا لم يصحبها العمل والأخذ بالأسباب وفق قوانين الحياة في الدنيا . وفي رواية لزينب بنت جحش ^{رض} : " أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم إذا كثروا الخبث " ^(٢) .

وما أعرف من هم أهل نعمة الله أكثر من أهل ذوى السلطان والجاه بسبب جور الحكماء وفساد أعوانهم من ذوى الجاه المفسدين في الأرض ، فكان الحكم الاستبدادي وحرمان الشعوب من حقوقها الأساسية وحرفياتها العامة وراء الفساد الاجتماعي والتدور الاقتصادي والخلف الحضاري . وما موضوع بحثنا في صميده إلا دعوة للأمة لمحاربة الفساد بكل أنواعه وفي كل موقعه بأن تؤدي ما أوجبه الله عليها من تغيير المنكر والأمر بالمعروف واجتناث جذور الفساد من ديار المسلمين " وقد جعل الإسلام كلمة التوحيد - وهي عنوانه وحقيقة - نفيًا للوثنيات كلها ورفضًا لأية عبودية في الأرض وتدعيمًا للحرية .. وهي الكلمة التي ترددت الملائكة دون وعي بل لعلهم يعيشون في ظلها عبيد أو هام " ^(٣) .

(١) رواه ابن حبان .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبن حبان عن زينب بنت جحش - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة - للألباني - مجلد ٢ - ص ٧٢٠ .

(٣) الإسلام والاستبداد السياسي - للشيخ محمد الغزالى - ص ٢٨ .

وإن قعود الأمة عن أداء وظيفة الحسبة على ذوى السلطان والجاه لمنع مناكرهم هو إشاعة للغافشة في الرعية ، فلا منكر أفحش من الظلم وغش الراعي لرعيته ، ونهب المال العام وتجويع الناس وتخويفهم ، وتأله الولاية وإذلال الرعية . وفي تعاليم الإسلام ضمان التغيير وحماية حقوق الله من أن تهدر ، حين جعل وظيفة الحسبة على ذوى السلطان والجاه واجباً كفائياً على الأمة لتغيير منكرات الحكم ومنكرات المفسدين في الأرض من ذوى الجاه وجعل الأمة كما قال ابن تيمية - الحافظة للشرع وليس الحاكم .

فأين نحن الآن من هذه المبادئ الأساسية التي اشتغلت عليها خطبة أبي بكر أو هذا الدستور الجامع الذي أعلنه الخليفة أبو بكر في الدولة الإسلامية بعد انقطاع الوحي وموت النبي ﷺ ليكون عهداً معلنًا بين الراعي والرعية بحكم العلاقة بين السلطات ويحدد الحقوق والواجبات ، على النحو الذي فصلناه آنفاً .

إنها مستقة جميعها من الكتاب والسنة . ولكن إعلان الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية لها على ملأ من الأمة لأول توليه أمانة الحكم ليؤدي وظيفة الدستور في مفهوم الفكر السياسي والدستوري الحديث أمر افتقده المسلمون في عصورهم المتأخرة وفي زمانهم الحاضر وعرفه غيرهم من غير المسلمين فكان لهم الغلب عليهم ، والسبق والريادة في مختلف مجالات الحياة والنشاط الإنساني إذ حصلوا منها بقدر ما استطاعوا فقامت دولتهم " بالعدل " وإن كان منقوصاً ملحوظاتهم لتعاليم السماء وإقصائهم الدين عن المجتمع والسياسة وهو ظلم وقعوا فيه إن لم يرعيوه مع غيرهم وكالوهم بكيلين . ولم تقم دولتنا الإسلامية ولم يغرن عنها انتسابها الشكلي للإسلام وقد أغفلت حقائقه ومضامينه التي جاء بها شرع الله لتقوم عليها أنظمة الحكم والحسبة على الحكم ، ولتنظم بها أمور الناس وتتحقق بها مقاصد الشرع وتعز الأمة ، وتظهر مجتمعات المسلمين من الفساد والخبث ، والاستعلان بها ، وذلك مكمن خطر على المجتمع والأمة نبه إليه رسول الله ﷺ في حديث له : " إن العصيبة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر أضرت العامة " ^(١) وذكر ابن تيمية أن " أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما

(١) ذكره ابن تيمية في السياسة الشرعية - ص ٩٠ .

تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم ، ولهذا قيل : " إن الله يقيس الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيس الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة . " ويقال : " الدنيا ندوم مع العدل والكفر ، ولا ندوم مع الظلم والإسلام " . ذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقمتم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتي لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة ^(١) .

وهيئات في نظرنا أن يجتمع إيمان وظلم ، فالظلم ماحق للإيمان - على الأقل حين إيتائه - فظلم الراعي رعيته وغضبه لها من أكبر الكبائر وإن كانت سياسية الطابع فإنها واقعة في دائرتها المؤثمة . ولتنا أن نقول : لا يظلم الراعي رعيته حين يظلم وهو مؤمن ودليلنا عليه ماجاء في الحديث النبوي عدد أصنافاً من الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر والنهاية وقرر فيه أن فاعلها حين يفعلها لا يفعلها وهو مؤمن ، وجور الحكم على المحكومين وانتهاكهم حقوقهم وحرماتهم وإهداهم لقيم الإسلام ومبادئه العليا : كالعدل والشورى والمساواة والتزام الشرع هي مثل ما ورد في الحديث من المعاصي والكبائر ، إن لم تكن أكبرها .

عن أبي هريرة (رض) أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " . وكان أبو هريرة يلحق معهن : " ولا ينته布 نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبهما وهو مؤمن " ، وفي حديث همام : " يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبهما مؤمن " وورد : " ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم إياكم " . وهي كلها حين يكون ما فيه ظلم للناس أو اجتمع فيه ظلمهم وظلم النفس فإنها تكون متعلقة بحقوق الله الخالصة أو المشتركة وحق الله فيها أغلب وهي موضوع الاحتساب في بحثنا . وهذه المعاصي التي تقع من ذوى السلطان وولاة الأمور هي سبب المصائب التي نزلت وتنزل بالناس ، ومثلها أو أشد معصية الأمة في قعودها عن تغيير منكراتهم والجزاء من سيناثات الأعمال و كما أن الطاعة سبب النعمة فإن المعاصي سبب النعمة وهذا من سنن الله في خلقه ومن نواميس الحياة التي لأنهم .

^(١) الأخسبة في الإسلام - شيخ الإسلام ابن تيمية - دار الكتب العربية - ص ٨١ .

حول أهمية الوثيقة الدستورية التي تمثلت في خطبة أبي بكر المشهورة :

عن جماع المبادئ الدستورية التي اشتمل عليها هذا الدستور يقول الدكتور ضياء الدين الرئيس : " في هذه الخطبة يقرر خليفة رسول الله - الخليفة الأول في الإسلام - حق الأمة في القوامة على الحاكم أو الإمام أو رئيس الدولة الذي ولته : فهي تعاونه إذا أحسن ، وهي تقومه : أي تحاسبه وتنقده وترشده إذا أساء ، ثم أنها لا تجحب عليها الطاعة إلا إذا كان الحاكم متبوعاً ومنفذًا لما أمر به الله ورسوله أي للإسلام وشرعيته ، فالحاكم أو الخليفة ليس حاكماً مطلقاً ولكنه مقيد بشرعية الإسلام أي بدستوره . فهذه المبادئ تستقى من هذه الخطبة التاريخية الجامحة إلى جانب المبادئ الأخرى التي احتوت عليها . وهي تقرر المساواة أمام القانون وضرورة القيام بواجب الجihad لتبقى العزة للإسلام وأهله ، ووجوب سيادة الفضيلة ليرتفع الشر من المجتمع ، ووجوب أن يكون الحاكم صادقاً أميناً مع الأمة . وهذه المبادئ تبني عليها نظريات سياسية كبيرة الأهمية وهي تحدد كيان الحكم الإسلامي " ^(١) .

ولاعجب أن يرجع الفقهاء والباحثون في فقه الدين والسياسة الشرعية إلى سيرة الخلفاء الراشدين وما صدر عنهم من قول أو اجتهاد فيما هو مجال اجتهاد ورأي - فهم كما يقول الجويين بحق - " فالذى عليه التعويل في الجملة والتفصيل " ، أن أصحاب رسول الله ﷺ " شهدوا وغبنا ، واستيقنوا عن عيان وأسترينا ، وكانوا قدوة الأنام وأسوة الإسلام لا يأخذهم في الله عدل وسلام " ^(٢) ولا يعدو في ذلك الخليفتين أبي بكر وعمر وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " أقتدوا باللذين من بعدى أبا بكر وعمر " ^(٣) ، وقد نزل فيهما قرآن ، وورد مكانتهما أحاديث صحاح ، وجعلت الترجم المؤثقة بما يشهد لهما ولسائر الخلفاء الراشدين الخمسة بعلو المكانة التي لاتتحقق ، وفي الحديث الصحيح قوله ﷺ : " عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى " ^(٤) .

(١) النظريات السياسية الإسلامية . د . محمد ضياء الدين الرئيس ط ٧ - ص ٧٧١ .

(٢) الغياثي - غياث الأم في التباث الظلم - إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويين تحقيق د . عبد العظيم الدبي ط ٢ - ص ٢٤ .

(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

(٤) أخرجه الحكم من حديث العرباض بن سارية .

الخلاف بين مفهوم المبادئ الدستورية من المنظور الإسلامي والمفهوم العلماني :

لامشادة في أن هذه المبادئ الكلية والقيم الدستورية العليا : كالحرية والمساواة والشورى والعدل واحترام سيادة القانون وما إليها ، تعتبر قاسماً مشتركاً أعلاه في أكثرها بين الأمم المتقدمة في الغرب والأمة الإسلامية كما أراد لها الشارع الحكيم من خيرية مبنية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الإيمان بالله واليوم الآخر ، لاتشذ عن ذلك فإن الكتب المقدسة وما استحفظ أهلها منها وما دلت عليه العقول السليمة والنظر الصحيحة هو أصل لما نجده من انتظام أمر هذه الأمم وسبقه الحضاري ، وما نجده فيها من مظاهر الفساد الاجتماعي والتحلل الأخلاقي أصله راجع إلى غيبة العنصر الإيماني ومفهوم الحلال والحرام ، والطيب والخبيث ، لغلبة التوجّه الديني على البحث أو " العلمانية " في كل شأنهم فاستسلموا للداعية الأهواه وانفصمت العلاقة الراجحة بين الصالح الديني والأخروية أو بين السياسة والدين والمجتمع وهذا هو الفارق نجده في كل المفهومات المتناظرة أو المبادئ المتشابهة بين نظام حكم ديمقراطي غربي ونظام حكم شوري إسلامي وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله : " إن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد الله اضطراراً .. كما أن مقصد الشريعة إقامة الصالح الديني والأخروية على وجه كلى ، ولا تناهى بين القصددين " ^(١) .

من ثم فإنه رغم اشتراك البشر جمياً في أمور الحياة الدينيّة الأساسية من حيث الحاجيات الضرورية لاستمرار هذه الحياة ، وخصوصيّة هذه الأمور لتواميس الكون وستنة التي لا تتغير ، فإنهم - كما ذكر القرآن - فريقان قال تعالى في وصف أولها ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] . فهو يطلب حظ الدنيا مطلقاً ويسلك إليها كل طريق لا يميز بين حرام وحلال وطيب وخبيث .

وقال تعالى في وصف الآخر : ومنهم من يقول ﴿رَبُّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فهو يطلب خير الدنيا والآخرة لاحظوظ الدنيا وحدها كيما كانت كالفريق الأول . " ولم يذكر في التقسيم من لا يطلب إلا حسنة الآخرة لأن التقسيم لبيان ما عليه الناس في الواقع ونفس الأمر بحسب داعي الجبالة وتأثير التربية وهدى الدين ، ولا يكاد يوجد في البشر من لا توجه نفسه إلى حسن الحال في الدنيا مهما يكن مغاليًا في العمل للأخرة ، لأن الإحساس بالجوع

^(١) المرجع السابق - ص ١٦٨ .

والبرد والتعب يحمله كرهاً على التماس تخفيف ألم ذلك الإحساس . والشرع يكلفه ذلك مما يقدر عليه من أسبابه ، وقد جعل عليه حقوقاً لبنيه ولأهلها وولده ولرحمه وزائره وإخوانه وأمهه لا يصح عبوديته إلا بداعاء الله تعالى منها ”^(١) .

وقد أردنا بهذا التنظير بين المفهومين الإسلامي والغربي للمبادئ الدستورية المشتركة أن ننبه إلى ضرورة مراعاة الفارق في السلم القيمي لهذه المبادئ بين الإسلام والغرب العلماني . وأن نفترس ما يراه أهل الغرب تناقضًا بين ما يؤمنون به - من منظور علمانية الدولة - من مبادئ دستورية وقيم حضارية وبين ما يفترضه الإسلام منها على أساس وحدة كاملة بين الدين والحياة السياسية والاجتماعية^(٢) وأن الدين والقانون

(١) انظر تفسير النار - للسيد رشيد رضا - مج ٢ - ص ١٨٩، ١٩٠ حيث يقول في ص ٢٠٢ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّى نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْضَاهُ اللَّهُ وَاللَّهُ رَوُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ [البقرة ٢٠٧] ، فإن من يشري أي بييع نفسه لله لا يبغى ثمناً لها غير مرضاته . . والآية لاتنافي مادلت علية آية الدعاء من أن الإسلام شرع لنا طلب الدنيا من الوجوه الحسنة كما شرع لنا طلب الآخرة بل هي مؤيدة لها . فإن طلبها من الطرق الحسنة أى المنشورة النافعة لاتنافي مرضاه اللهم تعالى بييع النفس له . ولذلك لم يحرم سبحانه علينا إلا ما هو ضار بفاعله أو غيره . فلنـا أن نتمتع بها حلالاً .

(٢) يراد بالعلاقة بين الدين والدولة ، وبين الدين والمجتمع في الإسلام أن سياسة الدولة جزء من تعاليم الإسلام ، فالإسلام نظام كامل شامل للحياة بكل جوانبها : سياسية واجتماعية واقتصادية وغير ذلك . ومقصود هذه العلاقة بين الدين والسياسة في الإسلام هو تخلص العمل السياسي من العيوب التي تعانى منها الديمقراطيات . حتى في صورها المتقدمة - مثلثة في "التفاق السياسي" و "الممارسات غير الأخلاقية" ، التي تشوّه العمل السياسي : كالغش واستغلال النفوذ وسرقة المال العام واحتياط السلطة وإخفاء بعض الحقائق الهامة عن الشعوب واستخدام أساليب التجسس على القوة السياسية المعارضة ، وشراء الذم ، وغيرها من الممارسات الأثيمة التي تجدها بصورة أخطر في أنظمة الحكم الاستبدادية وإن خلعت على نفسها غطاء ديمقراطياً ، كالأخذ بالتجددية السياسية . وغير ذلك من الصور . ضمن المهام الضيق المسموح به من الحرية المحسوبة عادة لعدم تعرية حقائقها على الصعيدين الداخلي والخارجي . ولا تعنى هذه العلاقة فقط أي وجود لما عرفه الغرب من مفهوم " الحق الإلهي " أو نظام الحكم " الشيورقاطي " . فنظام الحكم الإسلامي - كما هو معلوم - نظام مدنى قانونى شورى يتعارض مع هذه النظم التي عرفها الغرب ، تعارضه مع كل نظام حكم استبدادي أو شمولى ، تعارضًا مبدئيًا ثابتًا حيث تكن حقوق الإنسان وحرياته العامة جزءًا من عقيدته الدينية ذاتها . أما عن العلاقة بين الدين والمجتمع فمقصودها تخلص المجتمع من الفساد والظلم الاجتماعي في كل صورهما . ونقله من الرذيلة إلى الفضيلة ، ومن الانحلال الخلقي إلى العفة والطهارة ، ومن التخلف والتبعية إلى التقدم والاستقلال ومن الاستغلال إلى العدل الاجتماعي . وليس معناه إلباس أفراده زياً معيناً أو إضفاء شكل يعرفون به فإن الإسلام يكره ذلك ولا يعرف منه إلا التزام قيم الإسلام وأدابه في غير مغalaة أو تفريط ، فهو دين مبني على الاعتدال في كل الأمور ، وعلى الحرص على المضمون أكثر من حرصه على الشكل اكتفاء فيه بعد التعارض مع أصول الإسلام وقيمه العليا ولكن الناس عادة يستسهلون الأخذ بالأشكال عن الأخذ بالمضامين لأن الأخيرة مكلفة جداً ومتضدية صرباً وصدقًا أكثر .

صارا شيئاً واحداً في الدولة الإسلامية مما أدى إلى وجود سلم قيمي وتنظيم ونهج اجتماعي يخالف بل قد يتعارض مع قيمهم ومثلهم وأعرافهم "البرجماتية" أو النفعية بمعناها المادي الضيق . ولهذا الخلاف القيمي أثره في أداء وظيفة الحسبة على ذوى السلطان في الإسلام في مقابلة دور الرقابة البرلمانية على الحكومة كما تمارسه برلمانات الدول الديقراطية حيث لا وجود لمفهوم الحلال والحرام ولا الطيب والثبيث ، وإنما حق هذه البرلمانيات في التشريع مطلق دون قيد من دين أو قواعد الأخلاق التي جاءت بها كل الشرائع السماوية ، فشرعوا لأنفسهم مالم يأذن به شرع إلهي ولا دور للرقابه الاحتسابية في منعه ، إذ هو لا يعتبر منكرا في شرعهم أصلاً ، ومثل ذلك إصدار تشريعات في بعض دول الغرب تبيح الشذوذ الجنسي ومارسته تحت مظلة القانون . وقد عالج الدكتور أحمد كمال أبو المجد هذه المسألة بقوله : " لما كان لكل حضارة نظام القيم الخاص بها ، وما يتربّ عليه من ترتيب للمصالح وأولوياتها فإن "الاختيار التشريعي " لا بد أن يعكس نظام القيم والمصالح الذي تتبناه تلك الحضارة .. إن في ترتيب المصالح - وفقاً للرؤى الإسلامية - فإن حماية أمن الناس في أنفسهم ومساكنهم وأموالهم قيمة اجتماعية لها أولوية كبيرة يناسب تشديد الحماية القانونية لها ، بتشديد العقاب الرادع على كل عدو ان يتهددها^(١) .

وبعد ، هذه مقدمه عامة رأينا أن نبدأ بها منظومة المبادئ الدستورية الإسلامية وحسبياً من هذه المقدمه أننا قد قدمنا فيها الدليل - إذا كان الأمر يحتاج إلى دليل - على أن الإسلام قد جاء بمنهج كامل للحياة ، تضمن فيما تضمن المبادئ الدستورية التي ينبغي أن تقوم عليها الدولة الإسلامية ، لزد بذلك حجة القائلين بغير علم بأن الإسلام لم يقدم لنا منها نسيراً عليه .

وإذا كان هذا الجزء قد اقتصر على الحديث عن جانب من هذه المبادئ الدستورية فإإننا ندعوا الله عز وجل أن يكتمنا من استكمال الحديث عن هذه المبادئ إنه نعم المعين .

وعلى ذلك فسوف يتنظم هذا الكتاب بابين الأول - نخصصه للكلام عن مبدأ الشورى وما تفرع عنه و الثاني - نخصصه للكلام عن مبدأ العدل و المساواة و ما تعلق بهما .

والله المستعان .

(١) حوار لا مواجهة - دراسات حول الإسلام والعصر - د. أحمد كمال أبو المجد - كتاب العربي - ١٥ أبريل ١٩٨٥ - ص ٩٢

البَابُ الْأَوَّلُ
مِبْدَأُ الشُّورَىٰ وَمَا نَفَرَ عَنْهُ

الفصل الأول

أدلة حجية الشورى

يضع جمهور علماء الشريعة وفقهاء القانون الدستوري "الشورى" - كفريضة إسلامية ومبدأ دستوري أصيل - على رأس المبادئ العامة والأصول الثابتة التي قررتها نصوص قرآنية وأحاديث نبوية ، فهي لذلك ملزمة لاحجه لأحد في تركها^(١) وهي نفس مكانتها الدستورية في نظام الحرية المعاصرة (الديمقراطية الغربية) التي تميزها عن النظم الاستبدادية - حتى لو نسبت نفسها إلى النظم الديقراطية من حيث الشكل دون المضمون - وقد ارتفعت هذه المكانة عندما هبت ريح التغيير العالمية وسقطت أنظمة الحكم الشيوعية الاستبدادية في موطنها الأصلي ومواطنها التابعه في أوربا الشرقية وغيرها من الدول الشيوعية أو الاشتراكية الماركسية . فهي وببدأ حقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة يعتبران بحق قضية الساعة في عالم اليوم عندشعوب عامة وشعوب دول ما يسمى بالعالم الثالث خاصة . وإذا كان الحديث النبوى يقرر أن : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"^(٢) ، فإن لنا أن نقول : أن بين الحكم الإسلامي وبين الحكم الاستبدادي ترك الشورى ذلك " أن الإسلام والاستبداد ضدان لا بل تقييان ، فتعاليم الدين تنتهي بالناس إلى عباده ربهم وحده . أما مرايسim الاستبداد فترتد بهم إلى وثنية سياسية عمباء "^(٣) . وقد ذهب جمهور الفقهاء والباحثين إلى أن الشورى هي أساس الحكم الصالح ، وهي السبيل إلى تبين الحق ، ومعرفة أسد الآراء

(١) انظر تفسير المنار - للسيد رشيد رضا - ج٤ - ص ١٦٤ ، و " في النظام السياسي للدولة الإسلامية

ـ د. محمد سليم العوا - ط٣ - ص ١٨١ " والنظام السياسي في الإسلام " .

ـ د. محمد عبد القادر أبو فارس - ١٩٨٠ - ص ١٥ ، " وحوار لا مواجهة " د. أحمد كمال أبو المجد - (كتاب العربي - العدد السابع - ١٥ / ٤ / ١٩٨٥) ص ٩٦ ، " وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام

الإسلامي والنظام المعاصرة " - د. عبد الوهاب الشيشاني - ١٩٨٠ - ص ٦١٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه . انظر مختصر صحيح مسلم - لحافظ المذنرى - ج ١ - ص ٦٢ .

(٣) الإسلام والاستبداد السياسي - الشيخ محمد الغزالى - دار الكتاب العربي - ص ٦ .

والرؤى ، قد أمر بها القرآن وجعلها عنصراً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية .^(١) ولكنها بالنسبة لنظام الحكم أكثر من أن تكون مجرد عنصر في قيامه ، وإنما هي خلية أن توصف بما وصفها به - بحق - صاحب تفسير المنار بأنها "القاعدة" الأولى التي وضعت للحكومة الإسلامية "^(٢) وكما أكده د. عبد الحميد متولى في قوله : "اتفق العلماء على وضعها دائمًا على رأس أهم المبادئ الدستورية الإسلامية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام "^(٣) ونرى أن مبدأ "العدل" في قيام الدولة الإسلامية هو الذي يقابل في الأهمية والصدارة مبدأ "الشوري" في قيام نظام الحكم "ذلك". كما قال ابن تيمية . "أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة . . . ولهذا يروى : إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمه ولو كانت مؤمنة . وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه اشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشرك في إثمه "^(٤) .

وَّ ثُمَّة شاهد من التاريخ ورد ذكره في القرآن أن بلقيس كانت ملكة دولة كافرة ولكنها لما أقامت نظام الحكم فيها على "الشوري" وصارت أصلاً ثابتًا من أصوله - تمثل في قولها لأهل شوراها ﴿مَا كنْتَ قاطعَةً أَسْرَأْتِنِي تَشَهِّدُونَ﴾ "النمل : ٣٢" ، وانتفى من نظام حكمها الاستبداد - الذي مثل له القرآن قول فرعون في قومه : ﴿مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلُ الرِّشادِ﴾ [غافر : ٢٩] . وانتفى بانتفائه ما يتبعه من وثنية سياسية وتاليه للحاكم الفرد . وكان تحقق أصل الشوري خليقاً بما ذكره القرآن من ثماره في حياة الناس بأن قاد الملكه العادلة التي تلتزم بالشوري وقد معها قومها إلى ترك الشرك والانقياد إلى الحق الذي دعاها إليه سليمان عليه السلام في كتابه الذي حمله

(١) الإسلام عقيدة وشريعة - للإمام محمود شلتوت - ط١٦ - ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٢) تفسير المنار - للسيد رشيد رضا - ج ٤ - ص ١٦٤ .

(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - د. عبد الحميد متولى - ط ٤ - ص ٢٤١ ، وانظر "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" - د. محمد سليم العوا - ط ٣ - ص ١٨١ .

(٤) الحسبة في الإسلام - د. عبد الحميد متولى - ط ٤ - ص ١٤٢ ، وانظر "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" - د. محمد سليم العوا - ط ٣ - ص ١٨١ .

الهدى إليها : ﴿ رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين. ﴾ [النمل : ٤٤].

وعلى النقيض من ذلك ما حكاه القرآن من أمر فرعون وقومه وأمر من سيقهم من المفسدين في الأرض ، المستبددين بالرأي المنكري حقوق شعوبهم في المشاركة في الحكم والمشاورة في الأمر ﴿ ودمنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرضون ﴾ [الأعراف : ١٣٧] ، قوله تعالى ﴿ وأضل فرعون قومه وما هدى ﴾ [طه : ٧٩].

ذلك قلنا أن بين الحكم الإسلامي - العادل الراشد - وبين الحكم الاستبدادي ترك الشورى ، وأكذنا - في بحثنا - على أن أي عدوان يقع من ذوى السلطان - الحاكمين على هذا المبدأ وغيره من المبادئ الأساسية والأصول الدستورية الأخرى ، كالعدل وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والشرعية الإسلامية وغيرها ، يعتبر من أعظم المنكرات السياسية الطابع التي تقع من الحكام على حقوق الله وتعد إخلالاً بأوجب واجبات الإمام في الإسلام وتستوجب المنع أو العزل عند المقتضى ، يقول الإمام ابن حزم وهو يتكلم عن الإمام : " فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن بأذاء إلا بخلعه خلع وولي غيره " ^(١). ومن أقوال الفقهاء أيضاً : " وللامة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه ، مثل أن يوجد فيه ما يوجب احتلال أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها " ^(٢).

تعنى " الشورى " في المصطلح السياسي - " حق الأمة في المشاركة السياسية " في أمور الحكم وصنع القرار السياسي ، فإن غابت هذه المشاركة السياسية من الأمة في أمور الحكم فإن نظام الحكم يكون نظام حكم استبدادي أي فردي شمولي وإن نسب النظام إلى الإسلام ، فالاستبداد - كما سبق أن ذكرنا - محرم في الإسلام لمنافاته للعقيدة والشريعة " ولقد تعلم المسلمون من دينهم أن طغيان الفرد في أمة ما جريمة

(١) الفصل في الملل والآهواء والنحل - لابن حزم - ج ٤ - ص ١٦٩ ، ١٧٠ (دار الجليل) بيروت.

(٢) المواقف للإيجي (القاضي عبد الرحمن الإيجي) - تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ، د. عبد الرحمن عميدله - وشرحه للشريف الجرجاني - مشار إليهما في النظريات السياسية الإسلامية - د. ضياء الدين الرئيس - ص ٢٧٠ .

غليظة ، وأن الحكم لا يستمد بقاءه المشروع ولا يستحق ذرة من التأييد إلا إذا كان معبراً عن روح الجماعة ومستقيماً مع أهدافها ، ومن ثم فالآمة وحدها هي مصدر التشريع ، والنزول على إرادتها فريضة ، والخروج على رأيها تمرد ، ونصول الدين ، وتجارب الحياة ، تتضافر كلها على توكيده ذلك ^(١) ويقول ابن تيمية "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ" ^(٢) وقد نقل القرطبي عن ابن عطية - كما نقله أبو حيان في البحر المحيط - "أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا مما لا خلاف فيه" ^(٣) وصحيف أن السياسة ليست في جوهرها إلا مشاركة للحكم وتوجيهها له وهذا هو مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٤) .

الحسبة مبدأ مكمل للشورى:

وإذا كانت الشورى تعنى - كما قلنا - مبدأ المشاركة السياسية في الفكر السياسي الغربي فإن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو مقصود كل الولايات في الإسلام كما يقول ابن تيمية : "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ^(٥) هو في حقيقته - متمثلاً في وظيفة الحسبة على ذوى السلطان - يعني تحقق المشاركة السياسية في الأمور العامة وفي الحكم بداية من واجب النصيحة الذي أمر به رسول الله في حديث المشهور : "الدين النصيحة ، لله ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم" ^(٦) قوله تعالى : ﴿إِذَا نصحوا لَهُ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة التوبة : ٩١] ومروراً براحل تغيير المنكر التي ذكرها رسول الله في حديثه المعروف : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" ^(٧) فإن هذه المشاركة المسئولة في تغيير المنكرات السياسية أو

(١) الإسلام والاستبداد السياسي- الشيخ محمد الغزالى - ص ٥٤ .

(٢) السياسة الشرعية- لابن تيمية- ص ١٨١ .

(٣) انظر نظام الدولة في الإسلام - د. عبد الله محمد جمال الدين ١٩٨٣ - ص ٢٨٠ .

(٤) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية- سالم البهنساوي- دار القلم - ص ١٢٤ .

(٥) الحسبة في الإسلام- ابن تيمية - ص ٦ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه- في كتاب الإيمان- ج ١ - ص ٥٤ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه. انظر مختصر صحيح مسلم- لحافظ المنذري- ج ١ - ص ١٦ .

القانونية التي تقع من أولى الامر تحقق مبدأ الرقابة على أعمال الحكومة إذ " لا يكفي لحماية الأمة من تجاوز السلطة أو إساءة استعمالها أن يلتزم الحاكم بالشوري ، بل يجب فوق ذلك وجود نوع من الرقابة على أعماله ، لأنه يتمتع في حدود اختصاصه بسلطة تقديرية واسعة . وهذه السلطة التقديرية يمكن أن تعطل مزايا الشوري إلا إذا كانت هذه الشوري يتبعها رقابه مستمرة . إن الجزء الجذرى المتمثل فى خلع الخليفة فى حالة إخلاله بواجباته له أهمية كبيرة ، ولكنه يتم بعد وقوع الضرر الناتج عن العمل فلا بد من وجود رقابة توقف الانحرافات لمنع حدوث الضرر الناتج عن وقوعها " ^(١) إن المشاركة السياسية هنا أى في مجال الرقابة على الأعمال الحكومية تضطلع بهممة التغيير التي تحمل الأمة أمانتها حين يتغير الراعي وتفسد الأحوال ، إعمالاً للقانون الإلهي في التغيير الذي يحمل الشعوب مسؤولية التغيير باعتبار " الأمة هي الحافظة للشرع لا الإمام " ^(٢) .

ومؤدى هذا القانون أن تكون نقطه البداية في التغيير تناهى المجتمع عن المنكرات التي تقع فيه وتغييرها وهذا معنى تغيير القوم ما بأنفسهم فإن هم غيروها غير الله ما نزل بهم من أرزاء وسوء حال ، فان ذلك عاده من كسب أيديهم ^(٣) لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ [الرعد: ١١] ، والتغيير يشمل الناس حكامًا ومحكومين ، كما أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية حيث يقول : " فلما تغير الراعي والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، يترك ما يحرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح الله له " ^(٤) ثم قوله مردفا " وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعاة هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهم لا يعنون ما يجب " ^(٥) ويقوم الدكتور جمال الدين محمود " فقد أدى اختلاط الناس والأفكار والثقافات إلى صورة أخرى للمجتمع تختلف عما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين ولم يكن ذلك التغيير في الحكام فحسب ، بل كان تغيير الناس أيضاً وهو الإثم ، ولقد أدرك الإمام على بداية ذلك التغيير الذي يلحق بالناس قبل أن يلحق بالحكام فقد سأله سائل " لماذا اختلف الناس عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر" وكان الرجل قد أراد أن يلقى عباء ما حدث من اضطراب وفساد في أحوال المجتمع على عاتق الحاكم وحده . ولكن الإمام

(١) فقه الخلافة وتطورها - العلامة د. عبد الرزاق أحمد السنورى - ص ٢٢٦ .

(٢) المنتقى من منهج الاعتدال - ابن تيمية - ص ٤١٦ .

(٣) انظر السياسة الشرعية - ابن تيمية - ص ٦٠ .

(٤) انظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية - ص ٦٠ .

(٥) المرجع السابق - ص ٦٥ .

عليّاً كان ذكيًّا ومصيّباً في إجابته حين قال للسائل : " لأن أبا بكر وعمر كانوا أميرين على مثلّي ، وأنا أمير على مثلّك " . فالمجتمع هو الذي يفرز حكامه بلا شك " ^(١) .

ولكن يبقى صحيحاً - لاسيما من منظور موضوع بحثنا - أن القضايا الكبرى التي لا خلاف على أهميتها ووجوب تصدرها لقائمة الاهتمامات والهجوم عند دعاة الإصلاح الديني والسياسي على السواء مثل قضايا الحرية وحقوق الإنسان والمشاركة الشعبية في أمور الحكم والأمور العامة وما إليها ، هي مما يتتحمل الحكم بالدرجة الأولى مسؤوليته في أكثر دول المنطقة العربية والإسلامية لأنصارفهم بكل الوسائل إلى المحافظة على أمن السلطة وبقاءها في أيديهم أكثر من المحافظة على أمن الشعوب وتحقيق مصالحها وهم بمسلکهم هذا يرتكبون من المنكر السياسي ما يعتبر اعتداء على حقوق الله يستوجب الحسبة عليهم لمنعها .

ودور الحكم هنا يفوق دور المحكومين في تحمل تبعه ما يحدث من اضطراب وفساد في أحوال المجتمع على الصعيد القطري والعربي والإسلامي ، ولا خلاف في أن جور الحاكمين هو من أشد عوائق ممارسة الأمة لواجبها الاحتسابي المبني على فريضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإذا كان الإمام الغزالى قد عده - بحق " القطب الأعظم في الدين " ^(٢) فإننا نعد وظيفة الحسبة على ذوى السلطان القطب الأعظم في نظام الحكم في الإسلام .

و قضية " التغيير " التي أشارت إليها الآية بمعنى درء المفاسد وجلب المصالح أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي صميم وظيفة الحسبة على ذوى السلطان ، حيث تعتمد قضية التغيير - التي هي من قواعد المجتمع البشري وسنن الله في حركة الحياة وتطورها

(١) انظر مقال الأهرام في أكتوبر ١٩٨٣ بعنوان " خطباء على الطريق " للدكتور جمال الدين محمود . وهو في مقاله ينبه إلى القضايا الحقيقة للمجتمع الإسلامي ، وأنها ليست في تصور المجتمع الإسلامي الذي تُجرى الدعوة إليه ، وذلك المجتمع الذي يحافظ أشد المحافظة على الشكل كالزى واللحى . والنقاب والاختلاط فحسب . فقضايا المجتمع الحقيقة هي قضايا كرامة الإنسان وحقه في الحياة وفي الحرية والمساواة والتعبير عن رأيه ومن حقه أن يشارك في تقرير مصالح بلاده وحق المواطنين في ضمان حد الكفاية لهم ولأسرهم . ولكننا لا نعطي لهذه القضايا - أو القضايا الإنسانية والإسلامية الكبرى التي تمثلها - حقها من الاهتمام ، ولا نكاد نعتبرها من مقاييس ومعايير المنهج الإسلامي حين نحكم على المجتمعات القائمة من حيث الصلاح والفساد ، ومدى قربها أو بعدها عن الإسلام .

(٢) انظر إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى - جـ ٢ - ص ٣٠٦ .

- على مبدئي الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذين أشارت إليهما الآية ، ولعل أهم مجالاتهما متتحقق في إطار السياسة الشرعية : كاختيار الأمة لرئيسها الأعلى لشدة خطر هذا المنصب وعظيم أثره في حياة الأمم ، وهو ما يتمثل في قول النبي ﷺ لأبى ذر فى الإمسارة : " إنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه منها " ^(١) ، وفيما رواه البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : " إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعه " قيل يا رسول الله وما إضاعتكم ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " أى هلاك الأمة ^(٢) .

ومثله كذلك اختيار الأمة نوابها من أهل الحل والعقد ، أى المؤسسة الموكول إليها أداء وظيفة الحسبة على ذوى السلطان ، والمؤسسات (التنفيذية والتشريعية) متكاملتان في تحقيق مقصود الآيتين اللتين نزلتا في ولاة الأمور وفي الرعية من سورة النساء واللتين بنى عليهما ابن تيمية مؤلفه "رسالة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية" ^(٣) . والمؤسسة الأولى هي مؤسسة الحكم "أولو الأمر التنفيذيون" والمؤسسة الثانية التي أشارت إليها الآية الثانية وأوجبت على الرعية طاعتتها فيما تجمع عليه أو يتمغض عنه الشورى عن رأى الأغلبية هم المؤسسة التشريعية أو البرلمان التي تضم من تختارهم الأمة من أهل الحل والعقد أو "أولى الأمر التشريعين" وهم الذين يضطلعون بهمزة والى الحسبة في وقتنا الحاضر وهى مهمتهم الرقابية أو الاحتسابية على الحكومة أو ذوى السلطان وهي مهمة محورية في قضية التغيير .

(١) رواه مسلم .

(٢) ذكر الأستاذ الإمام محمد عبده في تفسيرها - كما جاء في تفسير النار - ج ٥ - ص ١٤٠ "أى ساعة قيام الأمة وهلاكها ، لأن لكل أمة ساعة ، أى وقتاً تهلك فيه أو يذهب استقلالها" . والحديث رواه مسلم .

(٣) انظر "السياسة الشرعية" - لابن تيمية - ص ١ ، ٦١ . حيث يقول : " وهذه الرسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعِمَاً يَعْظِمُكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا] يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" [النساء : ٥٨ ، ٥٩] ، قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يُؤدووا الأمانات إلى أهلهما وإذا حكموها بين الناس أن يحكموا بالعدل . . . فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة .

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطعموا أولى الأمر الفاعلين لذلك ، في قسمهم وحكمهم ومغاربيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمرروا بمعصية الله تعالى ، فإذا أمرروا بمعصية الله فلا طاعة للخلق في معصية الخالق . فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله (ص) . وإن لم يفعل ولاة الأمر ذلك ، أطِيعُوا فِيمَا يأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وأَدِينَتْ حُقُوقَهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَعْنَوْنَا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا يَعْنَوْنَا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعَدْوَانِ" .

"فهؤلاء اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا أمناء ، ولا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ التي عرفت ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه . . . وأهل الخل والعقد من المؤمنين إذا اجتمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع - مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه - فطاعتهم واجبه . . لأنهم هم الذين يشق بهم الناس فيها ويتعاونونهم ، فيجب أن يشاوروا في تقرير ما ينبغي العمل به ، وإذا اتفقا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه وإن اختلفوا وتنازعوا فقد بين الواجب فيما فيه بقوله : «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» ، وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيها من القواعد العامة والسير العطرة ، مما كان موافقاً لهمما علم أنه صالح لنا ووجب الأخذ به ، وما كان منافراً علم أنه غير صالح ووجب تركه ، وبذلك يزول التنازع وتحجّم الكلمة »^(١) .

وقد أشار صاحب تفسير النار إلى " وجوب طاعة الحاكم لأهل الخل والعقد بقوله " ويجب على الحاكم الحكم بما يقرره أولى الأمر وتنفيذـه " وإلى أن الشورى هي منهجمـهم في تقريرـهم للأحكـام في المصالـح العامـة التي تحتاجـ إليها الأـمة وهو الأمر المشارـ إليه في قوله تعالى : «وأمـرـهم شـورـى بـيـنـهـمـ» [الـشـورـى : ٣٨] ، ولا يمكن أن يكونـ شـورـى بـيـنـ جـمـاعـةـ مـثـلـ الأـمةـ بـحـقـ ، تـقـ بـهـمـ ، وـتـطـمـنـ إـلـىـ حـكـمـهـ بـحـيثـ تـكـونـ بـالـعـلـمـ بـهـ عـاـمـلـةـ بـحـكـمـ نـفـسـهـ وـخـاصـعـةـ بـقـلـبـهـ وـضـمـيرـهـ ؛ وـمـاـ هـؤـلـاءـ إـلـاـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ .ـ بـاـ يـسـمـونـهـ الـيـوـمـ فـىـ عـرـفـ أـهـلـ السـيـاسـةـ بـسـلـطـةـ الـأـمـةـ»^(٢) وكلـماـ أـحـسـنـتـ الـأـمـةـ اـخـتـيـارـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ وـقـوـيـتـ سـلـطـاتـهـمـ التـشـريـعـيـةـ وـسـلـطـاتـهـمـ الإـحـتـسـاـيـةـ عـلـىـ ذـوـيـ السـلـطـانـ فـىـ مـوـاجـهـةـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ ، لـمـعـهاـ مـنـ الإـخـلـالـ بـوـاجـبـهـاـ ، وـحـمـلـهـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الـأـمـانـاتـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـاـ ، وـذـكـ عنـ طـرـيقـ قـيـامـهـ بـوـاجـبـ الـحـسـبـةـ عـلـىـ ذـوـيـ السـلـطـانـ بـإـزاـلـةـ مـنـكـرـاتـهـمـ وـمـنـعـ جـوـرـهـمـ وـمـفـاسـدـهـمـ ، كـلـماـ تـحـقـقـ لـلـأـمـةـ مـبـدـأـ الـشـورـىـ الـفـاعـلـةـ فـىـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ وـفـىـ صـنـعـ الـقـرـارـ السـيـاسـيـ ، وـتـحـقـقـ بـذـكـ مـبـدـأـ الـشـورـىـ الـذـىـ يـقـومـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـإـسـلـامـيـ ، وـكـانـ الـشـعـبـ قـادـرـاـ عـلـىـ قـيـادـةـ حـرـكـةـ التـغـيـيرـ الـمـؤـسـسـيـ دـوـنـ اـضـطـرـارـ إـلـىـ أـسـلـوـبـ الـعـنـفـ أـوـ التـعـرـضـ لـظـاهـرـةـ الـانـقلـابـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـتـيـ تـعـدـ إـحـدـيـ سـمـاتـ أـنـظـمـةـ الـحـكـمـ فـىـ الـعـالـمـ الـثـالـثـ وـعـلـامـةـ بـارـزـةـ عـلـىـ تـفـشـيـ الـفـسـادـ السـيـاسـيـ فـيـهـاـ وـمـاـ يـصـحـبـهـ عـادـةـ مـنـ فـسـادـ اـجـتمـاعـيـ وـاقـتصـادـيـ .ـ

(١) انظر تفسير النار - للسيد رشيد رضا - ج ٥ - ص ١٤٧، ١٤٨ . . .

(٢) المرجع السابق - ص ١٥٣ ، ١٤٨ .

و من ثم كان من أوج الواجبات لضمان وجود حكم إسلامي راشد أن تكون الانتخابات - رئيسية أو برلمانية - نزيهة حرّة لا يشوبها غش أو تزوير أو إكراه وإن فقدت شرعيتها و انعدم أثرها الشرعي ، وعلى حد تعبير الإمام محمد عبده : " وقد جرت الدول التي بنت سلطتها على أساس الشورى أن تعهد إلى الأمة بانتخاب من تثق بهم لوضع القوانين العامة للمملكة والرقابة على الحكومة العليا في تنفيذها .. ، ولا يكون هذا الانتخاب شرعاً إلا إذا كان للأمة الاختيار التام في الانتخاب بدون ضغط من الحكومة ولا من غيرها ولا ترغيب ولا ترهيب . ومن تمام ذلك أن تعرف الأمة حقها و الغرض منه . فإذا وقع انتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلأً شرعاً ، ولم يكن للمُنتخبين سلطة أولى الأمر ، ويبيح ذلك أن طاعتهم لا تكون واجبة شرعاً بحكم الآية وإنما تدخل في باب سلطة التغلب ، فمثلاً من يتُخَبَّر رجلاً ليكون نائباً عن الأمة فيما يسمونه السلطة التشريعية وهو مكره على هذا الانتخاب ، كمثل من يتزوج أو يشتري بالإكراه لا تحل له امراته ولا سلطته " ^{(١)(٢)} .

(١) انظر تفسير النار - للسيد شيريدرضا - ج ٥ - ص ١٦٢ .

(٢) قدم مجلس إدارة نادي القضاة في شأن القوانين الانتخابية مذكرة تضمنت وجهة نظرهم في شأن إشرافهم على الانتخابات (الاقتراع) حيث نصت المادة من دستور ١٩٧١ على "أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية" ، وذلك بقصد توفير الضمانات القانونية لهذا الانتخاب وحياته وهو ما طالما طالبت به القوى السياسية وأحزاب المعارضة وقد جاءت وجهة نظرهم في صورة مشروع مقدم منهم لرئيسة الجمهورية . وتنظر أهمية ما قال به الإمام محمد عبده في هذا الصدد وما نقلناه عنه في هذا آنفًا بعد أن تولت الأحكام القضائية بعدم دستورية ثلاثة قوانين للانتخابات . حكمان متتابعان لمجلس الشعب وحكم انتخاب مجلس الشورى خلال الشهرين السابقيين ، وبعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا في ١٩ مايو ١٩٩٠ بعدم دستورية بعض مواد قانون الانتخاب (مادة ٥ مكرر) ، وبطلان تشكيل مجلس الشعب منذ إنشائه إثر الانتخابات ^{١٩٨٧} .

نطوال هذا العقد عاشت مصر تحت مظلة مؤسسة تشريعية احتسائية غير شرعية الأمر الذي يقتضي إجراء تغيير سياسي في الساحة السياسية . . . وتغيير هيكل في النظام السياسي يكفل مشاركة شعبية حقيقة ونزيفة وعما يجد الإشارة إليه هنا الدعاوى التاريخية التي أقامها المحامون : (كمال خالد وعبد الحليم رمضان وكمال العشري) في إثر إعلان قرار رئاسة الجمهورية بدعة المواطنين للاستفتاء على حل مجلس الشعب يوم ١١ أكتوبر ١٩٩٠ ، وموضع الدعاوى المطلبة ببطلان هذا القرار تأسيساً على ما صدر من حكم القضاء بعدم دستورية قانون الانتخاب (مادة ٥ مكرر) وما ترتبت عليه من بطلان تشكيل مجلس الشعب منذ أول جلسة عقدها ، وعدم جواز الاستفتاء على مجلس قضى الحكم القضائي النهائي بطلانه ، يحل أو لا يحل . وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا رأت عدم ولایتها في نظر الدعاوى في هذا الشأن على أساس أن القرار سيادي لإداري . فإن القضاة - من منظور الفتنة الإسلامية - لا يعرف هذه التفرقة ولا يقر استثناء أي قرار جمهوري من ولایة القضاء .

ويظل للقضاء كلمته النافذة في الحكم بدستورية أو عدم ذلك ، وذلك داخل في إطار مفهوم الشرعية والشرعية في نظر الإسلام وإن خالف في ذلك مفهومه عند الغرب .

انظر مقال "ليس بالقانون وحده" - للاستاذ رجب البنا - عدد الاهرام ١٧/٦/٩٠ .
انظر مقال "من يحرس الحراس" - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - د. عبد المنعم سعيد - عدد الاهرام في ٢٩/٦/٩٠ .

وفي كلمة ، أن انتهاك الحاكم لشريعة الانتخاب على أى وجه كان الانتهاك هو فى نظرنا واحد من أخطر منكرات ذوى السلطان الذى يستوجب الحسبة عليهم لنعمهم منه ولو استوجب ذلك عزل الحكومة ومساءلة الحاكم ، لأنه من باب غش الحاكم لرعايته ، وفيه يقول النبي ﷺ : " مامن عبد يسترعى الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته ، إلّا حرم الله عليه الجنة " .^(١) وقوله ﷺ : " من غش فليس مني " .^(٢) فالشورى إذن تحقق المشاركة السياسية فى الإسلام بأكثر ما فى التصور الغربى لفهمها ، لما تتمتع به من أساس قيمى يختلف عن نظيره فى المفهوم الغربى .^(٣) هذه الإيجابية المتمثلة فى ممارسة الشورى كمنهج حياة فى المجتمع المسلم ومارستها فى المجال السياسى بمعنى الرقابة على أعمال الحكومة من منطلق مبدأ المشاركة السياسية على أساس من مبدأ الشورى وهى من أسس القانون العام الإسلامي ، عبر عن هذه الحقيقة الدكتور عبد الرزاق السنہوری فى أوراقه بما أسماه "الديمقراطية الإسلامية" ؛ وجعل على رأسها فى مقابلتها بالديمقراطية الغربية - قوله ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره ... " ، فالديمقراطية الإسلامية تلزم أذن أفرادها لا بإطاعة القانون فحسب ، بل بالعمل على حمل الغير على إطاعته ، أى أن موقف الفرد موقف إيجابى لسلبى ، كما هو الحال فى الديمقراطية الغربية . وتكون حقوق الفرد إذن فى الديمقراطية الإسلامية وقدر اشتراكه فى إدارة الشئون العامة أوفر من القدر المعطى للفرد فى الديمقراطية الغربية "^(٤) .

(١) رواه مسلم في صحيحه . انظر مختصر مسلم للمحافظ المندرى . ج ٢ - ص ٨٩ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه . المرجع السابق . ج ٥ ص ١١ .

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة - الناصر الدين الألبانى - مجلد ٣ . ص ٤٨ . وانظر المرجع السابق - مجلد ٤ - ص ٣٤٧ : أيا راع استرعى رعيته فغشها فهو النار آخرجه أخمد ومسلم والخارى .

(٢) من أمثلة هذا الاختلاف ما أشارت إليه الدكتورة نيفين عبد الخالق مصطفى فى مؤلفها "المعارضة" فى الفكر الإسلامي ص ٣٠ ، ٣١ حيث تقول : المعارضه فى المعنى الاصطلاحي الغربى يفترض أنقسام الحياة السياسية بين حکومة ومعارضة .. ذلك التصور الغربى للمعارضه يواجه التصور الإسلامي الذى يصبر فيه الفرد حاكماً ومحكوماً فى آن واحد حيث إن كل فرد راع وكل فرد مستول عن رعيته ومن ثم فإن المعاضة ليست دوراً ثابتاً يقدر ماهى موقف يتبعه الفرد بغض النظر عن كونه حاكماً أو محكوماً . متى ظهرت دواعيه الشرعية المتمثلة أساساً فى القيام بالشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .. ومن ثم فلا يمكن تصور تبادل الأدوار بين حکومة ومعارضة كما هو عليه الأمر فى الديمقراطية الملزمة بقواعدها .

(٣) عبد الرزاق السنہوری من خلال أوراق الشخصية . مرجع سابق . ورقة باريس فى ٢٨ نوفمبر ١٩٢٣ - ص ١٣٤ .

قلنا إن الشوري - في صورها التي أوردناها آنفًا - تناقض الأنظمة الاستبدادية وأنهما ضدان . ونقول كذلك أنها تناقض "احتكار الحاكم للسلطة" أو احتكار حزبه الحاكم لها في النظام الديمقراطي التمثيلي التعدي من دون الناس أو الأحزاب السياسية الأخرى (المعارضة) . وهي عندنا من مناكر ذوي السلطان التي تستوجب الحسبة عليها لمنعها أو عزل الحكومة . وقد ذهبنا - عن طريق القياس - إلى إدخالها في باب "النهى عن المنكر" لقوله عليه السلام : "من احتكر فهو خاطئ" ^(١) لعموم اللفظ ولا تخصيص إلا بمحضه .

وقد حمل الرواة الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء - فإن الحركة المنهى عنها كما تكون في سلعة يحتاجها الناس بحسبها عنهم وإلحاق الضرر بهم ، فإنها تكون في مال يكتنز أو في لا يوزع على مصارفه الشرعية فبحبسها عن الناس مفسدة ومفسدة فقال تعالى في النهي عن مال يكتنز : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُنُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه : ٣٤] . وقال في حكم الفيء الذي أفاء الله على رسوله فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله في الآية وهي المصارف المذكورة في خمس الغنائم في سورة الأنفال : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر : ٧] . لقول ابن كثير : "قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والأراء ولا يصرفون منها شيئاً إلى الفقراء ^(٢) . وأن تكون السلطة مأكلة يتغلب عليها ذوي السلطان . فتكون دولة بين فئة متغلبة من الشعب دون سائره فيتصرفون بمحض الشهوات والأراء لإذلال العباد وتقويت مصالحهم وإهداز حقوقهم وحرياتهم . ونهب المال العام لهم جريمة أعظم ومنكر أفظع من مأكلة أموال الفيء فيكون ذلك من أنواع الحركة المنهى عنها ،

(١) رواه مسلم عن معمر بن عبد الله (رضي الله عنه). انظر مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري - ج ٢ ص ١١.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (اسماويل بن كثير القرشي الدمشقي) ج ٤ - مطبعة مصطفى محمد - ص ٦٣٣.

(٣) انظر الخلافة للشيخ رشيد رضا - الزهراء للإعلام العربي - ص ٢٤٤ . حيث يقول: "رأى عالم أو عاقل يقيس عهد أبي بكر إلى عمر في تحرى الحق والعدل والمصلحة بعد الاستشارة فيه ورضاء أهل الحل والعقد به على عهد معاوية واستخلاصه ليزيد الفاسق الفاجر بقوة الإرهاب من جهة ورشوة الرعماء من جهة أخرى؟ ثم ماتلاه واتبعه ستة السيئة من 'احتكار' أهل الجور والطمع في السلطان وجعله إرثاً لأولادهم أو لأوليائهم كما يورث المال والثناع".

أى أنها تكون كذلك فى احتكار السلطان بغير حق^(٣) فإن ذلك هو الاستبداد بعينه ، ويتمثل فى الاستئثار من دون الأمة فى شئون الحكم وصنع القرار السياسي وجنس حق الأمة الشرعى فى المشاركة والمشاورة فيها لقوله تعالى : ﴿وَأُمِرُّهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ وإهدار حقوقها الشرعى فى الرقابة على الحكومة والحاكمين . " فإن الأمة هي مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نواباً عنها وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام مایراه مثلوها لقوله تعالى : ﴿وَشَاوَرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وللأمة أن تراقبهم في أعمالهم ، وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطئوا ، وتقومهم كلما اعوجوا^(٤) .

ويكون النهى عن الحركة للسلطان لمنع الجحود وحماية الحرية والأمن ، ويكون النهى عن الحركة للقوت والأموال لمنع الظلم الاجتماعي وضمان العيش الكريم أو "لقمة العيش" . وقضيتا الحرية والخبز أو التأمين من الجوع والخوف ، وهما القضايان المحوريتان اللتان دارت حولهما وختلفت على أساسهما أنظمة الحكم في القديم والحديث وتعددت بشأنهما المذاهب السياسية^(٥) .

وقد أشار إليهما القرآن الكريم وربط بينهما على أساس من عقيدة التوحيد - وهي الأساس الذي تقوم عليه الأنظمة الإسلامية الحياتية كافة كما أن مدار الشريعة على التقوى - فهما من حقوق الله في الإسلام ، يصلح على أساسها أمر الدنيا والآخرة معاً قال تعالى : ﴿فَلِيَعْبُدُوا رَبُّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جَوَافِعٍ وَأَنْهَمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قرיש : ٤ ، ٣] ، وقال تعالى ﴿خَذُوهُ فَغْلُوهُ . ثُمَّ الْجَحِيمُ صَلُوهُ . ثُمَّ فِي سَلْسَلَةِ ذِرَاعَيْهِمْ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْكُوهُ . إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ . وَلَا يَحْضُنُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ . فَلِيُسْلِمْ لَهُ الْيَوْمُ هُنَّا حَمِيم﴾ [الحاقة : ٣٥ - ٣٠] ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ .

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية - الشهيد عبد القادر عودة (دار الكتابة العربي) - ١٩٥١ - ص ١٨٠ .

(٢) فمنها ما قدم مطلب الحرية على الآخر كما فعلت "الليبرالية السياسية" ثم لم تلبث أن أكملت بعض نقصها فأضافت إلى الحقوق السياسية الحقوق الاجتماعية بداية من الأربعينيات . في حين قدمت الشيوعية أو الاشتراكية الماركسية مطلب الخبز على الآخر إلى أن انهارت النظرية والتطبيقات عندما هبت ريح التغيير الكاسحة في نهاية الثمانينيات فشلت الدولة الأم والدول التي كانت تدور في فلكها في أوروبا الشرقية . وبرزت على خريطة الفكر السياسي الغربي نظرية "الليبرالية الاشتراكية" .

فذلك الذي يدع اليتيم . ولا يحضر على طعام المسكين . فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون وينعون الماعون»^(١) [الماعون : ١ - ٧] .

وقد جعل الحديث النبوي المشاركة بفضول المال عبادة .^(٢) كما جعل الشورى في الأمور العامة بين الحاكم والمحكومين فريضة إسلامية وأقامتها فرض كفاية على الأمة فإن لم تقم أثمت الأمة جميعاً .

وكلا المشاركتين اللتين أوجبهما الإسلام على الأمة في السياسة والمال على السواء غائبان في منطقتنا العربية والإسلامية وأن تفاوت درجة الغياب في دولها حسب طبيعة نظام الحكم فيها ، فهي في الأنظمة الاستبدادية وفي ظل الحكم الفردي الشمولي أشد منها في الأنظمة التي تقترب من الديقراطية درجة أو أخرى ، وإلى غيابها يُعزى غياب الإسلام في شؤون الحكم والمال وهماعصب الحياة بالنسبة للمجتمع والدولة ، وإليه يرجع السبب الأساسي في الأحداث الفاجعة التي تتعرض لها المنطقة بين الحين والحين ، كما تعرضت له في محنة الحرب الخليجية غير المبررة ديناً أو سياسة أو عقلاً لمدة ثمان سنوات نحسات . وكما تعرضت له مؤخرًا فيما شكل أزمة الخليج المروعة عند غزو نظام الحكم العراقي الاستبدادي الكويت - الجار بالجنوب لشقيقته العراق - مbagatة وغدرًا ، وما نجم عنه من تداعيات خطيرة أوقعت المنطقة العربية كلها في مأزق من أخطر المآذق التاريخية إن لم يكن أحاط بها عبر قرون طويلة تمثل في وجود القوات العسكرية الأجنبية بحشودها الدولية غير المعهودة في قلب الجزيرة العربية لأول مرة في تاريخها - وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان آخر ما عهد به رسول الله عليه السلام أن قال : " لا يجتمع في جزيرة العرب

(١) قال ابن كثير في تفسيره ، ج٤ ، ص ٥٥٥ : " قوله تعالى ﴿وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾ أى لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنتوا إلى خلقه . والداعون ما يتعاروه الناس بينهم : الناس والدلو وشبهه لما رواه أبو داود ، والنسانى عن قتيبة . عن أبي عوانة ، عن عبد الله قال : " كنا مع نبينا (ص) ونحن نقول الماعون مع الدلو وأشباه ذلك " . وعن الزهرى : ﴿وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال بلسان قريش المال .

(٢) جاء في الحديث النبوي عن أبي سعيد الخدري (رضي) قال : بينما نحن في سفر مع رسول الله (ص) ، إذ جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً - أى متعرضاً لشيء يدفع به حاجته - فقال رسول الله (ص) : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له " ، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتىرأينا أنه لا حق لأحد منا في الفضل .

دينان^(١). وفي أرض ومياه الخليج، بناء على استغاثة من بعض دوله لصد العدوان الغادر عليها حيث لا وجود لجماعة المحكمين في التنازع التي عناها قوله تعالى ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٨] وحيث لا وجود لمبدأ الدفاع العربي المشترك، ولا لوحدة الصف العربي وحيث تعرضت جامعة الدول العربية لما يهدد وجودها، وهي كلها مصائب لها ما بعدها.

ولن يتوقف تعرض المنطقة لأمثالها في المستقبل ما لم تغير من أمرها تغييرًا جذريةً حقيقياً يتمثل في مسائلتين : إحداهما تطبيق نظام الحكم الشوري ومارسة المشاركة السياسية الحقيقة بين المحكم والمحكومين على الصعيدين الإقليمي وغير الإقليمي، وفي احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة ومنع الاستبداد أي "الظلم الاجتماعي" على اتساع دول المنطقة، فيتم للشعوب العربية والإسلامية كامة واحدة، إعادة توزيع السلطة عن طريق المشاركة بالشوري الإسلامية الحقة، وإعادة توزيع الثروة عن طريق المشاركة فيها على النحو الذي فرضه الإسلام وبين أحکامه لضمان عز الأمة والملة على السواء.

وفي مسألة أخرى طالما عانت الأمة منها وهي عدم إعمالها لما أوجبه الله سبحانه وتعالى في شأن ما يقع بينهما من تنازع في أمور عامة برد المتنازع فيه إلى حكم الكتاب والسنة، لقوله تعالى : ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٨] وذلك بإيجاد جماعة من ذوى الاختصاص القضائى أو من بين أهل الحل والعقد الذين ثق الأمة بهم وترضى ما يتلقون عليه من حكم فى النزاع، كأن توجد (محكمة عدل إسلامية).

(١) ذكره الإمام الماوردي في (الأحكام السلطانية للماوردي)- ص ٢١٢.

المبحث الأول

أدلة حجية الشورى

[١] أدلتها في القرآن الكريم :

هناك آياتان صريحتان تدلان على وجود الشورى وكل منهما دلالة فيما نرى :

الأولى : قوله تعالى : «وشاورهم في الأمر» [آل عمران: ١٥٩] والخطاب فيها وإن كان موجهاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو موجه كذلك إلى الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية في كل زمان ومكان بوجوب مشاورته الأممية في أمورها العامة وإثبات حقها في المشاركة السياسية في الدولة المسلمة، كحق من حقوق الله غير قابل للإسقاط واعتداء الحاكم عليه من أعظم المكرات التي تقع من الحكام لعظم مفسدتها وأضرارها بكيان المجتمع والدولة وبأحاد الناس كذلك، لأن إهدار الشورى هو الاستبداد المنهي عنه بعينه. فالحسبة على من يقع منه من الحكام من أعظم الواجبات على الأمة لمنعه ولها إن لم يرجع الحاكم عنه عزله. " وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى فلا يستبد بها فرد »^(١).

(١) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي - د. أحمد شلبي - ٥٧ ، ٥٨ .

انظر في هذا المعنى وظروف نزول الآية : سيد قطب = في ظلال القرآن - ج٤ - ص ١١٨ - ١٢٠ - ط ٧ - دار المعرفة - بيروت . مشار إليه في "النظام السياسي للدولة الإسلامية" - د. محمد سليم العوا - ط ٣ ، ص ١٨٢ حيث يقول : "نزلت هذه الآية عقب غزوة أحد التي خرج إليها الرسول (ص) نزولاً على رأي أصحابه وكان رأيه أن يبقوا في المدينة ويدافعوا عنها من داخلها . وبين الأحداث التي مرت بال المسلمين أثناء هذه الغزوة أن رأى الرسول (ص) كان هو الأصوب والأرجح . ومع ذلك نفذ أمر الله نبيه بعد هذه الأحداث أن يستغفر للأصحاب ، وبأن يشاروهم في كل ما يحتاج إلى مشاروة . . والنصل بهذه الصورة وفي هذه الظروف ، نص قاطع لا يدع مجالاً للشك في أن الشورى مبدأ سياسي من مبادئ النظام السياسي الإسلامي وقيمة عليا يجب على الأمة المسلمة أن تتمسك بها دائمًا وتحت جميع الظروف .

والثانية : قوله تعالى : «وأمرهم شورى بينهم» [الشورى : ٣٨] وقد سميت السورة باسمها إعظاماً لنزلتها حيث اعتبرتها "عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة ونظمتها في عقد حياته طهارة القلب بالإيمان والتوكل وطهارة الجوارح من الإثم والفواحش ، ومراقبة الله بإقامة الصلاة ، وحسن التضامن بالشورى ، والإنفاق في سبيل الله ، ثم عنصر القوة بالانتصار على البغى والعدوان وذلك في قوله تعالى «فما أتيتم من شيء فمتع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يجتنبون كبائر الإنم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون» [الشورى : ٣٦ - ٣٨] ^(١) الآية مكية تحمل وصفاً خيراً للأمة وتفيد أن الشورى من خصائصها ومميزاتها . وإذا كانت الآية السابقة دلت على أن الشورى نظام حكم في الإسلام أو عصب هذا النظام فإنها في هذه الآية المكية تفيد أنها " منهاج حياة " ، فكلمة " الشورى " في الواقع أوسط من كلمة " الديقراطية " لأن الديقراطية قد تكون شكلاً نيارياً ، لكن الشورى منهاج حياة في كل مؤسسات الدولة بدءاً من الحاكم وحتى أصغر وحدة سياسية ^(٢) وهذا معنى قوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» فهي من قواعد الشريعة أو السياسة الشرعية كما أنها منهاج الذي أراده الله تعالى للمسلمين في حركة المجتمع وأساسه القيمي . وهم متكاملان حيث ذكر الله تعالى الشريعة والمنهاج مقتربين في قوله تعالى «لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً» [المائدة : ٤٨].

[٣] أما الآية الثالثة فقد أضافها الإمام محمد عبد إلى الآيتين السابقتين في الاستدلال على حجية الشورى في القرآن ، وهو يرى أنها أقوى منهما في الدلالة على

(١) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة - د. فتحى عبد الكريم . مكتبة وهبة . ص ٣٤٦ .

(٢) انظر ندوة الأهرام حول موضوع تطبيق الشريعة التي نشر ملخصها في العدد بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢ ، مشار إليه في : سيادة الشريعة الإسلامية في مصر . للدكتور توفيق الشاوي . ص ١٧ ، ١٨ . والفقرة التي أوردها عما قاله د. جمال الدين محمود في هذه الندوة ، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلبي . ط ١٦ . ص ١٥٨ . دار الشروق . حيث يقول : ولم تكن الشورى أساساً لمجتمع الحاكم والمحكوم فقط وإنما هي أساس لكل مجتمع حتى مجتمع الرجل وزوجته في البيت والأسرة .

وجوبها وقيام الحكم عليها. وهذه الآية هي قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران : ١٠٤] وذلك على أن "من" للتبعيض وأن أمة بمعنى طائفة. قال الإمام : ومن أعمال هذه الأمة الأخذ على يد الظالمين ، فإن الظلم أقبح المنكر ، والظلم لا يكون إلا قويا ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة ، لأن الأمة لا تختلف ولا تغلب ، فهي التي تقوم عوج الحكومة ، والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى ، وهذا صحيح والأية أدلة عليه ، ودلالتها أقوى من دلالة قوله تعالى : ﴿وأمرهم شوري بينهم﴾ [الشورى : ٣٨] لأن هذا وصف خيري لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء مدوح في نفسه محمود عند الله تعالى ، وأقوى من دلالة قوله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبه عليه . ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه ؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متهدون أقواء بتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عام في الحكم والحكومين ، ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أذكر من الظلم ، وقد ورد في الحديث "لابد أن تأطروهم على الحق أطراً" ^(١) ويقول السيد رشيد رضا : "ومعنى الآية على هذا الوجه أنه يجب أن تكون قوة المسلمين تابعة لهذه الأمة التي تقوم بفريضة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان الآية بياناً لكون أمر المسلمين شوري بينهم ، وما ذكره في معنى : ﴿وأمرهم شوري بينهم﴾ ، ومعنى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ، لعله يريد به أنه يمكن أن يقال فيما كذا ، وإنما فكل من

(١) نسخة المتن. للسيد رشيد رضا . ج ٤ . ص ٧٣ .

والحديث الذي أشار إليه الإمام نقل عنه تفسيره "بأن معناه أن يفتونهم . أي الظالمين . ويشاورهم وهو كما في كنز العمال معزو إلى أبي داود من حديث ابن مسعود : "أن أول ما دخل النقص علىبني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الخد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشربيه وقيعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض . كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ولتأخذن على الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم . وعنه عند أحمد والترمذى : "ولما وقعت بنو إسرائيل في العاصي فنهتهم علماؤهم فلم يتتهوا فجالسوهم وأكلوهم وشاربوا فنضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مررم ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ، لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً" وقد أورد الفقرة الأخيرة من الرواية الأولى في لسان العرب بضمير الفرد وقال : قال أبو عمرو وغيره قوله : لتأطرونه على الحق : تعطفوه عليه .

النصين دال لى وجوب كون حكومة المسلمين شورى، ومجرى النص الأول فى الذكر بصيغة الخبر يؤكد كونه فرضاً حتماً، والنص الثاني : صريح في الوجوب . والضامن له الأمة المخاطبة بالتكليف في أكثر النصوص . وإنما الآية التي نفسرها تفصيل لكيفية الضمان ^(١) .

وبذلك يكون السيد رشيد رضا قد وضع النقاط على الحروف وأزال اللبس في المسألة ^(٢) وبين لنا أن اهتمام الإمام بايراد هذه الآية في مقام الاستدلال على حجية الشورى أتجه إلى كيفية ضمان التزام الحكماء بحكمها أى إلى الصيغة التي تؤدي بها وظيفة الحسبة على ذوى السلطان في هذا الزمان على هدى من هذه الآية ليكون وجوبها مأمناً ضد جور الحكماء وعدوانهم عليها أى ضد الاستبداد والطغيان . ونحن - من منظور بحثنا - نؤكد على أهمية هذا الاجتهاد من الإمام محمد عبده ومن الأستاذ رشيد رضا وغيرهما في مجال الفقه الدستوري الإسلامي حيث لا يوجد نصوص صريحة في القرآن والسنة تشير إلى نظام مفصل للحكم أو الشورى أو الحسبة على ذوى السلطان أو يدل على أحکامها ، ذلك أن الإسلام في أمور السياسة والحكم قد اكتفى بتقرير عدد من المبادئ جاءت بها نصوص قرآنية وأحاديث نبوية فهى لذلك ملزمة لا حجة لأحد في تركها ، ولكن الله لم يفصل . عاماً عالماً سبحانه . كيفية وضع هذه المبادئ والأصول موضع التنفيذ حتى يكون الناس في سعة من أمرهم ، ليختاروا في تطبيق تلك المبادئ ما يحقق مصالحهم كما تحددها ظروف البيئة والزمان والمكان

(١) انظر المرجع السابق - ص ٧٣، ٨٣.

"أورد صاحب تفسير المثار من قول الإمام في هذه المسألة ما زادها بياناً. قال : ثم أن كون القائمين بالأمر والنهي يستلزم أن يكون لها رياضة تدبّرها ، لأن أمر الجماعة بغير سياسة يكون مختلاً معتلاً . . . ومقام السياسة يختار بالمشاورة لكل عمل وكل بلاد من يكونون أكفاء للقيام بالواجب فيها تكون أعمالهم مؤدية إلى مقصد الأمة العام . . ثم أن كون الملة الخاصة منتخبة من الملة العامة يقتضي أن تكون للعامة رقابة وسيطرة على الخاصة تحسبيها على تنفيتها ولا تعيّد انتخاب من يقصر في عمله لثله . فالملة المنتخبة (فتح الخاء) تكون مسيطرة على الأمة الصغرى ، وبهذا يكون المسلمين في تكافل وتضامن ."

(٢) يرى الدكتور محمد يوسف موسى في "نظام الحكم في الإسلام" - ص ١١٤ : "أن آية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طائفـة منـا أولـى أن تلفـتنا إـلى أـدـاهـةـ لـحرـاسـةـ المـجـتمـعـ منـ البـغـىـ وـالـظـلـمـ وـالـعـدـوـانـ ،ـ وإـقـارـ العـدـلـ فـيـهـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ وجـوبـ مـبـداـ الشـورـىـ "ـ مـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الدـوـلـةـ وـالـسـيـادـةـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ"ـ .ـ دـ.ـ فـتـحـيـ عـبـدـ الـكـرـيمـ"ـ صـ ٣٤٩ـ حيثـ يـقـولـ :ـ "ـ وـنـحنـ ثـمـيلـ إـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ الـخـيرـ وـنـرـىـ أـنـهـ أـحـدـ النـصـوصـ الـدـسـتـورـيـةـ فـيـ تـأـسـيسـ السـلـطـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ وـلـاـ شـأـنـ لـهـ بـتـقـرـيرـ الشـورـىـ"ـ .ـ

وعلى رأس هذه المبادئ العامة في أمور السياسة والحكم "مبدأ الشورى"^(١) والمسلمون مدعوون اليوم بشدة أكثر من أي وقت مضى ملء هذا الفراغ في النظم والأبنية السياسية الدستورية التي يمكن أن توصف أنها إسلامية اللحمة والسدادة وإن أفادت من تجارب الآخرين أو استخدمت بعض نظمهم أو آلياتها. فلا ضرر من ذلك طالما التزمت مقاصد الشرع وأصوله الثابتة، ولا نقول ما قال الشافعى : "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" بمعنى إلا ما نطق به الشرع . فقد غلطه بن عقيل - بحق . والصحيح عنده أن يكون معناه "لم يخالف ما نطق به الشرع"^(٢) .

(١) حوار لا مواجهة - دراسات حول الإسلام والعاصر - د. أحمد كمال أبو المجد العدد ٧ كتاب العربي - ص ٩٧ ، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة - للإمام محمود شلتوت - الشروق - ط ١٦ ، ص ٤٤٠ ، ٣٩١ ، ٤٨٩ . حيث تكلم عن نهج القرآن في بيان الأحكام وأن القاعدة فيه تفصيل ما لا يتغير ، وإجمال ما يتغير وهو من ضرورة خلود الشريعة ودوامها ، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم - لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانها ، متجلدة بتجدد الزمن وصور الحياة فلا مناص إذن من هذا الإعمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تتشادها للعالم ، وإزاء هذا حثت على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التي تعرض حوادثها من حوادثها الكلية ومقاصدتها العامة ولذلك فرقوا بين الدين والفقه ، وبين ما هو ثابت وما هو متغير ومتجلد ، فالمبادئ الدستورية والقواعد العامة دين وأما الاجتهادات والأحكام العملية الجزئية فهي فقه غير ملزم للأمة أبداً الأبديين ، ومهمة المجتهددين هي العمل على الملامة بين الأحكام الدستورية الشرعية وظروف الحياة المتغيرة المتطرفة بحيث لا تهدو تلك الأحكام معارضة لمصالح الناس أو موقعة لهم في الخرج ، بل تصبح بقوعها أو صاحبها ، مدحمة مبادئ العدالة وأصلة جبالها وشرطها عدم منافاة أصل من أصول الإسلام الثابتة ، والأصل العام في أمور السياسة والحكم وأنظمتها : قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة نهى الخرج ، يسيطران سيطرة تامة على جميع التشريع الإسلامي . انظر الاجتهاد في الإسلام للأستاذ الإمام المراغي - ص ٥١ ، وبصيغة إلى ما تقدم الأستاذ الشيخ محمد محمد المدنى في مؤلفه "وسطية الإسلام" - ٨١ : "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ولكن إذا كان اتكار المكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسُوغ اتكاره" . وانظر "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" د. محمد سليم العوا - ط ٣ - ص ١٤٧ .

(٢) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لابن قيم الجوزي - تحقيق محمد حامد الفقى - ص ١٣ ، حيث يقول : "وقال ابن عقيل في الفتون : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية، أنه هو الحزم . ولا يخلو من القول به إمام فضال الشافعى، لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يرضمه الرسول ولا نزل به وحي . فإن أردت بقولك : "إلا ما وافق الشرع" أى لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت لا سياسة إلا ما نحلق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابية . وهذا موضع مزلة إقدام ومضللة إفهام . وهو مقام ضنك ومعترك صعب .."

وانظر في نفس المعنى : المواقف - للإمام الشاطبي - ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٥ ، حيث يفرق بين الشأن في العادات والشأن في العبادات في وضع الشريعة : "فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المكافأة دون أن تظهر الملامة لأن الأصل فيها التعبد دون الإنفات إلى المغانى والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن ، إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبادات . . . وما كان من العادات يكتفى فيه بعدم المكافأة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المغانى دون التعبد والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه" . ويقول في ج ١ - ص ١٧٧ ، "والشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق ، وترقر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها" .

ب - أدلة الشورى في السنة النبوية :

وأما السنة فملينة بالأحداث التي تخص على الشورى وتدل على تمكّن الرسول ﷺ بها ونزوله على رأي أصحابه، وتأكيده ﷺ على أنها أساس العلاقة بين الراعي والرعية، وعليها تقوم الدولة، وتحقق المشاركة الشعبية في أمور الحكم وسائر الأمور العامة. وأن كتب السيرة والتاريخ تذكر بالكثير من الواقع والأفعال الدالة على ذلك كله^(١).

وقد روی عنه ﷺ : "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار"^(٢) عن أبي هريرة أنه قال : "لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله"^(٣) وقال رسول الله : "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه"^(٤).

وعقب الدكتور العوا على ما ذكر من وقائع في السنة النبوية وأمثلة عملية لاستشارة رسول الله ﷺ لأصحابه، بقوله : "ومن هذه السنة العملية لرسول الله ﷺ يستفاد قاعدة عامة مؤداها أن الحاكم أو الإمام يستشير الأمة - أو أولى الرأي فيها - فيما يحتاج الوصول إلى قرار بشأنه إلى تبادل الآراء . وذلك في شأن رسول الله ﷺ فأصر على الأمور التي لم يكن فيها وحى بفعل أمر معين أو تركه ، فإن ما كان محلاً لوحى فلا مجال للمشاورة فيه . أما بعد عصر الرسالة فإن الشورى قد تمت حتى تغطى تلك المسائل المنصوص على أحکامها ، إذا كانت المناقشة خلال الشورى ترمي إلى التوصل إلى اتفاق على فهم ملائم - لظروف الواقع أو الزمان أو المكان - لتطبيق النصوص ، بالإضافة إلى شمول الشورى - بطبيعة الحال . لتلك الأمور التي لم يرد فيها نص معين ، أي الأمور التي تركت للاجتهداد "كتظامي الحكم والحساب على الحكومة والحاكم ، وطرق اختيار الحاكم ومحاسبته وعزله عند المقتضى ، وكثير مما اشترطه

(١) كما حدث في مشاورة الرسول لأصحابه في الخروج يوم بدر ، وما أشار به عليه الحباب بن المنذر بتغيير الموقع فقيل وتحول عنه إلى الموقع الذي أشار به الصحابي ، وقال : "انزلوا حيث قال الحباب" . وكما حدث في غزوة أحد في استشارته في الخروج أو البقاء في المدينة ، وفي مصالحة الأحزاب يوم الخندق بثلث ثمار المدينة ، وفي استشارته أصحابه يوم الحديبية ، وغير ذلك كثير روى تكتب السيرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ج٤ - طبعة دار الكتب المصرية - ص ٢٥١ .

(٣) رواه الترمذى في سننه في "الجامع الصحيح" ج ٣ - ص ٩٢١ ، والبخارى في الصحيح .

(٤) رواه ابن ماجه .

الفقهاء من شروط فى الحاكم أو أهل الخل والعقد "أهل الشورى" ، أو المحاسب ، فهى كلها من باب العadiات - كما سبق أن ذكرنا - التى يكتفى فيها بعدم المكافأة لقواعد الشرع العامة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعانى دون التبعد ، والالتفات إلى المعانى كان معلوماً فى الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم ٠ ٠ سواء فى ذلك أهل الحكم الفلسفية وغيرهم ^(١) .

ولذلك كان أبو حنيفة يبحث عن علل النصوص فيجرى الحكم الشرعى على مقتضاها لا على ظاهر الألفاظ ، لأن النصوص متناهية والواقع غير متناهية والذى له نهاية لا يضبط شيئاً بلا نهاية ^(٢) ، والإجتهد فى الأمور السياسية أو العامة ، ومن أمثلتها ما ذكرناه آنفًا ، له علومه التى لابد منها للمجتهد وهو العلم بالمسألة المجتهد فيها والاطلاع على مقاصد الشريعة فيتوقف صحة الإجتهد على كل علم لا يحصل الإجتهد فيها إلا به ، فلا بد من تحصيله على تمامها ^(٣) . فلا يصلح للإجتهد فى المسائل التي ذكرناها وهى داخلة فى مباحث السياسة الشرعية والفقه الدستورى إلا فقهاء السياسة والشريعة والقانون الذين يجتمع لهم العلم بالمسائل المجتهد فيها والعلم بمقاصد الشريعة معاً ، وهم قليل ، والمطلوب منهم كثير والله المستعان .

وجوب الشورى :

نستطيع أن نقرر أن الرأى الراجح بين العلماء فى حكم الشورى أنها واجب مفروض على الحكام أن يشاورو الأمة فى الأمور العامة ، "فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين ، فعلى الحاكم أن يستشير فى كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع ، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة ، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونوه فى هذه المسائل كلها سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم ^(٤) ووجوبها مستفاد من الأدلة التى سقناها من الكتاب والسنة والمقصود بوجوب الشورى تحديد مدى التزام الحاكم بالالتجاء إلى المشاوره وما إذا كان ذلك التزاماً جازماً يدخل فى دائرة "الوجوب" أم أنه غير جازم يدخل فى دائرة

(١) المواقفات . للشاطبي . ج ٢ . ص ٣٠٧ .

(٢) أبو حنيفة . للأستاذ عبد الحليم الجندي . ط ١٩٧٠ . ص ٢١٦ .

(٣) المواقفات . للشاطبي . ج ٤ . ص ١١٤ .

(٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية . للشهيد عبد القادر عودة . ط ١ . ص ١١٤ .

"الندب". أما الزام الشورى فقضية يأتى دورها بعد التجاء الحاكم إلى طلب الرأى من رعيته ، "علمائها و مجتهداتها وأهل الخلق والعقد فيها . . ومدار البحث فيه على تحديد قيمة "الرأى" الذى تمثل اليه أكثريه أهل الشورى ، وما إذا كان الحاكم ملزماً باتباعه ، أم يظل على حريته فى الاختيار بينه وبين غيره من الآراء "(١) والمؤلف يشير بذلك إلى ما وقع فى مبدأ الشورى من خلط بين وجوبها والزاماها عند عدد غير قليل من الباحثين فيها .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهب إلى القول بوجوبها (٢) فقد ذهب البعض إلى أن الأمر الذى ورد بشأنها إنما هو للندب لا للوجوب ، وقد أورد الشافعى فى الأم أن الأمر فى قوله تعالى : «**وشاورهم فى الأمر**» لتطييب القلوب ، و"ابن حزم كذلك يميل إلى ادخالها فى دائرة الندب " فهو عنده غير ملزمة يقول : "فرد الأمر إلى النبي ﷺ لا إليهم " ويسأل من زعم لزوم المشاوره ، فإن قالوا لا يصح شيء من الشرع إلا بمشاورتهم كلهم أتوا بالمحال والحرج ، وإن قالوا يصح بمشاورة البعض قلنا فماذا البعض؟ وكم؟ فصح أن الآية ندب " (٣) .

ويبدو لنا أن أكثر القائلين بالندب إنما يكونوا قد وقعوا فى الخلط بين وجوب الشورى وإلزامها وأما أن يكونوا قد أخذوا بإحدى خصائصها كآلفة القلوب أو تطييبها دون بقيتها (٤) وإنما أن يكون ما صح عندهم من فهم فى معنى قوله تعالى : «**وشاورهم**

(١) حوار لا مواجهة . د. أحمد كمال أبو المجد . مرجع سابق . ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) انظر "مبادئ نظام الحكم في الإسلام" د. عبد الحميد متولي . ط ٤، ص ٢٤٤ حيث يذكر أن في مقدمة علماء هذا العصر في مصر من يرون أن الشورى تعد واجباً مفروضاً : الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، والأستاذ الكبير الشيخ عبد الوهاب خلاف والإمام محمود شلتوت والأستاذ الشهيد عبد القادر عودة : وهناك آخرون فالمؤلف لم يورد هؤلاء على سبيل المحصر . ومن الآخرين العلامة د. عبد الرazzاق السنہوری في "فقه المخلافة وتطورها" مرجع سابق . ص ٢٢٤-٢٢٥ حيث ذكر أن الحاكم ملتزم شرعاً بالشورى" ومن القائلين بالوجوب الرازي وأبن عطية والنوفوي والطبرى وغيرهم . انظر : الشورى في ظل نظام الإسلام . د. عبد الرحمن عبد الخالق . ط ١٩٧٥ . ص ١٢٦ .

(٣) انظر "نظام الدولة في الإسلام" د. عبد الله محمد جمال الدين . ط ١٩٨٣ . ص ٢٧٠ .

(٤) انظر الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية . تأليف محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقة . دار صادر بيروت . ص ٢٥ ، ٢٦ حيث يقول : " وانختلف المتكلمون في كون الله تعالى أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أينده ووفقه ، وفي ذلك أربعة وجوه : أحدها . أنه عليه السلام . أمر بمشاورة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطييباً لنفسهم . الثاني . أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأى الصحيح فيعمل عليه . والثالث . أنه أمر بمشاورتهم لما فيه من النفع والمصلحة . والرابع . أنه إنما أمر بمشاورتهم ليقتدى به الناس . وهذا عندي أحسن الوجوه وأصحها " .

في الأمر» وسبب نزولها . وإلا فإن الوجوب المستفاد منها ظاهر قال الفخر الرازي : " ظاهر الأمر للوجوب : فقوله : وشاورهم يقتضى الوجوب^(١) والأمر يدل على الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب . وقال ابن عطية : " الشوري من قواعد الشريعة وعزم الأحكام . من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . هذا لا خلاف فيه "^(٢) ؛ أي من العزائم الواجبات التي لا يجوز تركها .

ويرد الجحاصن الحفصى على من زعم بأن الشوري ليست واجبة فيقول : " وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم ، كما ذهب بعض الفقهاء لأنه لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استبطاط الحكم الذى يستشارون فيه ، لم يكون معمولاً به ، ولا يتلقى بالقبول ، فلم يكن في ذلك تطبيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها ، فهذا تأويل ساقط لا معنى له "^(٣) ، ثم أن امتناع الحاكم أو الأمير عن أن يستشير غيره من أهل الشوري ، والتثبت برأيه بعد استبداده ، والاستبداد يؤدي إلى الظلم والظلم ظلمات يوم القيمة ، حرمه الله على نفسه وجعله بين الناس محرماً^(٤) ، والاستبداد منوع في الشريعة الإسلامية ، لم يرتكبه الله سبحانه وتعالى لنبيه . فقال له : ﴿لست عليهم بسيط﴾ [الغاشية : ٢٢] وهو في الحقيقة تجبر وعتو ففناه عن رسول الله ﷺ ، ولذين معه من المؤمنين شركاء في الدعوة إلى الله على بصره : ﴿فَقُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبْعَنِي﴾ [يوسف : ١٠٨] .

فالمشاركة كما تكون في حمل أمانة الدعوة إلى الله وهي الدعوة إلى الخير تكون في السياسة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر أو منعاً للحاكم من الظلم أى القيام بواجب

(١) انظر التفسير الكبير - للفارخر الرازي - ج ٩ - ص ٦٧ .

(٢) تفسير القرطبي - ج ٤ - ص ٤٩ - مشار إليه في " النظام السياسي في الإسلام " د. محمد عبد القادر أبو فارس - ١٩٨٠ - ص ١٩ .

(٣) أحكام القرآن - للجحاصن - ج ٢ - ٣٣٠ .

(٤) ذكره مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري في باب تحريم الظلم - ج ٢ - ص ٢٤٣ عن أبي ذر (رضي عنه عن النبي (ص) فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : " يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ...) .

الحسبة على ذوى السلطان، على الصعيدين الفردى والجماعى، وكولاية أصليلة ثابتة لآحاد الناس، وولاية متحدة تكون فيها فرض عين على من نصبتهم الأمة للقيام بهاذا الواجب وهم أهل الخل والعقد وأهل الشورى فى أية صيغة نظامية كانوا عليها بحسب اجتهاد الأمة فى شأنها لأنها مما يتغير بتغير الظروف والأزمان.

وهكذا نجد نصوص الكتاب، وهدى النبي ﷺ، وما جرى عليه الخلفاء الراشدون من عمل بالشوري كلها أدلة قاطعة على وجوب الشوري وعلى أن نظام الحكم فى الإسلام شكله شورى، وكما يقول الشيخ محمد رشيد رضا عنه : "فهذه القاعدة الأساسية لدولة الإسلام أعظم إصلاح سياسى للبشر قررها القرآن فى عصر كانت فيه جميع الأمم مرهقة بحكومات استبدادية استعبدتها فى أمور دينها ودنياها، وكان أول منفذ لها رسول الله ﷺ فلم يكن يقطع أمراً من أمور السياسة والإدارة العامة للأمة إلا باستشارة أهل الرأى والمكانة فى الأمة ليكون قدوة لمن بعده . . ، وإذا أوجب الله المشاورة على رسوله فغيره أولى ، ولا يصح أن يكون حكم الإسلام أدنى من حكم ملكة سبا العربية ، فقد كانت مقيدة بالشوري ، ووجد ذلك في أم أخرى ، وامتاز الإسلام يجعل الشوري ديناً ثابتاً يقول الله سبحانه ، وسنته رسوله العملية وسيرة الخلفاء الراشدين وإجماع الأمة ، وأن جهل ذلك من جهله من الفقهاء فجعلوها فضيلة مندوبة لا واجبة لإرضاء الملوك والأمراء " (١) .

(١) انظر "الوحى المحمدى" - الشيخ محمد رشيد رضا - الزهراء للإعلام العربى - ص ١٨٦ ، ١٨٧ . حيث يقول : ذلك بأن ملوك المسلمين زاغوا بعد ذلك عن الصراط المستقيم إلا قليلاً منهم ، وشاع بينهم علماء الرسوم المناقون ، وخطباء الفتنة الجاهلون ، حتى صار المسلمون يجهلون هذه القاعدة الأساسية لحكومة دينهم ، وكان من حسن حظ الأفريقي في حربهم الصليبية أنْ كان سلطان المسلمين الذي نصره الله عليهم يقتفي في حكمه أثر الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز بقدر علمه ، وهو صلاح الدين الأيوبي (رحمه الله) الذي قال لأحد رجاله التمييزين عنده ، وقد استعداده على رجل غشه "ما عسى أن أصنع لك؟ وللمسلمين قاض يحكم بينهم ، والحق الشرعى ميسوط للخاصة والعامية ، وأوامره ونواهيه معمولة ، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته ، فالحق يقضى لك أو عليك" (معنى عباره السلطان : أنه ليس إلا منفذ لحكم الشرع - كالشحنة وهو صاحب الشرطة - وأن القضاة مستقلون بالحكم لأنهم يحكمون بالشرع العادل المساوى بين الناس ، وقد اقتبس الصليبيون منه طريقة حكمه ، ثم درسوا تاريخ الإسلام فعرفوا منه ما جهله أكثر المسلمين المتأخرین ، حتى أسسوا حكم دولتهم على قاعدة "سلطة الامة" التي جاء بها الإسلام وصاروا بدعونها لأنفسهم ، ويعيرون الحكومات الإسلامية باستبدادها ، ثم يجعل الإسلام نفسه سبب هذا الاستبداد والحكم الشخصى ، وصار المسلمون الجاهلون بدينه وبتاريخهم يصدقونهم ، ويرى المشتغلون بالسياسة وعلم الحقوق منهم أنه لا صلاح حكوماتهم إلا بتقليلهم ، فكان هذا من أسباب ضياع أعظم مزايا الإسلام السياسية التشريعية ، وذهب أكثر ملوكه ، وصدق عليهم أنهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي أعدائهم ، وهم يعدون مئات الملايين ، فلم يتذمروا قوله تعالى في أعدائهم الأولين : (يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأنصار) [الحشر : ٢].

المبحث الثالث نطاق الشورى وموضوعها

إن الآيات التي جرى الاستدلال بها على وجوب الشورى لم تكن لها نطاقاً محدداً فرأى البعض أن نطاقها يقتصر على الأمور التي لم يرد فيها نص، ورأى بعض آخر أنها مقصورة على الأمور المباحة في شئون الحياة وأمور الدنيا، واستناداً إلى أن المشاورة كانت من النبي ﷺ في مكائد الحرب ولقاء العدو تطبيباً لفوسفهم وتاليفاً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناء عنهم بوجهه^(١)، بينما يميل الشافعى (رضي الله عنه) إلى أن الشورى تجرى كذلك في أمور الأحكام ويعلل ذلك قائلاً : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه إلى ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل ، لا لتقليل المشير فيما يقوله ، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسوله^(٢).

وقد أشار آخرون إلى عدد من السوابق التي استشار النبي ﷺ صحابته في أمورها مع تعلقها بالأحكام الشرعية كما حدث في أسارى بدر ، ويوم الخديبية ، وفي أمور القضاء والفتيا " وقد كان الخلفاء الراشدون يستشرون أهل الشورى في الأمور العامة ولا يستبدلون برأيهم " ^(٣) بل " إن كل أمر مالم

(١) انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري-لابن حجر العسقلاني - ج١- ص ٨٨٢ ، مشار إليه في "حوار لا مواجهة" - د. أحمد كمال أبو المجد - مرجع سابق - ص ٩٩ .

(٢)فتح الباري - الموضع السابق - ومشار إليه كذلك في المرجع السابق - ص ١٠٠ .

(٣) النظام السياسي في الإسلام - د. محمد عبد القادر أبو فارس .

يرد فيه نص ي肯 أن يكون محلاً للشوري ما دام يتعلق بمسألة تعد من الشئون العامة للأمة^(١).

أما ما يتعلق بالمبادئ الكلية والقواعد العامة التي جاء الإسلام ينصوصها مجملة غير مفصلة فإنها مما "يخرج عن نطاق الشوري ولا يدخلها إلا بقصد اقامته وتنفيذه أما ما عداه فكله محل للشوري موضوعاً وتنفيذًا في حدود مبادئ الإسلام العامة وروحه التشريعية، وهذه المبادئ العامة مما لا يقبل التبديل ولا التعديل^(٢).

وإذا كانت الشوري حق مقرر للحاكمين والمحكومين "فإن تنظيم استعمال هذا الحق أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات، ولذلك ترك أمره لأولى الأمر والرأى في الجماعة الإسلامية ينظامونه بما يتافق مع طروفهم وفي حدود استطاعتهم، كما يجب أن تقوم الشوري على الإخلاص لله، ولا يصح أن تقوم الشوري على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة فكل ذلك يحرمه الإسلام لذاته. ومن يفعله في الشوري فإنما هو خائن للله ورسوله، وخائن للأمانة التي حمله الله آياها، فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو إكراه أو رشوة، ذلك أن الشوري أمانة في عنق صاحبها و"المستشار مؤمن" كما يقول الرسول ﷺ فإن خان أمانته فقد أتى ما حرم الله عليه واحد الله ورسوله ﷺ يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم

(١) انظر "حوار لا مواجهة" مرجع سابق- ص ١٠٠ ، انظر تفسير القرطبي- ج٤- ص ٢٥٠ . ما نقله عن أبي عبد الله بن خويز منداد من مجتهدي المالكية في عموم الشوري حيث يقول : " وأجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال ما يتعلقب مصالح البلاد وعماراتها " .

وانظر "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" - د. محمد سليم العوا - مرجع سابق - ص ١٨٧ حيث يقول أما أمور "الإدارة اليومية" التي تشكل الأجهزة التنفيذية والإدارية للدولة فإنها بطبعتها وبحكم حاجتها إلى حسم يقترب بالسرعة - لا تحتمل العرض على الشوري ، اللهم إلا إذا تعلق بعضها ببعض الخطير من الأمور أو المشاكل التي تمس مجموع الأفراد المعاملين مع هذه الأجهزة .

انظر "الخلافة" - للشيخ محمد رشيد رضا - الزهراء للإعلام العربي - ص ٣٨ حيث يقول : " وأهم ما يجب على الإمام المشاوره في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله ، ولا اجماعاً صحيحاً يحتج به ، أو ما فيه نص غير قطعى ولا سيما أمور السياسة وال الحرب والمبنية على أساس المصلحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان . فهو ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهם الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة .. وبالمشاورة " .

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للأستاذ الشهيد عبد القادر عودة - ص ٦٦١ .

تعلمون^(١) ، وهذا معنى ما جاء في خطبة أبي بكر غداة توليه : "الصدق أمانة والكذب خيانة"^(٢) .

وكل ما ورد ذكره من منكرات تتضمن اعتداء على الشورى داخل فى موضوع الاحتساب على ذوى السلطان لأنه اعتداء على حق الله يستوجب الحسبة والتغيير.

وما يستحق الإشارة إليه "أن مواضع الشورى - فى الإسلام - لم تكن محددة تحديداً بينا معيناً، وعدم التحديد في هذا المقام مما يتفق مع طبيعة شريعة لها صيغة الخلود والعموم، حتى تستطيع أن تتلاءم مع مختلف البيئات ومختلف الأزمنة"^(٣) .

الشورى بين الإلزام والإعلام :

ويبحثنا هنا عن مدى إلزام الشورى للحاكم وإنفاذه ما تراه الأمة متمثلة في أهل الشورى وهم أهل الخل والعقد الذين تخترهم الأمة نواباً عنها في التعبير عن ارادتها والحفظ على مصالحها، والحسبة على ذوى السلطان فيما يظهر من منكراتهم وترك الشورى من أنكرها، قال ابن عطية "الشورى من قواعد الشرعية وعزائم الأحكام" من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف عليه"^(٤) . "ومدار البحث فيه على تحديد قيمة الرأى الذى تميل إليه أكثريه أهل الشورى . وما إذا كان الحاكم ملزماً باتباعه ، أم يظل على حريته فى الاختيار بينه وبين غيره من الآراء"^(٥) وهو من المباحث التى عالجها علماؤنا فى القديم والحديث فأكثروا فيها القول .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أنها ملزمة للمستشير وذهب آخرون إلى أنها معلمة له غير ملزمة بالأخذ برأى أهل شواره . وبالنظر فيما استدل به كل فريق على صحة رأيه

(١) المرجع السابق - ص ١٤٨ - ١٥٠ .

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام - المجلد الثاني - ج ٤ ، مطبعة الحلبي - ط ٢ - ص ٦٦١ .

(٣) مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - د ٠ عبد الحميد متولى - ط ٤ - ص ٢٥٤ .

وانظر "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" د ٠ محمد سليم العوا - ط ٣ - ص ١٨٧ حيث يقول : "الواقع أن عدم تحديد وتعيين الموضوعات التي تعرض للشورى تحديداً قاطعاً هو الألائق بنهج الإسلام في التشريع ، من تقرير الكليات والقواعد العامة ، وترك الجزئيات والتفصيات ليوائم المسلمين بصددها بين النصوص وبين متطلبات الأزمنة والأمكنة التي تطبق فيها شريعة الإسلام ."

(٤) تفسير القرطبي - ج ٤ - ص ٢٤٩ - مشار إليه في النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس - ١٩٨٠ - ص ٩١ .

(٥) حوار لا مواجهة - د ٠ أحمد كمال أبو المجد - ص ٩٧ .

من الفقه وعمل الصحابة وأقوالهم لا سيما الخليفتين أبي بكر وعمر لقوله عليهما السلام : "اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر" ^(١) بين لنا عدة أمور .

أولها : "أن الرجوع إلى سيرة الرسول عليهما السلام وسيرة الخلفاء الراشدين يبين أن المشورة التي قدمها لهم المسلمون اتبعواها والتزموا بها بصفة عامة ، وأنه في الحالات النادرة التي لم يتبع فيه الخلفاء هذه المشورة كان لديهم الأسباب الجدية التي تبرر ذلك ، فأبوا بكر حين أصر على قتال المرتدين على خلاف رأى أهل الشورى استند في ذلك إلى حجة شرعية ، وينتهي أصحاب هذا الرأى إلى القول بأن الخليفة - كمبدأ - متلزم باتباع مشورة المسلمين ما لم يكن لديه سبب جدى يحمله على خلاف ذلك " ^(٢) .

وثانيها : وأما "المواقف التي استند إليها النافون لكون الشورى ملزمة ، فيبدو أنهم قد جانبهم التوفيق فى تفسيرها وتؤولوها ، بل وأحياناً فى روایتها أيضاً كموضوع صلح الحدبية إذ لم يكن فى أى مرحلة من مراحله محدداً للشورى و إنما صدر فيه الرسول عليهما السلام عن الوحي من أوله إلى آخره .. وكذلك موقف أبي بكر من بعث جيش أسامة والواقع أن أبو بكر كان ينفذ فى ذلك وصية رسول الله عليهما السلام ، وموقفه من حرب الردة ومن منع الزكاة منهم .. فإن هذا الرأى لم يعد فى النهاية رأى أبي بكر وحده وإنما وافقه عليه المعارضون للثك من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب .. وفي قوله من بعد لأهل الردة كان أبو بكر ينفذ ما انتهى إليه الشورى فى واقع الأمر ، ولم يكن - كما يقول بعض الباحثين - يخالف الرأى الذى أشار به المسلمين بما يقرب من الإجماع " ^(٣) .

(١) رواه الترمذى فى سننه (فى الجامع الصحيح) . ج ٥ - ص ٢٧١ - رواه عن ابن مسعود وعن حذيفة فى أبواب المناقب وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر فقه الخلافة وتطورها . د. عبد الرزاق أحمد السنورى - ص ٢٢٦ ، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى - د. فتحى عبد الكريم - ص ٣٥٨ .

(٣) فى النظام السياسى للدولة الإسلامية - د. محمد سليم العوا - ط ٣ - ص ١٩٦ ، ٦٩٧ وانظر "مبادئ نظام الحكم فى الإسلام" د. عبد الحميد متولى - ط ٤ - ص ب ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، حيث يقول : "كما نجد أن أبو بكر لم يأخذ برأى الجماعة فى مسألتين : إحداهما المسألة الشهيرة المعروفة بقتال المرتدين أو أهل الردة .. ، أما المسألة الثانية - التى خالف فيها أبو بكر رأى الجماعة فهى الخاصة بإنقاذ بعثة أسامة بن زيد على رأس جيش إلى الشام فى بداية عهد خلافته" . وانظر نحو الدستور الإسلامى - لأبي الأعلى المودودى - ص ٦٥ .

ومن أمثلة مجانية التوفيق في تفسير الدليل الذي استند إليه القائلون بأن الشورى ليست ملزمة لرئيس الدولة باتباع رأي أهل الشورى، ما ذهب إليه المفسرون الذين تعرضوا لتفسير آية ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ [آل عمران : ١٥٩] أن استخلص بعض الفقهاء من الشق الثاني وهو قوله تعالى : ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ أن الشورى ليست ملزمة للحاكم كما ذهب إلى ذلك الدكتور محمد يوسف موسى - رحمة الله .^(١) والخطاب في الآية المذكورة موجه للرسول عليه السلام، فلا يصح قياس خلفائه من الحكام عليه أن استخلص البعض منها أنه غير مقيد بالشورى فإن ذلك لأنه رسول يوحى إليه .^(٢)

وقد ذهب القرطبي إلى أن قوله تعالى لرسوله : ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ تفيد أمر الله تعالى له إذا عزم على أمر أن يرضى فيه ويتوكّل على الله لا على مشاوريتهم " وهو لا ينافي لزوم الشورى " إذ لا يكون العزم إلا بعد الشورى . ولذلك قال في تفسيرها القرطبي - نقلًا عن قتادة - أن " العزم هو الأمر المروى المنقح وليس ركوب الرأي دون روية عزماً "^(٣) ، وأماما ذكره الطبرى في تفسيره من أن " العزم والتوكّل على الله إنما يكون في الأمر الذي يصدر فيه الرسول عليه السلام عن وحي الله تعالى إليه وأمره إياه بفعل شيء معين . فعند ذلك لا يجوز للرسول عليه السلام أن ينظر إلى رأى أهل شوراه ، وعليه أن ينفذ ما أمر به ، وافق ذلك رأيهم أو لم يوافقه ، فإذا صاح عزمك بشيئتنا أياك وتسديدا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالقه "^(٤) فلا دلالة لهذا النص على ما جاء به الوحي أما مالم يكن فيه وحي فيبقى على الأصل من التزام الشورى فيه لقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(٥) .

(١) نظام الحكم في الإسلام - د. محمد يوسف موسى - ص ١١٨ .

(٢) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي - د. فتحى عبد الكريم - ص ٣٦٠ .

(٣) تفسير القرطبي - ج ٤ - ص ٢٥٢ - مشار إليه في "النظام السياسي للدولة الإسلامية" د. محمد العوا - ص ١٩٠ .

(٤) تفسير الطبرى - ج ٨ - ص ٦٤٣ - مشار إليه في المرجع السابق - ص ١٩٠ .

(٥) انظر "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" د. محمد سليم العوا - ص ١٩١ ، والدولة والسيادة في الفقه الإسلامي - د. فتحى عبد الكريم - ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

وقد جاء في تفسير المنار قال تعالى - بعد أمره نبيه بالمشاورة - : ﴿فَإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر إمضائه ما ترجحه الشورى وأعددت له عدته فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك فيه، ولا تتكل على حولك وقوتك، بل أعلم أن وراء ما أتيته وما أتيته قوة أعلى وأكمل يجب أن تكون بها الثقة وعليها المولى وإليها الملجأ إذا تقطعت الأسباب وأغلقت الأبواب.

وقال الأستاذ الإمام (محمد عبد) ما معناه : أن العزم على الفعل وإن كان يكون بعد الفكر وإحكام الرأي والمشاورة وأخذ الأبهة، فذلك كله لا يكفي للنجاح إلا بمعونة الله وتوفيقه لأن الموضع الخارجية له والعائق دونه لا يحيط بها إلا الله تعالى ، فلا بد للمؤمن من الاتكال عليه والاعتماد على حوله وقوته . ومع العمل في الأسباب بستته . والأية صريحة في وجوب إمضاء العزيزة المستكملة لشروطها - وأهمها في الأمور العامة حرية كانت أو سياسية أو إدارية المشاورة ^(١).

وثالثها : رجحان أدلة القائلين بأن الشورى ملزمة وليس معلومة وأن الحكم وقد وجبت عليه الشورى يجب عليه أن يتلزم بت نتيجتها التي ينتهي إليها رأى أكثر المشيرين ، وقد ذهب إلى هذا الرأى أكثر العلماء والباحثين الذين عرضوا

(١) تفسير المنار - للسيد رشيد رضا - ج4 - ص ١٦٨ - ١٦٩ . وانظر "حوار لا مواجهة" - د. أحمد كمال أبو المجد - ص ١٠١ - ١٠٤ . حيث يقول : "لا يمكن اتخاذ موقف واحد من صور الشورى المختلفة وأحوالها التي تختلف باختلاف المستشير والمستشار وموضع المشورة . وأن الجدل الطويل الذى ثار قد بدأ بالنصوص وانتهى بها متتجاوزاً على الاختلافات الأساسية بين الصور المختلفة للشورى ، وأن هذا التجاوز يؤدى بالضرورة إلى سوء فهم النصوص ، أو سوقها غير مساقها ، وعميلها فوق ما تحتمل ، كما يؤدى إلى تساهل شيد فى تفسير السوابيقي واستخراج الحجة منها . . . نتیجة تقصیر فى تحلیل تلك السوابق وضبط ملابساتها وربط الأحكام المستندة من هذه السوابق بتلك الملابسات وحدها . . بحيث يدور حكم السابقة وجوداً وعديماً مع وجود تلك الملابسات وعدمهها . . من قبيل هذا النهج الشكلى ما يقول به الفقيه الكبير ابن حزم الظاهري . . في رفضه القبول بالالتزام الشورى (على إطلاقها) استدلالاً بأنه سبحانه قال : ﴿فَإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فرد الأمر إلى النبي(ص) لا إليهم . إن هذا النوع من التدليل يترك المشكلة بكل ما فيها ، ويذهب عن مضمونها كله مستغراً في تخليلات وتخريجات نظرية خالصة . . تضفى على بعض النصوص عموماً ليس لها . . وتوارد بالضرورة إلى إدخال الأمور بعضها في بعض على نحو تقوت معه المصالح ، وتنصل به النصوص عن وظيفتها في حفظ مصالح الناس . .

لهذه المسألة في هذا العصر^(١)، الواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأى الأكثريّة، ووجوب الشورى على الأمة يقتضي التزام رأى الأكثريّة^(٢).

حتى بالنسبة لمن يرى من العلماء أن يرد الأمر في ذلك إلى الأمة فإن رأى تفويض الإمام في اختيار ما يراه مناسباً فعلت، وأن رأت الزامة بما يتوصل إليه جمهورها وأهل الشورى عندها فعلت، وهو ما قد يمكن تقبيله في ظروف خاصة يحددها أولو الأمر التشريعيون - وهم نواب الأمة من أهل الخلق والعقد منها - في الدستور ومما يصدرون من تشريعات تمنع بعض الصلاحيات للرئيس الأعلى للدولة في مسائل طارئة كما نجد ذلك في التشريعات الدستورية الحديثة في الأنظمة النيابية المعاصرة على أن يبقى الأصل معروفاً وهو أن الرأي للأمة ممثلاً في خبرائها وأهل الشورى فيها، والإمام ملتزم بما تتوصل إليه أغلبية مستشاريه وإن خالف رأيه^(٣) وكما يقول الإمام محمد عبده : أن الجمّهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثريّة، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر . . فكان صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه . . ويرجع عن رأيه إلى رأيهم^(٤)، ولو لم يكن الإمام ملتزماً بنتيجة الشورى لكن ذلك مدعوة إلى القهر والاستبداد ولكان فيه فضاء على إجماع الأمة، مع أن الأمة معصومة من الخطأ كما يقرر علماء الأصول والإمام غير معصوم من الخطأ، فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم؟ حسب الأمة ما عانت من حسم الأمور في غيبتها وتجاهل علمائها وذوى الرأي الحر فيها. ولو افترضنا جدلاً أن الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يلزم الأخذ برأى الأكثريّة فأولى أن نشرع ذلك الآن فالصلة المرسلة تستوجب ذلك. لأن

(١) انظر "مبادئ نظام الحكم في الإسلام" - د. عبد الحميد متولي - ص ٢٤٧ .

وانظر "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" - د. محمد سليم العوا - ص ١٩٨ .

وانظر نظام الدولة في الإسلام - د. عبد الله محمد جمال الدين - ص ٢٨٠ .

وانظر تفسير المنار - للسيد رشيد رضا - ج ٤ - ص ١٦٨ وما بعدها .

وانظر كتاب الحكومة الإسلامية - للأستاذ أبي الأعلى المودودي - ص ٩٤ .

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية - الشهيد عبد القادر عودة - ص ١٥٠ .

(٣) انظر "الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي" - د. عبد الرحمن عبد الخالق - ص ٧٠ وما بعدها - مشار إليه في "نظام الدولة في الإسلام" - د. عبد الله محمد جمال الدين - ص ٢٨١ .

(٤) تفسير المنار - للسيد رشيد رضا - ج ٤ - ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

الكل يوافق على أن الشريعة ليس فيها ما يحرم الأخذ برأى الأكثريّة . وأولى أن نشرع ذلك لأن الزام الحاكم برأى الأغلبية فيه منافع عظيمة للأمة إذ أنه يحول بين الحاكم والاستبداد و يجعل للرأي مكانة ومنزلة . ويعصم كثيراً من الآراء الفردية المترجلة التي قد تدمر الأمة بأسرها . وقد لاقى المسلمون من الاستبداد بالرأي ويلات كثيرة ولن تشرق شمسهم إلا في ظل حكم شوري يضع للرأي الجماعي منزلته ومكانته ^(١) .

وهذا هو الرأي الذي اخترناه لأن أدلةه هي الراجحة عندنا على أدلة القائلين بأن الشوري معلمة للإمام لا ملزمة له . وهو الرأي الذي يراه جمهور الفقهاء كما تبين لنا من اطلاع على أراء كثرة منهم في الموضوع ، وفي الأخذ به في زماننا الذي تغير فيه حال الراعي والرعاية تحقيق مصلحة تبلغ حد الضرورة ، وهي الحد من نوازع القهر والاستبداد التي غلت على أكثر حكام هذا الزمان . ودفع مفسدة نجمت عن استبداد هؤلاء الحكام بالرأي في أمور خطيرة وتمثلت في تحمل الشعوب ويلات كثيرة ومن أمثلتها استبداد الرئيس الأعلى لدولة العراق بغزو بلد عربي مسلم هو الكويت غدرًا ، وإلحاق أضرار عظيمة به وبالامة العربية والإسلامية ، مما هو معروف للجميع ولا يحتاج إلى بيان .

المستشار مؤمن :

جاء في الحديث النبوي الصحيح عن رسول الله ﷺ قوله : "المستشار مؤمن" وفي رواية "المستشير معان والمُسْتَشَارُ مؤمن" ^(٢) ، وقوله ﷺ : "إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألهه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد ذُقَى" ^(٣) .

(١) انظر الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي-د. عبد الرحمن عبد الخالق-ص ب ١١٢ ، نظام الدولة في الإسلام-د. عبد الله محمد جمال الدين-ص ١٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن حبان ، وأحمد بن أبي مسعود مرفوعاً . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة-الشيخ ناصر الدين محمد الألباني-ج ٤ - ص ١٩٣-١٩٤ (٢) في النظام السياسي للدولة الإسلامية-د. محمد سليم العوا- ص ١٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري والترمذى والطحاوى والحاكم والبيهقي- انظر المرجع السابق- ص ١٩٣ .

ولهذه العلاقة التي أشار إليها الحديث بين المستشير والمستشار أهمية خاصة في موضوعنا حيث نجد المستشير من ذوى السلطان أو الإمام، والمستشار من أهل الحل والعقد. فيكون للمشورة خطرها إذ تكون عادة في مسائل الحكم وذات صلة بمصالح الناس ومقاصد الشرع وهي أمور لا يخفي خطر المشورة فيها، أن هي عرت عن الأمانة ولم يتحر المستشار فيها الصدق، والصدقأمانة والكذب خيانة، وقد يكون في المشورة تحويل الحكومة عن أسباب الشورى وتزيين الظلم للحاكم أو مساندته فيه بدلاً من منعه منه والإنكار عليه شأن بطانةسوء التي حذرنا منها رسول الله ﷺ في حديث المشار إليه آنفاً، ومن ذلك أن يجعلوا أمر الشورى في جماعة أهلها لا في رأي خاص فذلك أخرى أن تتحقق مقصودها من استظهار وجه الرأي في المسألة والسداد في الحكم.

روى الطبراني في الأوسط وأبو سعيد في القضاء عن علي قال : " قلت يا رسول الله أن عرض لى أمر لم ينزل فيه قضاء فى أمره ولا سنة كيف تأمرنى؟ قال : " تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعبددين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك خاصة" وتأمل قوله ﷺ " تجعلونه" والعدل به عن " تجعله" . والخطاب للمفرد . فإن فيه أن هذا الجعل من حق جماعة المؤمنين .

والمراد بالفقه " معرفة مقاصد الشريعة وحكمها ، لا علم أحكام الفروع المعروفة ، فإن هذه تسمية محدثة كما بينها الغزالى في الأحياء والحكيم الترمذى والشاطبى وغيرهم . وكان رءوس المسلمين في ذلك العصر من أهل هذا الفقه غالباً" (١) .

وقد أورد صاحب تفسير المثار مشورتين في صدر الإسلام أفسدتا الناس وأفسدتا حكومة الإسلام للاحتراز من خطر عدم جعل الشورى لأهلها مجتمعين وعدم قصرها على واحد منهم ، قال : " وكان الحسن البصري يقول أفسد الناس اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف وذكر مفسدة التحكيم . والمغيرة بن شعبة ، وذكر قصته إذ عزله معاوية عن الكوفة فرشاه بالتمهيد لاستخلاف يزيد فأعاده . قال الحسن : فمن أجل هذا بايع هؤلاء الناس لأبنائهم ، ولو لا ذلك لكان شورى إلى يوم القيمة " (٢) .

(١) تفسير المثار - للشيخ محمد رشيد رضا - ج ٥ - ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) تاريخ الخلفاء - للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - ص ١٦٤ . مشار إليه في "الخلافة" - مرجع سابق - الشيخ محمد رشيد رضا - ص ٥٣ .

وأضاف السيد رشيد رضا معقبًا : " وهذا الذى قاله الحسن البصري من أئمة التابعين موافق لما قاله ذلك السياسي الألماني لأحد شرفاء الحجاز من أنه لو لا معاوية لظلت حكومة الإسلام على أصلها ولساد الإسلام أوربا كلها " ^(١) . ومن هنا كانت الشورى أصلًا في إدارة الشئون الجماعية وفي نظام الحكم . . وكان تحرى الحق أو الموافقة في المصلحة من ألزم الواجبات على صاحب الأمر . . وكان الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء مالم تمس أصلًا من أصول العقيدة أو العبادة " ^(٢) .

(١) "الخلافة" للسيد رشيد رضا - الزهراء للإعلام العربي - ص ٥٣ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة - للإمام مود شلتوت - دار الشروق - ط ١٦ - ص ٤٤٠ .

المبحث الثالث

نظام الشورى

إن الإسلام أوجب الشورى وجعلها أصلًا من أصول الحكم وسياسة الناس ولكنه لم يضع لها نظاماً خاصاً ولم يفصل أحکامها "وغاية ما تبتئه النصوص أن يكون للرعاية نوع "اشتراك" في "أمرها" ، وإن تفاصيل ذلك الاشتراك متروكة للناس ، وأن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان ، فلم يكن من الحكمة أن يوضع له نظام موافق لحال الصدر الأول حدهم . ولو وضعه النبي ﷺ لاتخذوه ديناً وتقيدوا به في كل زمان ومكان وهو ما لا يمكن أن يوافق كل زمان ومكان^(١) .

فالشورى من الأمور التي تركت نظمها دون تحديد . رحمة بالناس غير نسيان ، توسيع عليهم ، وتمكينهم من اختيار ما ينفع للعقل وتدركه البشرية الناضجة ، وما دام المقصود هو أصل المشورة ، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها ، والتي تعمّر وتبني ، ولا تخرب وتهدم ، فالامر في الوسيلة سهل ويسير^(٢) .

والشأن في كون الإسلام لم يفرض نظاماً للشورى هو نفس الشأن في أن الإسلام لم يفرض نظاماً سياسياً مفصلاً للحكم والخلافة ليست نظاماً محدد المعالم^(٣) .

(١) انظر تفسير المنار - للشيخ رشيد رضا - ج٥ - ص ١٥٣ - مشار إليه في "حوار لا مواجهة" - د. أحمد كمال أبو المجد - ص ١٠٥ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة - مرجع سابق - ص ٤٤١ .

(٣) حوار لا مواجهة - د. أحمد كمال أبو المجد - ص ١١٢ .

ويتسق ذلك مع طبيعة التشريعات الإسلامية كلها في اتسامها بالمرونة الكاملة التي تؤدي إلى صلاحيتها للتطبيق . عن طريق التخريج على أحكامها وبناء على أساسها في كل العصور . وليس من فارق في هذا المخصوص بين تشريع الإسلام السياسي وبين تشريعه في أية ناحية أخرى من نواحي النشاط الإنساني . ذلك أننا لو فرضنا أن الرسول عليه السلام وضع نظاماً محدداً لتفاصيل الحكم أو حدد شخص الخليفة بعده ، أو قرر طريقة واحدة لاختياره فإن ذلك كان سبلاً ثم بلا ريب الأمة الإسلامية عقب وفاة الرسول وعلى الأرجح لعدة أجيال تلى وفاته إلا أنه من غير المسلم به أن يستمر نظام واحد مطبقاً على جميع الأجيال الإسلامية في كل البلدان التي دخلها الإسلام ويبقى قابلاً للتطبيق كذلك مع اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما يتحكم في النظام السياسي و يؤثر فيه .

ومن ثم ترك الرسول هذا الأمر . أمر اختيار الحاكم . كما تركت دون تحديد تفاصيل نظام الحكم ليقرر فيه المسلمون . حسب مصالحهم . ما يناسب متطلبات الزمان والمكان والظروف المتغيرة . غير مفيدين إلا بالقواعد العامة للشرعية الإسلامية . وبالقواعد والمثل الأخلاقية العليا التي ضربها رسول الله عليه السلام . خلال سنى حكمه في الفترة المدنية منذ قامت الدولة الإسلامية الأولى حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ^(١) .

فمن هذه القواعد العامة التي تراعى في إيجاد أسلوب أو صيغة للشورى كنظام إسلامي يقابل المفهوم السائد للديمقراطية في الفكر الغربي أن الشورى في الجماعة الإسلامية لا تمت إلى ما ورد فيه نص قطعى لا محل فيه للاجتهاد ^(٢) إلا أن يكون اجتهاداً في مجال فهم النص أو تطبيقه وهو قيد غير وارد في الديمقراطية ، الأمر الذي ترتب عليه خلاف بينهما يتضح في نطاق "الشورى" و "حدودها" ذلك أن الفكر السياسي الغربي بما يقوم عليه من علمانية الدولة قد وضع الأمر كله بين يدي أغلبية الجماعة ترى فيه رأيها وتبرم من أمورها ما تبرم وتنقض ما تنقض حتى ذاع في إنجلترا القول المؤثر من أن البرلمان الإنجليزي يملك أن يقرر أي شيء إلا أن يحول المرأة إلى

(١) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية . د . محمد سليم العوا . ص ٦٥ ، ٦٦ ، وانظر نظام الدولة في الإسلام . د . عبد الله محمد جمال الدين . مرجع سابق . ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

(٢) حوار لا مواجهة . د . أحمد كمال أبو المجد . ص ١١٩ .

رجل والرجل إلى امرأة . وليس الحال كذلك في التصور الإسلامي . ويسبب هذا الخلاف " أن الدولة الإسلامية قد تميزت منذ نشأتها بسيادة مبدئين متgamلين لا يطغى أحدهما على الآخر : الأول - مبدأ الشورى ، والثاني - مبدأ " سيادة القانون أو شرع الله وهو مبدأ تأخر ظهور نظيره في الفكر السياسي الغربي واعتبر اكتماله تسوياً لتطور متعدد المراحل خروجاً من السلطة الشخصية للحاكم إلى سيادة المؤسسات وقواعد القانون ^(١) ، ويظل الفارق مع ذلك قائماً بين مفهوم مبدأ سيادة القانون أو شرع الله - أي " مبدأ " الشرعية والشرعية - في الإسلام " ومبدأ سيادة القانون " في الفكر السياسي الغربي والديمقراطية ، حيث يتمتع المبدأ في الإسلام من معاملة الثبات والصحة ودرجة القداسة ما لا يتمتع به نظيره في الغرب ، إذ تلك أغلبية الشعب تغيير الدستور والقانون وفي ارادتها المطلقة .

أزمة الشورى في المنطقة العربية :

من الممكن أن يقال أن هناك شبّه اجتماع بين دعاة الإصلاح والنخب المفكرة في منطقتنا على أن من أهم الحقائق التي كشف عنها أحداث الحرب الخليجية الأخيرة المأساوية ، " غياب الشورى " في أنظمة الحكم في المنطقة العربية ، إذ يغلب عليها نزعة الحكم الفردي الاستبدادي ، وإن كان النظام السياسي في كثير منها هو " الديمقراطية النيابية " ، من حيث شكل الحكم ، دون المضمون الذي يتمثل أساساً في احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة وفي المشاركة الشعبية الفعلية في الأمور العامة وفي اتخاذ القرار السياسي ، وفي الدور الرقابي الاحتسابي الفاعل لممثل الشعب .

^(١) المرجع السابق - ص ١١٨ ، ١١٩ .

وأرى أن المقوله المشهورة التي أوردها المؤلف عن البرلمان الإنجليزي أن السلطة المطلقة قد تتجاوزتها في الواقع المعاش حين أصدر تشريعاً يبيع الشذوذ الجنسي وعقود الزواج بين أفراد الجنس الواحد فقرر بذلك على أن يتحول المرأة إلى رجل والرجل إلى امرأة شاهداً بذلك على مخالفته كل الشرائع السماوية ومقتضى العقول السليمة والفطر الصحيحة ومنذراً به للحضارة الغربية المادية البحثة من سوء العاقبة ومحدراً من الانسياق الأعمى لفلاهيمها وسلوكيات مجتمعاتها على أنها ترى أن التطور الذي ستؤول إليه الدولة العصرية لاستكمال نفسها وانقاد انسانها من الضياع وحضارتها من السقوط هو إضافة بعد الأخلاقى إلى ركيائزها الأساسية أو ما يسمى " بالصحوة الدينية " أو " الأصولية " التي ظهرت طلائعها في أكثر دول الغرب مؤخراً ، ولم يقتصر ظهورها على العالم العربي والإسلامي خلافاً لما هو شائع .

المتخبين انتخاباً حراً تزيهاً . على السلطة التنفيذية . واللافت للنظر أن هذه المبادئ الأساسية في الديقراطية الغربية هي ما يعد قواعد عامة ، وأصول ثابتة جاءت في القرآن والسنة التشريعية ليقام عليها نظام الحكم في الإسلام ، الذي ترك للأمة أمر اختيار الصيغة الشورية المناسبة ، والآليات الملائمة لممارسة الشورى على نحو حقيقي لا صوري ، دون قيد على الفكر الإسلامي في مجال الاجتهاد السياسي ودرء المفاسد ، وعدم التعارض مع أصول الإسلام الثابتة .

ولا غرابة في أن مجرد تشابهاً واضحاً فيما يتعلق بالمضامون بين "الشورى" في الإسلام كمبدأ سياسي ومنهج حياة ، و "الديمقراطية" في مفهومها الليبرالي الاشتراكي المعاصر ، من حيث القواعد الأساسية الملزمة فيها ، فهي في الإسلام معدودة من مقاصد الشرع التي تمثل في توفير ما يسميه الأصوليون "الضروريات" ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وهي ما نسميه "بالمشترك الإنساني" بين الأنظمة الصالحة التي عرفها الإنسان عبر التاريخ ، وقد عبر الشاطبي عن هذا المشترك في موافقاته ، حيث أتبع ما ذكره من مجتمع الضروريات الخمس قوله : "وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة" ^(١) .

وليس العبرة بالأخذ بصيغة بعينها ، وإنما العبرة بالمعانى لا المباني - كما يقول فقهاؤنا - فهي إن حفقت مقصودها صحت ، وإن لم تتحقق بطلت ، وتفاوتت درجة الصحة على قدر ما حققت منه ، ودرجة البطلان على قدر ما فوت منه . فإن "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنיהם ، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدنיהם ، هو المشروع" ^(٢) والمهم شرعاً أن نلتزم بالدعوة إلى الشورى في الحكم ومارستها كقاعدة أساسية في نظامه ، فذلك من أعرف المعروف الذي أمرنا بإتيانه ، وأن نتجنب الاستبداد والظلم لتجريهما في الإسلام فالظلم أنكر المنكر الذي أمرنا بتركه ، فكلاهما حتم على

(١) المواقف في أصول الشريعة للشاطبي مجلـٰـٰ ٢ - ص ١٠ وقد ذكر الشيخ عبد الله دراز في شرحه على المتن : "قال في شرح التحرير : حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادت الملل والشرائع بالاستقرار" .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية - ص ٦٣ .

كل مسلم ، والواجب في الأول فعل المقدور وفي الثاني الانتهاء مطلقاً ، لقوله عليه السلام : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم " ^(١) وقد أورد القرآن الكريم نموذجين للحكم متقابلين : أحدهما - شوري وهو ما قصه علينا من نبأ ملكه سبا التي كانت تشاور أهل الشوري في أمور المملكة ولا تقطع أمراً دونهم ^(٢) والثانية - استبدادي شمولي وهو ما قصه علينا من حكم فرعون في قومه واستبداده بالأمر من دونهم ^(٣) وبالرجوع إليهما يتضح للباحث في موضوع صيغة الشوري أهم مرتکزاتها وسماتها التي تميزها عن صيغة الحكم الاستبدادي في القديم والحديث على السواء ، وإذن فالأمر بالمعروف - في موضوع بحثنا - هو قاعدة الشوري التي تتتصدر مبادئ الإسلام السياسية ، والنهى عن المنكر هو الحسبة على ذوى السلطان لمنع ما يقع منهم من اعتداء على أى من حقوق الله وأشدّها منكر الاستبداد السياسي ، وهما أمر ونهى مترباطان متكاملان في المجال السياسي والدستوري نحسبهما حفاظ الدين والدنيا وسياج وحدة الأمة وعلة خيريتها ، بدليل أن هذه الأمة ما فتئت خير أمة أخرجت للناس حتى تركت الأمر بالمعروف - والشوري أعرف المعروف في مجال الحكم - والنهى عن المنكر - والاستبداد أنكر المنكر في مجال الحكم - " وما تركتهما رغبة عنهما أو تهاونا بأمر الله تعالى - بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بإقامتهما ، بل مكرهة باستبداد الملوك والأمراء من بنى أمية وما سار على طريقهم من بعدهم ، وقد كان أول أمير منهم أظهر هذه الفتنة جهراً عبد الملك بن مروان إذ قال على المنبر : " من قال لي اتق الله ضربت عنقه " فقد كانت شجرة بنى مروان الخبيثة هي التي سنت في هذه الأمة سنة الاستبداد فما زال يعظم ويتفاقم حتى سلب الأمة أفضل مزاياها في دينها ودنياهما بعد الإيمان . ^(٤)

(١) عن أبي هريرة (رضي) أنه سمع رسول الله (ص) يقول : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " ، رواه مسلم في مختصر صحيحه للحافظ المنذري - ج ٢ - ص ١٨٣ .

(٢) انظر سورة النمل : ٤٤ - ٢٣ .

(٣) انظر ما جاء متفرقاً عن فرعون وحاله مع قومه في سور كثيرة : [آل عمران ١١] ، [الأعراف ١٠٣ - ١٤١] ، [الأنفال ٨] ، [ويونس ٧٥ - ٩٠] ، [وهوود ٩٧] [وإبراهيم ٦] ، [وطه ٢٤ ، ٤٣] ، [الشعراء ٤٦ ، ١٦ ، ١١ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٤٤] ، [المؤمنون ٦٠ ، ٧٨ ، ٧٩] [والقصص ٣٨] ، [والعنكبوت ، ص ، غافر ، والزخرف ، والدخان ، وق ، وغيرها] .

(٤) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا - ج ٤ - ص ٥٠ .

الفصل الثاني

أهل الحل والعقد (أهل الشورى)

أوجب الإسلام على الحاكم المشاوره في الأمور العامة - كما بينا - ولكننا لا نجد في الكتاب والسنّة التشريعية ذكرًا أو تحديدًا لما يسمى بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد، فضلًا عن تحديد لصيغة الشورى.

إنما نجد فيما جرى عليه عمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ممارسات للشورى متعددة الصور والواقع تؤكد كلها مبدأ التزام الحاكم في الإسلام بمشاورة أهل الشورى وعدم انفراده بالأمر، كما تدل على مدى التزام الحاكم برأي أهل شوراه^(١).

وبدأ مصطلح "أهل الحل والعقد" في الظهور في كتابات المفسرين والفقهاء بعد عصر الرسول ﷺ كانوا من بين من يطلق عليهم "الصحابة". وكان أبو بكر - حتى في مجال القضاء - يلجأ إلى الشورى، فكان إذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكمًا من القرآن أو السنّة جمع رءوس الناس وخيارهم (أهل الشورى) فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضي به. وكان عمر يفعل مثل ذلك^(٢)، فقد كان له خاصة من كبار أولى الأمر^(٣) ولم يكن بال المسلمين حاجة آنذاك إلى أن يتم اختيار أهل الحل والعقد (أهل الشورى) عن طريق الانتخاب بواسطة جمهور المسلمين أو عن طريق التعيين بواسطة الرسول أو الخليفة من بعده إنما كان اختياراً طبيعياً تلقائياً، أفرزه واقع الحياة

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا - ج ٤ - ص ٥٠.

(٢) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - ج ١ - ص ٢٤٠.
روى الإمام أحمد بسنده عن رسول الله (ص): قال لأبي بكر وعمر "لو اجتمعتما في مشورة ما خالتفتكم"، وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله (ص) عن العزم - في قوله تعالى: «إِذَا عَزَمْتْ قَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ» - قال: "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم".

(٣) السلطات الثلاث في الإسلام للأستاذ الشيخ خلاف ص ٢٤٤ مشار إليه في مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي - ص ٢٥٨ - ط ٤.

ووقف مجتمع المسلمين على متأذل الناس من حيث مدى التفقة في الدين وأهلية الرأي وسابقة الفضل.

والواقع أن مسألة "جماعة أهل الخل والعقد أو أهل الشورى والاختيار" هي كمسألة "الخلافة" - كما يقول ابن خلدون - من المصالح العامة التي يترك أمر تدبيرها إلى الأمة، فهي ليست من المسائل المتصلة بالعبادات أو المعتقدات^(١)، أى أنها من قبيل العادات لا العبادات.

ولا شك أن كثرة ورود ذكر جماعة "أهل الخل والعقد" في تراثنا الفقهي منذ صدر الإسلام، وأنهم كانوا "أهل الشورى" أو "أهل الاختيار" يرجع إليهم الخلفاء في أمور المسلمين، ويلتزمون فيها برأيهم وأن لهم حق اختيار الخليفة وعزله^(٢)، وأنهم هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس^(٣) يؤكّد ما لهذه الجماعة من سلطان كبير، وهي واضحة الدلالة على أنها تمثل "الهيئة التشريعية"^(٤) على أن أسلوب اختيار رئيس الدولة في الإسلام هو من المسائل ذات الصبغة السياسية الدستورية التي تتأثر بظروف وأحوال الناس ومتغيرات زمانهم، أما الأصل فيه فهو "أن الأمة صاحبة السلطة في اختيار الإمام". وما ورد في المسألة عند الماوردي يجعلنا في الواقع أمام صورة من صور الانتخاب على درجتين^(٥) ونص عبارته "إذا اجتمع أهل الخل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم

(١) مقدمة ابن خلدون جا - ص ٢١٢ - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان "واما هي الإمامة من المصالح العامة المفروضة إلى نظر الخلق" ولو كانت من أمر الدين لكن شأنها شأن الصلاة ولكن يستخلف فيها كما استخلف أبو بكر في الصلاة.

(٢) السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ خلاف - ط ١٩٣١ - ص ٥٧ - حيث يقول : إن الرأي في تولية الخليفة لأولي الخل والعقد" .

(٣) المنهاج للنووى شرح الرملى - ج ٧ - ص ١٢٠ مشار إليه في مبادئ نظام الحكم في الإسلام - د. عبد الحميد متولى - ط ٤ - ص ٢٣ .

(٤) الحكومة والدولة في الإسلام - د. أحمد شلبي - ص ٢٨ - ط ١٩٥٨ - مكتبة النهضة المصرية .

(٥) حوار لا مواجهة - دراسات حول الإسلام والعصر د. أحمد كمال أبو المجد - ص ١٢٠ . حيث يقول : "وتصوّر الماوردي لهذه الهيئة يجعلها في الواقع عظيمة الشبه بهيمة الناخبين الرئاسيين أو المندوبين المعروفة في انتخابات الرئاسة الأمريكية" .

فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته^(١) وأهل الحل والعقد عندنا هم أهل الاختيار وهم أهل الشورى وإن تعددت الأسماء بتنوع المهام التي تؤدي، وهي لا تقتصر على المشاورة في الأمور العامة للدولة، وإصدار التشريعات في شأنها بما يحقق المصلحة ولا يصادم أصلاً من أصول الشرعية الثابتة، وأداء دورها الدستوري في اختيار الرئيس الأعلى للدولة، وإنما هي تتضمن كذلك أداء دورها الرقابي الاحتسابي على السلطة التنفيذية كولاية للحساب "تقيمها الأمة للحساب على الحكومة والحاكم لمنع ما قد يقع منهم من عدوان على حق من حقوق الله أو حق مشترك الغالب فيه حق الله" الأمر الذي حدا بكثير من فقهاء القانون في مجال المقارنة بين التشريعات الدستورية الحديثة والفقه السياسي الإسلامي إلى القول "بأن الهيئات النيابية تقابل مجلس الشورى أو أهل الشورى في الإسلام"^(٢) ولا يؤثر في صحة هذه المقوله اختلاف يثور حول ما إذا كان المسلمين في صدر الإسلام قد عرفوا ما يسمى "مجلس الشورى" أو لم يعرفوه فإن الذي لا خلاف عليه من وجود جماعة أهل الشورى أو أهل الحل والعقد في مجتمع المسلمين يرجع إليهم الخلفاء الراشدون لمشاورتهم في الأمور المهمة ولا ينفردون فيها برأيهم بل يلتزمون بما رأى أهل الشورى، كما لا يؤثر في صحتها أن يتم انتخابهم بطريقة تلقائية لثقة عامة المسلمين بهم واطمئنانهم إلى إخلاصهم وأهليتهم أو عن طريق الانتخاب التي عرفها الناس في هذا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي - ص ٦ .

(٢) انظر تفسير المنار للسيد رشيد رضا - جه - ص ١٥٢ حيث يتكلّم عن جماعة أهل الحل والعقد - المبين للأحكام "الذين يعبر عنهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية" وانظر : نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور - أبو الأعلى المودودي - ص ٢٢٠ وما بعدها حيث يقول : "ما لا يخفى على أحد أن المجلس التشريعي اليوم ليس هو إلا ما كان يصطلح عليه بأهل الحل والعقد من قبل" وانظر : معلم الحكومة الإسلامية محاضرات الأستاذ جعفر السبحاني بقلم جعفر الهادي - ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ - دار الأضواء ، وانظر : عبقرية الإسلام في أصول الحكم تأليف د. منير العجلاني - ص ٨٧ حيث يقول : "وعندنا أن البلاد العربية الإسلامية التي توجد فيها حياة نيابية يمكننا استناداً إلى دساتيرها أن نقول أن أعضاء المجالس النيابية هم أهل الحل والعقد" .

الحكومة والدولة في الإسلام د. أحمد شلبي - ص ٢٨ حيث يقول : "وهذه التسمية (أهل الحل والعقد) واضحة الدلالة على أنها تمثل "الهيئة التشريعية" ، وانظر الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا - ص ٦٧ - حيث يقول : "هذه المجالس - مجالس التواب - يعني جماعة أهل الحل والعقد في الإسلام ، إلا أن الإسلام يشترط فيهم من العلم والفضل ما لا يشترطه الأفرنج ومقلداته في هذا العصر" .

الزمان "فهى من الطرق المباحة التى يجوز لنا استخدامها بشرط ألا يستعمل فيها ما يستعمل من الحيل والوسائل المذولة"^(١) فنحن لم يقييدنا القرآن بطريقة مخصوصة، فلنا أن نسلك فى كل زمان ما نراه يؤدى إلى القصد^(٢).

أصل جماعة أهل الحل والعقد في القرآن :

إذا كان الكتاب والسنة مصدرا التشريع الإسلامي لم يرد فيهما - كما سبق أن قلنا - ذكر لجماعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى. وإنما ورد ذكرهما في تراثنا الفقهي في مجال السياسة الشرعية واستنباط الأحكام الجزئية من أصولها الكلية

(١) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور - الشيخ أبو الأعلى المودودي - ص ٤١ . الدار السعودية للنشر والتوزيع - وهو من القلائل الذين يستخدمون مصطلح الديمقراطية الإسلامية" ويتكلمون عن مزايا الخلافة الجمهورية ويفصلون من ذكرها إلى قوله "وهذا ما يجعل الخلافة الإسلامية "ديمقراطية على العكس من القيصرية أو البابوية أو الشيروقراطية (الدولة الدينية) على حسب ما يعرفها الغرب ورجاله . وأما نظامنا الديمقراطي الذي يعبر عنه بالخلافة فلا يكون الجمهور فيه إلا حامل الخلافة لا الحاكمة نفسها" ص ٥٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، وانظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولى ص ٢٦٣ - ٢٦٦ حيث عالج مسألة وجود "مجلس الشورى" من عدمه في صدر الإسلام وما بعده، وفند أدلة من قال من العلماء والباحثين بوجوده وذكر من بين مؤلاء العالم الباكستانى أبي الأعلى المودودى ، وأورد ما جاء في كتابه "نحو الدستور الإسلامي" - ص ٧٦ عن "تشكيل مجلس الشورى" في عهد الرسول (ص) وعهد الخلفاء الراشدين ، وما جاء في كتاب "نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" للمستشار الأستاذ على على منصور ط ١ - ص ٢٠٦ - ٢٠٧ حيث نقل عنه مانصه "وكان عليه الصلاة والسلام يتخذ من أهل الرأي البصيرة مجلساً للشورى ، وكتاباً، وأمناء للسر بلغ عددهم اثنين وأربعين .. إلخ" والرأى عنده "أنه كانت هناك جماعة أو طائفة يرجع إليها الرسول والخلفاء الراشدون في أمر الشورى ولكنها كانت بعيدة عن أن تكون "مجلساً" بالمعنى المعروف في العصر الحديث... وهو ما لا يسوغ عقلاً، وإنما الذي يسوغ هو وجود جماعة أهل الحل والعقد تتضطلع بواجب المشاوراة في الأمور العامة والنظر في مصالح الأمة، وتقرر الأحكام التي ينفذها الحاكم ويطيعها المحكومين ، وتقوم بواجب الحسبة على ذوي السلطان".

ونضيف من بين الباحثين في الموضوع - الأب لامانس اليسوعي حيث عقد فصلاً في كتابه عن معاوية سماه "البرلمانية عند العرب" قال فيه : "كان معاوية يستشير المجالس الوطنية" ص ٧ ، ٥٨ - ٦٢ مشار إليه في : "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي" ظافر القاسمي - ص ٧٦ - ٧٩ - ٢٠٧٧ . دار النفائس - بيروت.

كما نضيف هنا أيضاً : أنه من ثابت أنه كان للعرب في الجاهلية ما سمي "دار الندوة" يتداولون فيها أمورهم وفيه معنى المشاوراة، ومن غير السائغ أن يقل حفلتهم بالمشاورة بعد أن جاء أمر القرآن بها صريحاً.

(٢) تفسير المنار للسيد شيرازى - ج ٥ - ص ١٥٤ .

لتحقيق مقصودها، فإن أصل هذه الجماعة في الكتاب جاء فيمن سماهم "أولى الأمر" ، في قوله تعالى : ﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ بَرُونَ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ﴿ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] كما جاء فيمن سماهم "أمة" في قوله تعالى ﴿ وَلَتَكُنْ مِّنَ الظَّاهِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٠] ويكون الفقه السياسي الإسلامي بذلك قد أوجد "صيغة" للشوري في أول نشأة الدولة الإسلامية في المدينة، كما أوجد صيغة مبكرة للدستور الذي عرف بدستور المدينة وقرر بذلك مبدأ الشرعية في مجتمعها السياسي ، أحد أهم المبادئ التي قررها الإسلام في المجال الدستوري والسياسي ، وعرفها الفقه السياسي الغربي مؤخراً، واستحدث صوراً تطبيقية لها ، فسبقتنا إلى ما كنا نحن أجدار بالسبق فيه من نظم الحياة المختلفة عامة والنظام السياسي خاصه لولا ما طرأ علينا من ضعف وتخلف في مجالات الحياة. وما صيغة الشوري هذه إلا ما عرف بجماعة "أهل الحل والعقد" أو "أهل الشوري" أو "أهل الاختيار" في صدر الإسلام ، الذين ثق الأمة بعلمهم ورأيهم وإخلاصهم عندها وتعهد إليهم باستنباط الأحكام العامة التي تحتاج إليها مدينة وسياسية وادارية ، وهم داخلون في لفظ "أولى الأمر" الذي أوجب الله على الأمة طاعتهم .

من هم "أولو الأمر" وما مكان جماعة "أهل الحل والعقد" منهم؟ :

اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد من هم "أولو الأمر" الذين تعينهم الآيات المشار إليهما آنفاً من سورة النساء ، كما اختلفوا في تحديد من هم "أهل الحل والعقد" الذين ورد ذكرهم في كتابات العلماء ، وما هو مكانهم من "أولى الأمر" هؤلاء .

وقد خلصت بعد الرجوع إلى كثير من هذه الكتابات إلى ما عدته توضيحاً كافياً لهذه المصطلحات الفقهية أو الدستورية ، وإزالة لما لحقها من لبس أو غموض . ووُجِدَتْ في بعض هذه الكتابات في هذا الموضوع ما عاونني على بلوغ قصدى وذهب بى إلى ترجيح الأصح منها بعون الله ، أوردها هنا مختصرة .

فقد ذكر ابن القيم من رواية عن الإمام أحمد وعبد الله بن عباس : "أولو الأمر هم العلماء . وفي رواية أخرى عن أبي هريرة وابن عباس : هم الأمراء وهي الرواية الثانية عن أحمد " ^(١) .

وقال ابن تيمية : "أولو الأمر أصحاب الأمر وذووه . وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة ، وأهل العلم والكلام . فلهذا كان "أولو الأمر" صنفين : العلماء والأمراء . فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدو فسد الناس " ^(٢) .

وقال الشيخ محمود شلتوت : "أولو الأمر" هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون وادراك المصالح والغيرة عليها ، وكانت اطاعتهم هي الأخذ بما يتافقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد ، أو بما يترجع فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان .. ، فليس أولو الأمر الذين أمر المؤمنون باطاعتهم ، خصوص الأمراء والحكام كيما كان شأنهم . وما سلب المسلمين مبدأ الشورى سوى هذا التخريج الذي اتخد في كثير من الفترات سبلاً لاخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشماً ظالماً ، أو جاهلاً مفسداً .

وكذلك ليس "أولو الأمر" خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم "الفقهاء أو المجتهدين" الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة وعلوم الكتاب والسنة ، فإن هؤلاء - مع عظيم احترامنا لهم - لا تعدوا معرفتهم في الغالب هذا الجانب ، ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشئون العامة ، كشيئون السلم وال الحرب والزراعة والتجارة والصناعة والإدارة والسياسة ، نعم - هم كغيرهم - لهم جانب خاص يعرفونه حق المعرفة وهم أرباب اختصاص أولو الأمر فيه ، وهو ما يتصل من التشريعات العامة بأصول العمل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن الكريم من قواعد تشريعية أو تشريعات جزئية " ^(٣) ، ويلاحظ أنه ذكر هنا ثلاثة أنواع من أولى

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف ابن قيم الجوزية - مجلد ١ - ص ٩ ، ١٠ حيث قال : "إن طاعة الأمراء تابعة لطاعة العلماء ، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم ، ولما كان قيام الإسلام بطائفتين للعلماء والأمراء وكان الناس لهم تبعاً ، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما".

(٢) الحسبة في الإسلام - شيخ الإسلام ابن تيمية - ص ١٠٤ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة - للإمام محمود شلتوت - ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

الأمر هم : أهل النظر في أمور الأمة الذين تثق بهم الأمة وتحتارهم لذلك وهم يعملون نظرهم على مقتضى مبدأ الشورى والأخذ بالأغلبية ، والثانية الأمراء والحكام وأما الفريق الثالث فهم أهل الفتيا الذين يرجع إليهم فيما يتعلق من التشريعات بأصول الخلق والحرمة أو هم جماعة المحكمين في المتنازع فيه من الأمور بردہ إلى الله والرسول كما جاء في قوله تعالى : «إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النساء : ٥٩] وذلك يعني عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد والأحكام العامة المعروفة في الكتاب والسنة .

وقد ذكر الشاطبى في موافقاته في معنى "أولى الأمر" في آية النساء : هم الأمراء والعلماء^(١) .

وعرف الدكتور عبد الحميد متولى "أولى الأمر" بقوله : "إنهم - كما يقول علماء الشريعة فريقان :

أ- أولو الأمر الدينى وهم المجتهدون وأهل الفتيا .

ب- أولو الأمر الدنيوى - وهم الذين يعنينا هنا أمرهم في هذا المقام - هم من نطلق عليهم في العصر الحديث "الحكام" . أى رجال السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٢) .

أما صاحب تفسير المنار فقد ذهب إلى أن القرآن سمي هؤلاء الذين يمثلون الأمة "أولى الأمر" أى أصحاب الشأن في الأمة الذين يرجع إليهم في مصالحها وتطمئن هي باتباعهم .. ولكن لما تحولت الحكومة عن أسباب الشورى ، جرى أكثرهم على أن

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبى - مجد - ص ٢٥٧ .

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولى - ط ٤ - ص ٤٧، ٤٨ .

حيث قرر أنه اقتبس تعريفه عن بعض علماء الشريعة منهم الشيخ خلاف ، وعن تفسير الرازى يقول الشيخ خلاف تفسير أولى الأمر في كتابه أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص ٤٩ - إن لفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الدينى والأمر الدنيوى . وأولو الأمر الدينى : هم الملوك والأمراء والولاة . وأولو الأمر الدينى هم المجتهدون و "أهل الفتيا" وأغفل بذلك الفريق الثاني الذى عبر عنه العلماء بأنهم العلماء وهذا مخالف لما صرح عذنا ونقل السيد رشيد رضا عن تفسير الرازى أنه كان يرى أن المراد بأولى الأمر أهل الخلق والعهد الذين يمثلون سلطة الأمة . أى أهل الشورى من زعماء المسلمين . وقد صح عندنا ما صرح عند الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ، ولنا عود في ذلك .

"أولى الأمر" هم أفراد الأمراء ، والسلطين ، وإن كانوا جائزين " و منهم من قال :
أنهم العلماء المجتهدون في الفقه خاصة ٠

وأولو الأمر في زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجنادل والقضاة وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة . . ، وذئبوا الأحزاب ، ونابغوا الكتاب ، والأطباء والمحامون ، الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها حيث كانوا^(١) ، وتكلم عن وجوب طاعة أولى الأمر فيؤكّد ما يعنيه بأولى الأمر : " وطاعة جماعة أولى الأمر . وهم أهل الخل والعقد من علماء الأمة ورؤسائها المؤتوف بهم عندها . فيما يضعونه لها بالشوري من الأحكام المدنية والقضائية والسياسية "^(٢) .

أي أن "أولى الأمر" عند المؤلف هم أهل الخل والعقد أو أهل الشوري ، ولا يتجاوز هؤلاء إلى الفريق الآخر المسمى بالولاة والأمراء . أي أنه قصر من يسمون بأولى الأمر على من يسمون في هذا الزمان بالسلطة التشريعية ، دون السلطة التنفيذية . ويفسر ذلك ما يراه من " أن أعمال الأمراء والسلطين موقوفة على فتاوى العلماء والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء ، فكان حمل لفظ " أولى الأمر " عليهم أولى "^(٣) وقد نقل السيد رشيد رضا عن الإمام محمد عبده في هذه المسألة بقوله : " ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن ما اهتدى إليه في تفسير أولى الأمر من كونهم جماعة أهل الخل والعقد لم يكن يظن أحداً من المفسرين سبقه إليه حتى رأه في تفسير النيسابوري " ولكنـه نقل إلينا كذلك عنه : قال رحمة الله : إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر . جماعة أهل الخل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام ، والعلماء ، ورؤساء الجنادل ، وسائر الرؤساء والزعيماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة " فجعل بذلك جماعة أهل الخل والعقد هم المرادون بأولى الأمر في كتاب الله ، وأنهم ينظمون السلطتين التنفيذية والتشريعية " والصحيح في نظرنا هو العكس فأولو الأمر هم : الحكام ، وممثلوا الأمة (أهل الشوري والاختيار) .

(١) انظر تفسير المثار للسيد رشيد رضا . ج ٥ - ص ١٥٤، ١٦١، ١٦٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٨٠ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٥١ .

وهو ما نعتقد أنه أقرب إلى الصواب في تفسير مصطلح "أولى الأمر" ، وأكثر اتساقاً مع آيتي [النساء ٥٨ ، ٥٩] اللتين قال عنهما السيد رشيد رضا "هما أساس الحكومة الإسلامية ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكتنا المسلمين في ذلك، إذ هم بنوا جميع الأحكام عليهما"^(١) وهم الآياتتان بني عليهما ابن تيمية رسالة "السياسة الشرعية" وقال "إن الآية الأولى نزلت في ولاة الأمور.. ونزلت الثانية في الرعية .. عليهم أن يطاعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك . أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل. إلا أن يأمروا بمعصية الله تعالى ، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق" .

فالآياتتان دالتان على أن الطاعة الواجبة لأولى الأمر تصرف إلى من يعبر عنهم في هذا الزمان "بالسلطة التنفيذية" أو "الحكومة والحاكم" كما تصرف إلى جماعة "أهل الخل والعقد" الذين تثق بهم الأمة وتطيع لهم فيما يضعونه لها بالشورى من الأحكام المدنية والسياسية فهم من أولى الأمر كذلك وهو يمثلون سلطة الأمة.

ولذلك أطلقنا على جماعة الحاكمين من ذوى السلطان "أولى الأمر التنفيذيين" وعلى جماعة أهل الخل والعقد "أولى الأمر التشريعيين والمحاسبين على ذوى ذوى السلطان" ، بل ذهبنا إلى اعتبار مجلسهم أو سلطتهم الدستورية بدليلاً عصرياً عن "ولاية الحسبة" التي كانت ذات مكانة جليلة في عهود الإسلام الزاهية وإن كان عملها مختصاً بالحسبة على ذوى السلطان والحكومات .

جماعة أهل الخل والعقد هم "الأمة" المذكورة في القرآن ذات الاختصاص التشريعي والاحتسابي على ذوى السلطان :

وأما ما نقول به من وجود أصل في كتاب الله لجماعة أهل الخل والعقد أي أولى الأمر التشريعيين والمحاسبين على السلطة التنفيذية وعلى رأسها الرئيس الأعلى للدولة ، فهو أيضاً ما ورد بلفظ "أمة" خاصة ، وتحددت اختصاصاتها في أمرين مهمين : أولهما - الدعوة إلى الخير ويدخل في عمومها ، الأمور العامة التي منها تقرير الأحكام التي تضعها هذه الأمة الخاصة بالشورى للأمة العامة . وثانيهما - الأخذ على

(١) المرجع السابق - ص ١٣٦ .

أيدى الظالمين من الحكام فهى التى تقوم على عوج الحكومة . وذلك ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] أى لوجود منكم طائفة أو جماعة خاصة تنهض بهذا العمل . وذلك على أن "من" للتبعيض لا للبيان . " وهو ما ذهب مفسرنا (الخلال) إليه ، لأن ذلك فرض كفاية ، وسبقه إليه الكشاف وغيره .. وتقدير الكلام عند الأستاذ الإمام - محمد عبده - : ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة ﴿^(١)﴾ .

وقد رجح لدينا هذا الوجه من التفسير للأية على ما قال به بعض المفسرين على أساس أن "من" للبيان والمعنى عندهم : " ولتكونوا" أمة تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر وهو ما رجحه الأستاذ الإمام حيث قال : والظاهر أن الكلام على حد "ليكن لى منك صديق" فالأمر عام ﴿^(٢)﴾ ، وساق على ذلك أدلة من نصوص الكتاب . وبيننا ترجيحنا على أن (من) للتبعيض ، على أدلة مقابلة ، وردنا ما استدل به على العموم فى قوله تعالى ﴿والعصر . إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا لصالحات وتوافقوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر : ١ - ٣] وقالوا بحق أن التواصى هو الأمر والنهى . فإن العموم يستفاد من آية أخرى اعتبرناها مكملة للأية المذكورة من آل عمران ، وليس مكررة لذات المعنى ، وهى قوله تعالى : ﴿ كُتِمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] فعلم منها أن خيرية هذه الأمة وفضلها على غيرها تكون بهذه الأمور : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والإيمان بالله . ولذلك اتفق العلماء على أن حكم الحسبة على الجملة وجوبها على الأمة كفرض كفاية . وأما وجوبها على الأمة الخاصة فهو فرض عين كولاية مستمد ، فإن أمة بمعنى طائفة كما فى قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبه : ١٢٢] ، قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ [آل عمران : ٢١٧] ، أى طائفة .

(١) تفسير المثار - ج٤ - ص ٣٢.

(٢) تفسير المثار .

وجوب إقامة جماعة أهل الخل والعقد أى صيغة الشورى :

إن خطاب الشارع للأمة العامة أن تقيم أمة خاصة . على نحو ما ذكرنا . دليل على أن "إقامة هذه الأمة خاصة فرض عين يجب على كل مكلف أن يشارك فيه مع الآخرين ، فأفراد المسلمين مكلفوون بمقتضى هذا الوجه من تفسير الآية . الراجح عندنا . أن يختاروا "أمة" منهم تقوم بهذا العمل لأجل أن تتقنه وتقدر على تنفيذه ، إن لم يوجد ذلك بطبعه كما كان في زمن الصحابة" ^(١) .

فقد اشتلت الحاجة إلى ذلك في هذا الزمان خاصة لجعل السلطة إلى جماعة أهل الخل والعقد بقوة الأمة ورأيها وتكافلها وللحيلولة دون انفراد الحاكم بها أو الاستعاضة عن تأييد الأمة له ومساندته في تحمل عبء الحكم بقوة الجندي الذين يربون على الطاعة العميماء له ، وبقوة الشرطة ^(٢) التي يجعل همها المحافظة على أمنه وأمن نظام الحكم بدلاً من قيامها على وظيفتها الصحيحة وهي المحافظة على أمن المواطنين مستعينة في ذلك بقوانين استثنائية توسيع سلطان الحكم على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعلى حساب سلطان القانون والقضاء الذي يقوم على صيانة هذه الحقوق والحريات . وهذا شأن أنظمة الحكم الفردي الاستبدادي دائمًا أبداً وهي متفشية في أكثر دول المنطقة العربية وسائر دول العالم المتأخرة . ومثلها في القرآن الكريم نظام الحكم الفرعوني حيث حكا عنه في آيات كثيرة وسياسات متعددة وبين لنا طبيعته ومرتكزاته وإفساده للمجتمع وسوء عاقبته بالنسبة للحاكم الطاغية ولبطانة السوء ^(٣) من حوله وجنده

(١) تفسير المدار . ج٤ . ص ٣١ .

(٢) ورد في الحديث النبوى الصحيح عن شرطة آخر الزمان : " يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال معهم سباط كأنها أذناب البقر يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه " رواه أحمد والحاكم والطبراني عن عبد الله بن بحير عن سيار عن أبي أمامة مرفوعاً . وقال الحاكم صحيح الإسناد وافقه الذهبي . سلسلة الأحاديث الصحيحة . للألبانى . مج٤ . ص ٥١٧ ومن خطبة الخليفة عمر في العدل بين الرعية : " ألا إنى والله ما أرسل عمالى إليكم ليضربوا بشواركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم ليعلمونكم دينكم وستكتم فمن فعل به شىء سوى ذلك فليبرفعه إلى ، فوالذى نفسى بيده إذا لأقصنه منه . . " انظر الفتح الربانى . مسند الإمام أحمد . ترتيب وتحقيق الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا مج ٢٣ . ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) جاء في الحديث الصحيح : " إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تأله خبالاً . ومن يوق بطانة السوء فقد وقى " أخرجه البخارى والترمذى والحاكم والبيهقى . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألبانى مج٤ ص ١٩٣ ، وانظر الفتح الربانى . مسند الإمام أحمد بن حنبل ترتيب وتحقيق الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا . ج ٢٢ . ص ١٩ . ٢١

المربين على الطاعة العميماء وللشعب الذى سكت عن مقاومة الجور وعزل الحاكم الجائز فاستحق نفس مصرير فرعون الذى استخفه فأطاعه فى المعصية وأن يوصف بما وصفه به الله تعالى فى كتابه : ﴿فَاسْتَخْفَ قَوْمٌ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسْقِنْ﴾ [الزخرف : ٥٤].

فالواجب على الأمة أن تختار جماعة منها التى هي الأمة الخاصة من أهل الخل والعقد المتعلين بصفات تشرط عليهم كالعلم بما ينطى بهم من نظر فى الأمور العامة وفى الشؤون السياسية ، وقدرة على إصدار القوانين والأحكام التي تحقق مصالح الأمة ، وعلى ممارسة واجب الحسبة على السلطة التنفيذية ، حكومة وحاكمًا ، لمنع ما قد يقع منهم من منكرات تمثل عدواً على حقوق الله ، صيانة للحقوق والحربيات ، وشرط العدالة وغيره من الشروط التي تقتضيها نيابتهم عن الأمة فيما اختارتهم من أجله منأمانات وأعباء . ولذلك جعلت أمة ، وفي معنى الأمة القوة والاتحاد وهذه الأمور لا تتم إلا بالقوة والاتحاد ، فالأممة المتحدة من أهل الخل والعقد أقوى سلاح لمقاومة الطغيان والاستبداد وأغلاق الباب أمام حكام الجور لمنعهم من إصدار قوانين تعطى استبدادهم صورة قانونية ، ولذلك كان من أوجب الواجبات تتحقق شرط النزاهة والحيدة فى انتخاب هذه الجماعة وتوفير جميع الضمانات لذلك . إذن " لا يكون هذا الانتخاب شرعياً " عندنا إلا إذا كان للأمة الاختيار التام فى الانتخاب بدون ضغط من الحكومة ولا من غيرها ولا ترギب ولا ترهيب .. ومن تمام ذلك أن تعرف الأمة حقها فى هذا الانتخاب والغرض منه ، فإذا وقع الانتخاب غيرهم بعنف أو تهديد أو غيرها كان باطلأ شرعاً^(١) ، أو بتعبير آخر قد يقضى ببطلان مجلسهم وما يكون قد صدر عنه من تشريعات ، إذ إن ما بنى على باطل فهو باطل . ومثاله حالة ما إذا صدرت أحكام قضائية نهائية ببطلان انتخاب بعض أعضاء هذه الجماعة - أو ما يسمى في هذا العصر المجلس النيابي - أو عدم دستورية قانون الانتخاب نفسه أو غير ذلك من أسباب البطلان المعروفة في عملية الانتخابات العامة^(٢) ومن أخطر نتائج عدم شرعية الانتخاب وجود أغلبية تمثيلية داخل مجلس أهل الخل والعقد لم يتم انتخابهم من قبل

(١) تفسير المنار للسيد رشيد رضا . ج ٥ - ص ١٦٣، ١٦٢ .

حيث يقول : " إن الأمة إذا كانت عاملة بمعنى الآية .

(٢) تعرضت السلطة التشريعية (مجلس الشعب) في مصر لهذه الأزمة خلال الثمانينيات غير مراراً وابني على حل المجلس وخلافات حادة حول تنفيذ الأحكام القضائية بسبب ما وقع من خلل في تفسير م ٩٤ من الدستور وتحديد ما يكون من اختصاص المجلس في مسألة الفصل في صحة العضوية وما يكون فيه سيد قراره وما لا يكون .

الأمة بحق بسبب نفوذ الحكومة وتدخلات أجهزتها أو غير ذلك من الوسائل التي تؤثر على ما يجب أن يتوافر لعملية الانتخاب من حرية ونزاهة وحيدة كاملة كأن تجرى حكومة الحزب الحاكم الانتخاب أو لا يتحقق فيها الإشراف القضائي الواجب أو لجوء بعض الأعضاء إلى أساليب تفسد نزاهتها فيما هو ذاته أمر في دول العالم المتختلف عامة، فإن مكمن الخطأ في وجود أغلبية برلمانية مفتعلة - الأمر الذي يجعل المجلس صوريًا لا حقيقيًا - أن تبطل سلطة الأمة، وأن يصبح المجلس امتداداً للسلطة الحاكمة، وأداة للاستبداد والإفساد والفساد، بدلاً من أن يكون رقيباً عليها ومسئولاً عن كبح جماحها، ومنع جورها، وحماية الحقوق والحريات من سوء هذه السلطة ضد الأفراد والمؤسسات والجماعات.

صعوبة إقامة أهل الخل والعقد في غيبة الشورى والحربيات :

يَبْيَأُ أَنَّ الْأَمَّةَ مَطَالِبَةً بِإِقَامَةِ أَهْلِ الْخَلِّ وَالْعَدْدِ الَّذِينَ تَخْتَارُهُمْ عَنْ وَعِيٍّ بِرِسَالَتِهِمْ وَأَهْلِيَّةِ لَحْمَلِهَا وَتَشَقُّ بَهْمِ فِي اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ وَفِي إِدَارَةِ شَشُونَهَا الْعَامَّةِ، وَفِي الْحَسْبَةِ عَلَى ذُوِّ الْسُّلْطَانِ لِنَعْمَلْ مُنْكَرَاهُمُ الَّتِي تَضَمِّنُ عَدْوَانًا عَلَى الْحَقُوقِ وَالْحَرَبِيَّاتِ وَسَائِرِ حَقُوقِ اللَّهِ، كَمَا هِيَ مَطَالِبَةٌ بِتَنصِيبِ حَاكِمَهَا وَحُكْمَتِهَا، وَلِأَهْلِ الْخَلِّ وَالْعَدْدِ فِيهَا دُورَهُمُ الْمُسْتَوْلُ فِي رِعَايَةِ أَمْرِهَا وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهَا وَالْبِيَابَةِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِطَرِيقَةٍ أَوْ أُخْرَى. وَأَنَّهُ إِذَا صَلَحَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْأَمَّةِ صَلَحَ حَالُ الْأَمَّةِ وَحَالُ حَكَامَهَا، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدًا "وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ مَقْتضَى الْإِصْلَاحِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْخَلِّ وَالْعَدْدِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَسْتِقلَالِيِّ بِشَرِيعَةِ الْأَمَّةِ وَمَصَالِحِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِدْلَةِ وَالرَّأْيِ وَالْحُكْمَةِ، وَلَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَاكِمَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ - كَالْمُوجُودِينَ فِي مَنْطَقَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ - مِنْ ذُوِّ التَّرْزَعَةِ الْأَسْتِبَادِيَّةِ وَأَنْظَمَاتِ الْحُكْمِ الْفَرْدِيَّةِ الشَّمُولِيَّةِ وَغَلَبَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ قَصْدُ الدُّنْيَا دُونَ الدِّينِ "قَدَمُوا فِي وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ يَعِينُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَاصِدِ، وَكَانَ مِنْ يَطْلُبُ رِيَاسَةَ نَفْسِهِ يَؤْثِرُ تَقْدِيمَ مِنْ يَقِيمُ رِيَاستِهِ^(١) فَأَدَى فَسَادُ الْحَاكِمَ وَسُلْبِيَّةُ الْمُحَكَّمِينَ إِلَى فَسَادٍ لِحَقِّ بَقْلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْخَلِّ وَالْعَدْدِ، فَأَكْثَرُ الرَّؤُسَاءِ فِي الْأَمَّةِ الْمَقْهُورَةِ يَكُونُونَ مِنْ قَبْلِ حَكَامَهَا وَهُمُ الَّذِينَ يُولَوْنُهُمْ رِئَاسَةَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَالْمَصَالِحِ فِيهَا،

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٣٤.

فيكون ما بيدهم من الحل والعقد مستأجرأ، وأهل الحل والعقد من قبل الأمة قلما يوجدون إلا في الأمم الحرة^(١)، وهذا يعني إضاعة الأمانة التي أمر المسلمين بأدائها حكامًا ومحكومين لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا..﴾ [النساء : ٥٨] والكل في الإسلام راعٍ ومسئول عن رعيته كما في الحديث النبوي^(٢)، وفي ضياعها هلاك الأمم وذلك بتوسيد الأمر إلى غير أولى الأمر - تنفيذيين أو تشريعين - كما جاء في الحديث : "إِذَا وَسَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرُوا السَّاعَةَ"^(٣) قال الإمام محمد عبده في هذا الحديث "ساعة الأمة التي تقوم فيها قيامتها أى تدول دولتها .. وأن خروج أمر الناس من يد أهله - القادرین على القيام به كما يجب - سبب لفساد أمرهم ومُدْنٌ للساعة التي يهلكون فيها بالظلم أو بخروج الأمر من أيديهم .. ولا يمكن أن يكون توسيد الأمة الإسلامية أمرها إلى غير أهله باختيارها وهي عالمة بحقوقها قادرة على جعلها حيث جعلها كتاب الله تعالى ، وإنما يسلبها المتغلبون هذا الحق بجهلها وعصبيتهم التي يعلو نفوذها نفوذ أولى الأمر (أهل الحل والعقد) ، حتى لا يجرؤ أحد منهم على أمر ولا نهى ، أو يعرض نفسه للسجن أو النفي أو القتل^(٤) .

طاعة أهل الحل والعقد متوقفة على سلامه انتخابهم من الفش :

سبق أن قررنا أنه "إذا وقع انتخاب غيرهم - غير من تلق الأمة بهم وتعطيهم ثقتها - بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلًا شرعاً، ولم يكن للمتخبين سلطة أولى الأمر ويتبين ذلك أن طاعتكم لا تكون واجبة شرعاً بحكم الآية وإنما تدخل في باب سلطة الغلب . وقد ذكر الأستاذ الإمام اشتراط حرية الانتخاب ، وإلا وقعت باطلة وترتبا على البطلان آثاره وتداعياته التي يتحقق بها الضرر والمفسدة ، ومن ذلك عدم حجية إجماع أهل الحل والعقد الذي يمثلون الأمة بحق - لا عن غش أو تزوير لإرادة

(١) الأخلاقة . السيد محمد رشيد رضا - ص ٦٦ .

(٢) الحديث : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالآباء الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والولد راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع فى مال سيده ، وهو مسئول عن رعيته ، ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) أخر جاه فى الصحيحين .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٤) تفسير المنار - ج ٥ - ص ١٦٢ .

هيئة الناخبين - وعدم وجوب طاعة الأمة لهم فيما يجمعون عليه من أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع، لأنهم ليسوا هم الذين يثق بهم الناس فيها ويتبعونهم، ولا يمثلون سلطة الأمة ولا تكون قوة الأمة تابعة لهذه الجماعة أو الأمة الخاصة "فهي بمعنى مجالس النواب في الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة، بسبب ما شاب انتخابهم من عيب البطلان باعتبارهم أهل الشورى، فأبطل اعتبارهم عند الأمة كجماعة تمثلهم ويكون رأيها كرأي الأمة لعلمهم بالمصالح العامة وغيرتهم عليها، ولما لسائر أفراد الأمة من الثقة بهم والاطمئنان بحكمهم، يحيث تكون بالعمل به عاملة بحكم نفسها وخاضعة لقلبها وضميرها^(١).

والطاعة الواجبة لأهل الخل والعقد هي على الحاكم والمحكومين إذ يجب على الحكام الحكم بما يقررونه في المصالح العامة وعلى الأمة تنفيذه وذلك ما جاء في قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» [النساء ٥٩] قال العلماء : نزلت في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطعوا أولى الأمر الفاعلين لما جاء في الآية السابقة التي قالوا إنها نزلت في ولاة الأمور «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمما يعظكم به أن الله كان سميعاً بصيراً» [النساء ٥٨] والطاعة كما هو معلوم لا تكون في معصية ، كما أن ما يقرره أهل الخل والعقد يكون بالشورى ، وقد سبق أن بياناً أن مصطلح أولى الأمر يشمل السلطتين التنفيذية والتشريعية وأن مرادنا بأهل الخل والعقد - إزالة للبس في دلالة هذا المصطلح - هم أولى الأمر التشريعين والذين يمارسون كذلك ولية الحسبة على ذوى السلطان ، وهم الذين يختارهم الأمة وتشق بهم في تحقيق المقصود من إقامتهم . ويستلزم انتظام عمل هذه الأمة الخاصة أن يكون لها مجلساً تجتمع فيه " ورياسة تدبر أمرها لأن أمر الجماعة بغير رياضة يكون مختلاً معتلاً ، فكل كون لا رياضة فيه فاسد ، فالرأس هو مركز تدبير البدن وتصريف الأعضاء في أعمالها ، وكذلك يكون رئيس هذه الأمة مصدر النظام وتوزيع الأعمال على العاملين .. ومقام الرياسة يختار بالمشاورة . وقد توصلت الأنظمة الديمقراطية النيابية إلى وضع لوائح لتنظيم عمل المجالس النيابية ، كما ضمنت الدساتير من المبادئ والقوانين ما يمكن هذه

(١) المرجع السابق - ص ١٥٣.

المجالس من أداء واجباتها الدستورية على أحسن وجه ممكن ويوفر لأعضائها من الضمانات القانونية والآليات السياسية ما يعينها على تحقيق مقصودها.

بناء اجتهاد أولى الأمر التشريعين (أهل الخل والعقد) على المصالح العامة :

إن اجتهاد أهل الخل والعقد هو الأصل الثابت - بعد الكتاب والسنة - من أصول الشريعة الإسلامية ولذلك "فإنهم إذا أجمعوا رأيهم وجب على أفراد الأمة وعلى حكامها العمل به . فاعلم أن اجتهادهم خاص في المختار عندنا - وهو ما نوافقه فيه - بالمعاملات القضائية والسياسية والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية إذا لم ترتفع إلى القضاء . وأنه ينبغي أن يبني على قاعدة جلب المصالح وحفظها، ودرء المفاسد وازالتها . ويظن بعض المستغلين بالعلم أن جعل المصالح المرسلة - أى المطلقة - أصلاً من أصول الفقه خاص بالملكية، لكن قال القرافي : أنها عند التحقيق ثابتة في جميع المذاهب . ومن الأدلة عليها حديث "لا ضرر ولا ضرار"^(١) والأصل فيها رفع الحرج والعسر وتقديم كل ما فيه اليسر على الأمة وهذا ثابت في القرآن "^(٢)".

صفة الحكم الشوري مؤسسة الطابع في الإسلام :

أن وجوب التشاور بين أهل الخل والعقد في تقرير ما ينبغي العمل به ، فإذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه ، لا يتأنى إلا باجتماعهم للنظر في الأمور التي ينھضون ببعتها وهي متعددة ومختلفة ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورٰي بِنَهْمٍ﴾ [الشورى : ٣٨] ولا يمكن أن يكون شوري بين جميع الأفراد فتعين أن يكون شوري بين "جماعة" تمثل الأمة ويكون رأيها كرأى مجتمع أفراد الأمة لعلمهم

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس والثاني عن عبادة ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

(٢) تفسير المنار - ج ٥ - ص ١٦٩ - ١٧٢ .

حيث يفرق بين الإجماع اللغوي والإجماع الأصولي وأن المراد من إجماعهم الرأي إنما هو إحكام الأمر المفارق وعزم لهلا يتفرق . قال الإمام "يكون ما يتفقون عليه هو المجمع عليه حتى ينعقد إجماع آخر منهم أو من بعدهم "فإجماع الأمة يحصل عن طريق من يمثلها وهم أهل الخل والعقد بالمعنى الذي بنياه "وللما تأخر منهن أن ينضروا ما أجمع عليه من قبلهم بل وما أجمعوا به عليهم عليه إذ رأوا المصلحة في غيره . فإن وجوب طاعتهم لأجل المصلحة لا لأجل العصمة كما قيل في الأصول . والمصلحة تظهر وتختفي باختلاف الأوقات والأحوال من القوة والضعف وغير ذلك . وهذا غير ما حظره السلف من مخالفة الإجماع الذي كانوا يعنون به ما جرى عليه الصحابة * .

بالمصالح العامة^(١) ويؤكد الحديث هذا المعنى فيما روى عن علي (رضي الله عنه) قال : "قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم يتزل فيه قرآن في أمره ولا سنة كيف تأمرني ؟ قال : "تجعلونه شورى بينكم" - وفي رواية بين أهل الفقه والعباديين من المؤمنين - "ولا تقض فيهم برأيك خاصة"^(٢) وتأمل قوله عليه السلام "تجعلونه" والعدل به من "تجعله" - والخطاب للمفرد - فإن فيه أن هذا الجعل من حق جماعة المؤمنين ، والمراد بالفقه معرفة مقاصد الشريعة وحكمها ، لا علم أحکام الفروع المعروفة ، فإن هذه تسمية محدثة ، كما بينه الغزالى في الإحياء ، والحكيم الترمذى . والشاطبي ، وغيرهم . وكان رعوس المسلمين في ذلك العصر من أهل هذا الفقه غالباً^(٣) ، وما يؤكد كذلك هذا المعنى - أقصد مؤسسيه الاتجاه الدستوري الإسلامى - "أن القرآن لم يستعمل هذا الاصطلاح - اصطلاح ولى الأمر - بصيغة المفرد - بل كان دائمًا لا يذكر إلا "أولى الأمر" بصيغة الجمع^(٤) .

ومن ثم فإن الباحث في مجال الفقه الدستوري المقارن بين التشريعات الحديثة والفقه الإسلامي لا يجد مدعاه للتردد في القول مثلاً بأن الهيئات النيابية تقابل مجلس الشورى أو أهل الخلق والعقد في الإسلام فإن ثمة تماثل في وظائف التشريع والوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة ، رغم وجود وجه اختلاف بينهما ، ولكنها لا تؤثر على أوجه الاتفاق في الوظائف نفسها وهو موضوع التنظير هنا^(٥) .

(١) تفسير المنار - ج ٥ - ص ١٥٣ .

(٢) رواة الطبراني في الأوسط ، وأبو سعيد في القضاة عن علي (رضي الله عنه) .

(٣) تفسير المنار - ج ٥ - ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٤) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - د . عبد الحميد متولي - ص ٥٠ - ط ٤ .

(٥) وهي فوارق تتعلق بالسلم القيمي ، ومفهوم الشرعية ، وفلسفة مبدأ الحرية الشخصية ، ومقاصد كل من التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية ، وطبيعة الإسلام ونظمه الإنسانية ، وتميز الإسلام بنظرية شاملة للكون والحياة والإنسان ، تجعل من أنظمته المختلفة وحدة متكاملة أساسها عقيدة التوحيد الخالص بمفهومها العقدي الاجتماعي والسياسي والإنساني والحضاري ، وهو المفهوم الذي يسهل معه للمنصفين من غير المسلمين فهم طبيعة النظام السياسي في التصور الإسلامي الصحيح ، وقضية ارتباط الدين والدولة من منظور الإسلام بما ينفي عنها مخاوف سيطرة رجال الدين على الحكم في الدولة التي عرفها الغرب وعانيا منها الكثير ، فلا يوجد في الإسلام من يطلق عليهم هذا الاسم ، أو مخاوف هضم حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية حيث قرر الإسلام مبدأ "المواطنة" الذي لا تفرقة فيه بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات ، أو مخاوف هضم حقوق المرأة فقد ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كذلك ، ورفع من شأنها في المجتمع المسلم .

مسألة الأكثريّة والأقلية في مشاورات أهل الشورى :

أن أمر الله لرسوله : «وشاورهم في الأمر» [آل عمران : ١٥٩] أى في الأمور العامة ومصالحهم الدنيوية وسياسة الأمة في الحرب والسلم - تفید الواجب لا الندب ، وما يستلتفت النظر أنها نزلت بعد هزيمة المسلمين في غزوة أحد وقد كان لأكثريّة الصحابة رأى مخالف لرأي الرسول في أسلوب المعركة ولكنه نزل على رأيهما إعمالاً لمبدأ الشورى ، ووقدت الآية بذلك الحاجة إلى التأكيد الإلهي بوجوبها وكان نزول الآية يعني أمر الله لرسول الله " بالمداؤمة على الشورى والمواظبة عليها كما فعل قبل الحرب في هذه الغزوة ، وإن خطئوا الرأي فيها فإن الخير كل الخير في ترتيبهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكمتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) . فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثريّة ، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر^(١) وإذا كان الخطاب في الآية موجهاً إلى الحاكم الأعلى للدولة بوجوب مشاورة أهل الشورى فإن الخطاب في قوله تعالى : «وأمرهم شوري بينهم» [الشورى : ٣٨] موجه إلى الأمة فيكون فرض كفاية على أحادها وفرد عين على جماعة أهل الحل والعقد الذين يمثلونها ويكون رأيهما بمثابة رأي الأمة لعلمهم بالمصالح العامة ولثقة الأمة فيهم . ومن ثم " وجوب على ولاة الأمور لا ينزعونه من قضاء هذا الواجب .. فوضوح من هذا أن تصرف الواحد في الكل منع شرعاً"^(٢) ولا شك أن حكم الأكثريّة هو أحد نتائج أعمال مبدأ الشورى في الأمور التي تعتبر من العادات - لا العقائد والعبادات - ومنها الأمور السياسية والمصالح العامة حيث تتعدد وجهات النظر والاجتهادات ، ثم تنزل الأقلية على رأى الأكثريّة . وقد عرفها المسلمون الأوائل في تقرير شخص الحاكم الذي يتخبوه ، وعرفوا معها أقلية تعارض عند انتقاء مجلس الشورى ، أو تختنق عن التصويت ، لأن ذلك من طبائع الأشياء لا سيما في أمور هي بطبيعتها خلافية . وإذا كان لفظ الأكثريّة والأقلية لم يرد في كتب التراث ، فإن لفظاً آخر يقابلها قد استعمله علماء السياسة الشرعية وغيرهم . وهو لفظ " الجمهور" الذي عنوا به الأكثريّة . وهو كثير الورود في كتب الفقه والتاريخ .. وعلى هذا فإن المسلمين

(١) تفسير المنار - ج٤ - ١٦٣ .

(٢) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبد لرشيد رضا ج٢ - ص ٢٠٧ .

قد فطنوا إلى نظام "الأكثرية والأقلية" منذ الصدر الأول وأخذوا به، حتى في أهم المسائل التي تهم المجتمع، وهي الخلافة، واعتبروا أن ما ذهبت إليه الأكثرية ملزم للأقلية^(١).

وقد ثبت من السيرة "عمل الرسول ﷺ برأى الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه من الله تعالى"^(٢)، ولم يثبت فيها أنه استبدل برأيه دون الناس وفي الحديث (سئل رسول الله ﷺ عن العزم في قوله تعالى : «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» [آل عمران : ١٥٩] ، فقال : "مشاورة أهل الشورى ثم اتباعهم"^(٣) ، وفي معناه قوله ﷺ : "لا مجتمع أمتى على ضلاله"^(٤) يدل على إجماع أهل الشورى، ومثله ما روى عن ابن عباس : (ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٥) ، وقد أخذ رسول الله ﷺ برأى الأغلبية في أسرى بدر التي كانت ترى أخذ الفداء على خلاف رأي عمر بن الخطاب الذي كان يرى قتلهم وعدم مفاداتهم، حيث استشار النبي ﷺ أصحابه في أمرهم، وقد نزل القرآن في ذلك «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم» [الأنفال : ٦٨] ولم يكن ما تضمنته الآية من عتب شديد على الرسول ﷺ لعدم أخذه برأى الأغلبية . فقد أخذ به . وإنما كان لتصحيح الحكم الشرعي في أمر هؤلاء الأسرى وخلاصته أن اتخاذ الأسرى ومفاداتهم مُقيّد بالإثنان، وأنه لما كان أخذ الفداء من أسرى بدر قبل الإثنان أنكره تعالى على المؤمنين ، وجاء الحكم الشرعي فيهم موافقاً لما رأاه عمر (رضي الله عنه) . فالقاعدة بتنزول الحاكم على رأى الأكثرية صحيحة أساسها في أمر الله بها في قوله تعالى «وشاورهم في الأمر» والمراد بالأمر أمة الدنيا الذي يقوم به الحكام عادة لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي^(٦) ، وقد أخذ بها الخلفاء الراشدون يستشرون أهل

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ظافر القاسمي - ص ٢٧٦ - دار النفائس - وذكر المؤلف أن هذا المعنى وارد في كتب اللغة . ففي لسان العرب : "جمهور الناس : جلهم"

(٢) تفسير المنار للسيد رشيد رضا - ج ١٠ - ص ٨٢.

(٣) الحديث عن علي (رضي) . انظر تفسير ابن كثير - ج ١ - ص ٤٧.

(٤) رواه الطبراني .

(٥) رواه عنه أحمد في السنة .

(٦) تفسير المنار - ج ٤ - ص ١٦٤ .

الشوري في الأمور العامة ولا يستبدون برأيهم. بل يفتحون باب الحوار الحر حتى يقتنع المخالف^(١)، والقاعدة "أن كل أمر مالم يرد فيه نص يمكن أن يكون محل للشوري ما دام يتعلق بمسألة تعد من الشئون العامة للأمة"^(٢) فإن الأمور التعبدية وحدها هي التي لا يكون للعقل فيها مجال، ومن ثم فإنها لا تكون موضوع مشاوراة، ويستوى في ذلك نوعاً الفقه : فقه الرأي وفقه الآخر، وكلاً أهل الرأي وأهل الآخر متمسكون بالدين وبالنصوص الإسلامية، وتجدر الإشارة . من منظور بحثنا . أن نطاق الشوري يشمل كل شئون الجماعة المسلمة ذات الصلة بالحكم وشئون الدولة أى أن مجالها السياسة الشرعية حيث يصدر أهل الشوري في شوراهم "المتعلقة باصلاح الناس الذي هو أساس الحكم ، وفق النصوص ، فإن لم يوجد كان الاتجاه إلى المقاصد الشرعية العامة التي تتضافر على تقريرها مجموعة النصوص" وفي هذا الصدد تعدد وجوه النظر المختلفة فلا مَعْذَلَى للوصول إلى اتفاق بين أهل الشوري فيها من الأخذ بنظام الأكثريية والأقلية . على قاعدة التزام رأي الأكثري ولو خالف رأي الحاكم أو رأى غيره من أولى الرأي . فإن "الجمهور" أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر ، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر^(٣) .

"كذلك لا يتصور عقلاً أن يتشاور الناس ثم تنزل الأكثريّة على رأي الأقلية ، ولا حجة لأحد أبداً في النصوص التي لا تجعل الكثرة وحدها دليلاً على الحق كقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كُثْرَةَ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة : ١٠٠] وقوله ﴿مَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدِهِ﴾ [الأعراف : ١٠٢] ، وقوله ﴿بَلْ جَاءَهُمْ الْحَقُّ﴾

(١) النظام السياسي في الإسلام - د. محمد عبد القادر أبو فارس - ط ١٩٨٠ - ص ٩٨.

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية - الأستاذ عبد القادر عودة - بيروت - ١٩٦٧ - ص ١٥٨ ، النظام السياسي في الإسلام د. عبد الكريم عثمان - بيروت - ١٩٦٨ - ص ٣٥.

تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية المؤلف : الإمام أبو زهرة - ص ٢٤٤.

ما نقله القرطبي عن أبي عبد الله بن خويز منداد من مجتهدي المالكية في عموم الشوري : تفسير القرطبي - ج ٤ - ص ٢٥٠ - مشار إليه في النظام السياسي للدولة الإسلامية د. محمد سليم العوا - ص ١٨٧ - ط ٣ - المكتب المصري الحديث.

(٣) تفسير المنار - ج ٤ - ١٦٣ .

وأكثرهم للحق كارهون》 [المؤمنون : ٧٠] ، ولا حجة في شيء من ذلك لما هو مقرر ومعلوم من أن نطاق الشوري محدود بما ليس فيه دليل شرعي يلزم القلة والكثرة جمِيعاً . وإذا انعدم هذا الدليل وكان الناس في حق الشوري سواسية ، فإن فضل القلة وبأى حجة يكون لقولها النفاذ . . أن الغالب الأكثر معتمد في العقل والنقل اعتماد العام الكلى . والكثرة توصف لغة وشرعاً بأنها الجماعة^(١) ، في حين جاء ذكر القلة من الناس في مقام المديح في مثل قوله تعالى : «وما آمن معه إلا قليل» [هود : ٤٠] و«قليل من عبادي الشكور» [سبأ ١٣] «فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً من ألحينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانتوا مجرمين» [هود : ١١٦] ، ولكن الكثرة والقلة هنا ليسا داخلين في مفهوم رأي الأغلبية الذي نجده في مجال الشوري وأخذ الرأي . فالأغلبية في مقام الشوري داخله في قوله عليه السلام : " لا تجتمع أمتي على ضلاله " ^(٢) .

كون الأكثرية لا تستلزم الحقيقة لا يعني نبذها :

يقول صاحب تفسير المنار في معرض المقارنة بين ما عبر عنه بالقانون الأساسي الذي قررته الآية **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ﴾** وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتمتؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً^(١) [النساء : ٥٩] وبين القوانين الأساسية لأرقى حكومات الأرض في هذا الزمان ، أن ليس بينهما إلا فرق يسير نحن فيه أقرب إلى الصواب وأثبت في الاتفاق منهم إذن نحن عملنا بما هدانا إليه ربنا وذكر من أوجه الفروق ما يتصل بالمسألة . وظاهر الآية على ما اختاره الأستاذ الإمام أن ما يختلفون فيه عندنا يرد إلى الكتاب والسنة ويعرض على أصولهما وقواعدهما ، فيعمل بما يتفق معهما ، ونحن نعلم كما يعلمون : أن رأى الأكثرية ليس أولى بالصواب من رأى الأقلين ، ولا سيما في هذا الزمان حيث يتكون الأكثر من حزب ينصر بعض أفراده بعضاً في الحق والباطل ، ويتواضعون على اتباع أقلهم لأكثرهم في خطئهم ، فإذا كان أعضاء المجلس

(١) انظر حوار لا مواجهة دراسات حول الإسلام والعصر - د. أحمد كمال أبو المجد - ص ١١٧ - كتاب العربي - ١٥ إبريل ١٩٨٥ .

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير مرفوعاً ، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس .

مائتين منهم مائة عشرة يتبعون حزباً من الأحزاب ، وأراد زعماء هذا الحزب تقرير مسألة ، فإذا اقعنوا بالدليل أو النفوذ ستين منهم يتبعهم الخمسون الآخرون ، وإن كانوا يعتقدون خطأهم ، فإذا خالفهم سائر أهل المجلس يكون عدد الذين يعتقدون بطلان المسألة ١٤٠ والذين يعتقدون حقيقتها ستون ، وهم أقل من النصف وتنفذ برأيهم ^(١) .

وકأنى بنظر الإمام محمد عبده يستشرف ما تعيشه الان أكثر دول المنطقة العربية التي تطبق أنظمة حكم نيابية ، حيث نجد ما ذهب إليه من افتراض من فساد هذه الأنظمة وسوء تطبيق المبادئ الديقراطية ، لإثبات أن الأكثريّة لا تستلزم الحقيقة والإصابة في الحكم ^(٢) .

ولكن ما نراه من صحة ما ذهب إليه الإمام من حيث الواقع العملي المشاهد لا يثبت - عندنا - صحة النظرية ذاتها ويبقى صحيحاً أن الأكثريّة الحقة تصدر عن شورى أهل الحل والعقد الحقيقيين الذين يقدمون الولاء لأمانة الشورى على الولاء الحزبي ، والمصلحة العامة على المصلحة الحزبية وذلك واجب شرعاً يأثم من يخرج عليه أو يفرط فيه ، فحكمه حكم أداء الشهادة على وجهها ووجوب ذلك على مؤديها ، ويؤيد

(١) انظر تفسير المنار - ج ٥ - ص ١٥٤ - وما بعدها.

حيث يقول : " هم يقولون : إن مصدر القوانين الأمة . ونحن نقول بذلك في غير المقصوص في الكتاب والسنّة . . والمقصوص قليل جدا .

وهم يقولون : إن ذلك يعرف بالانتخاب ولهم فيه طرق مختلفة ، ونحن لم يقيينا القرآن الكريم بطريقة مخصوصة . فلنا أن نسلك في كل زمان ما نراه يؤدي إلى المقصود ، ولكنه سمي هؤلاء الذين يمثلون الأمة (أولى الأمر) أي أصحاب الشأن في الأمة الذين يرجع إليهم في مصالحها وتطمئن هي باتباعهم ، وقد يكونون محصورين في مركز الحكومة في بعض الأوقات كما كانوا في الصدر الأول من الإسلام ، فالستة الذين اختارهم عمر للشورى في انتخاب خلف له كانوا هم أولى الأمر ، ولذلك اجتمعت كلمة الأمة بانتخابهم ، ولو بايع غيرهم أميراً لم يبايعوه لانتشت العصا وتفرق الكلمة . وقد يكونون متفرقين في البلاد فلابد حينئذ من جمعهم ولهم أن يضعوا قانوناً بذلك .

وهم يقولون أن هؤلاء إذا اتفقوا وجب على الحكومة تنفيذ ما يتفقون عليه وعلى الأمة الطاعة ، ولهم أن يسقطوا الحكم الذي لا ينفذ قانونهم . ونحن نقول بذلك . وهذا هو الإجماع الحقيقى الذى نعده من أصول شريعتنا . . إلخ .

(٢) يتحقق ذلك تحت سمعنا وبصرنا حين يكون للحزب الحاكم أغليّة مطلقة في البرلمان . وهي غالباً ما تكون أغليّة مفتعلة جاءت بها انتخابات غير حرة وغير نزيهة في ظل نظام حكم استبدادي غير شوري أو غير ديمقراطي حقيقي . - تناصر الحاكم والحكومة ، بدعاوى الولاء السياسي أو الالتزام الجزئي ، ولو خالف الحق الذي يراه بعض نوابه .

ذلك ما ورد في صحيح الحديث عن النبي ﷺ : "المستشار مؤمن"^(١) وفي هذا المسلك الذي يحكى عنه الأمام ونجده في زماننا من مناصرة نواب الحزب الحاكم للحكومة والحاكم في الحق والباطل ما يعد تضييعاً للأمانة التي أمرنا الله ورسوله بادائها . لقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء : ٥٨] وفي حديث النبي ﷺ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : " بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال : متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ : إذا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ . قال : كَيْفَ إِضَاعَتْهَا؟ قال : إِذَا وَسَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ " ^(٢) أي هلاك الأمة ، وهو من العصبية التي نهانا عنها رسول الله ﷺ في حديثه الذي عرف بها : " أَنْ يَعْيَنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ " ^(٣) ، وأن عصبيته فريق من أهل الحل والعقد لحزب يتعمون إليه أو قوة سياسية بعينها يتبعونها ، كما نجد من عصبية الأغلبية البرلمانية للحكومة بغير حق أو اعانته على ظلم - مثل الموافقة على سن قوانين استثنائية مقيدة للحرفيات أو الحقوق السياسية أو توسيع سلطات الحاكم على حساب سلطة الأمة ممثلة في السلطة التشريعية أو غير ذلك مما هو من نوعه . فإن ذلك يحول دون أداء الأمانة التي يتحمل مثلك الأمة عبئها على وجهها ، ويعتبر من عوائق وظيفة الحسبة على ذوى السلطان وهى - كما سبق أن قلنا - فرض عين عليهم ناطها الناخبون بهم كولاية مستمددة للحسبة في المجال السياسي .

وأن ما ذهب إليه الإمام في القضية يصح بالنسبة للأكثرية المفعولة لا الحقيقة ، وإلا فإن أهل الحل والعقد - وهم نواب الأمة ومثلوها الذين اختارتهم بإرادة حرة لم يلحقوها تزييف ولا إفساد والذين شق بهم - "إذا اتفقوا على أمر وجب على الحكومة تنفيذ ما يتافقون عليه ، وعلى الأمة الطاعة ، ولهم أن يسقطوا الحاكم الذي لا ينفذ قانونهم . . .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والدارمي ، وابن حبان ، وأحمد ، والترمذى وهو صحيح على شرط الشيوخين
- انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة .

أحمد ناصر الدين الألباني - ج٤ - ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) انظر كتاب العلم البخاري بحاشية السندي - ج١ - ص ٢١ - دار صعب .

(٣) رواه ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة لسنده عن امرأة يقال لها فضيلة . قال : سمعت أبي يقول : سألت النبي (ص) فقلت يا رسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال : لا ولكن أن يعين الرجل قومه على الظلم . " وروى أبو داود بعض هذا الحديث وهو : " قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال : أن يعين الرجل قومه على ظلم " .

وهذا هو الإجماع الحقيقى الذى نعده من أصول شريعتنا^(١) ومؤدى قوله الأخذ بنظام الأكثريه الذى يكشف لنا عما اتفقا عليه من أمر بعد المشاورة . وتظل القاعدة صحيحة وإن وجدنا من حكام هذا الزمان فى منطقتنا العربية من أوقعوا الإخلال بها ، وهزموا أصولها التى أمروا باقامتها ليكون الحكم شورى بين المسلمين وللامة مشاركة فعلية فيه ، حيث أفقدوا الانتخابات صفتها الشرعية بتزييفها ، وأبطلوا مقصودها ، وهو اختيار الأمة لمن تثق بهم من أهل الحل والعقد ، حتى تزيل ثقة الناس ب مجالسهم النيابية ، كما أسهمت الأحزاب هى الأخرى فيما وقع من إخلال بهذه القاعدة داخل أنظمتها الحزبية وفي ممارستها الانتخابية حين اضطررتها أنظمة الحكم الشمولية إلى مقاومة الإخلال بهم بطريقة أو أخرى وتحولت الساحة السياسية في هذه الدول إلى ما يشبه الصراع على السلطة وما يجره من تقديم المصالح الحزبية على المصلحة العامة أو القومية ، وعلى الرغم من هذه الإخلالات بالقاعدة فإنها تظل صحيحة في أساسها ، ونقول مع العلامة الماوردي : وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها^(٢) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأكثريه التى تصدر عن غير أهل الاختصاص فى موضوع الشورى مظنة عدم الإصابة فى الحكم وعدم اطمئنان الأمة إلى رأيها فربما كان الأكثرون الذين يقررون مسألة مالية أو عسكرية مثلاً ليس فيهم العدد الكافى من العارفين بها^(٣) ، فيظهر للجمهور خطؤها فتزلزل ثقته بمجلس الشورى (أو مجلس الأمة) ، ويفتح باب الخلاف والتفرق ..

وقد نهينا فى الكتاب والسنّة عن التفرق والتنازع والخلاف الذى يؤدى إلى مثل هذا البلاء . فتبين بهذا حكمة عرض المسائل التى يتنازع فيها أولو الأمر على " جماعة "

(١) تفسير المثار للسيد رشيد رضا - جهـ ٥ - ص ١٥٤ .

(٢) الأحكام السلطانية أو الولايات الدينية تاليف أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي "الماوردي" - ص ٣٢٢ - ط ١٩٨٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٣) نرى أن تحصر فى أهل الاختصاص فى كل موضوع مطروح للنظر ولا تأخذ قرار فيه وأما من لا معرفة له بموضوع ما فإن الأمانة تقتضى أن يتوقف العضو من أهل الشورى عن إبداء الرأى فيما لا علم له به ولقوله تعالى : «ولا تقف ماليس لك به علم» [الإسراء : ٣٦] ، وبحسب الأكثريه والأقلية بين ذوى الاختصاص فيما يبدو من أراء ، ليعرف الراجح منها والمرجوح .

يردونها إلى الكتاب والسنة، ويحكمون فيها بقواعدهما . . فإن الأمة ترضى كلها بفضل هذه الجماعة عندما تؤيده بدلبله ، لقوله تعالى : «إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» . . والتنازع من النزع وهو الجذب ، لأن كل واحد من المختلفين يجذب الآخر إلى رأيه ، أو يجذب حجته من يده ويلقى بها . والمسائل الدينية لا ينبغي أن يكون فيها تفرق ولا خلاف لقوله تعالى : «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُفْرِقُوا فِيهِ» [الشورى : ١٣] لأن العمل فيه بالنص ، فالكلام إذن عن المسائل العامة التي ينظر فيها أهل الشورى كمسائل الأمان والخوف ، فإن العامة لا ينبغي لها الخوض في ذلك لقوله تعالى : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْآمِنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمْ أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء : ٩٣] فبين أن من بين أولى الأمر من لهم لعلمه الذين يستبطونه منهم . . الأمر من أمر بتولى استنباطه واقناع الآخرين به ، لما يتواتر لهم أو لفريق منهم من معرفة بقواعد الكتاب والسنة ، ومعرفة بموضوع التنازع ذاته معرفة تخصص و دراية^(١) .

ويظهر لنا أن اشتغال المجالس التشريعية على "لجان نوعية" مختلفة من بين أهل العلم والاختصاص من أعضائها فيه معنى آية الاستنباط المشار إليها ، وهي تفيد أمراً بوجوب الرجوع إلى أهل النظر والاختصاص في المسائل المتنازع فيها ، المتعلقة بالمصالح العامة . وقد ورد ذكر السيد رشيد رضا للإجماع أولى الأمر (أهل الحال والعقد) كأصل ثالث من أصول الدين بعد أصل الكتاب والسنة ، ثم جعل من عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد والأحكام العامة المعلومة في الكتاب والسنة كأصل رابع ، وسمى القائمين به "جماعة المحكمين في التنازع" ، ويجوز أن تكون طائفة من "جماعة المبينين للأحكام" الذين يعبر عنهم أهل هذا العصر "بالهيئة التشريعية" ، وأما الجماعة الأخرى "فجماعة الحاكمين" الذين يطلق عليهم اسم الهيئة التنفيذية^(٢) .

(١) انظر تفسير المثار - ج ٥ - ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٥٢ .

وانظر منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد - ترجمه إلى العربية / منصور محمد ماضى - ص ٣٢١ .

حيث يقول بعنوان : "التحكيم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية" تكلم فيه عمما إذا وقع خلاف بين مجلس الشورى والسلطة التنفيذية ويرى أن يعرض موضوع الخلاف على هيئة من المحكمين يمكن لها بعد دراسة المشكلة أن تصدر فيها حكماً بشأن أي من وجهات النظر هي الأقرب إلى روح القرآن والسنة . وهنا تبرر الحاجة إلى إقامة جهاز محايض للتحكيم كأن يكون في هيئة محكمة عليا تختص بالنظر والفصل في القضايا الدستورية ، وكيفما يكون تشكيل هيئة هذه المحكمة قائماً هو الآخر على مبدأ الشورى فيمكن أن يتولى مجلس الشورى اختيار أعضائها" .

ولأنى أن رد التنازع فيه إلى قواعد الكتاب والسنة يعارض الأخذ برأى الأكثريه من أهل النظر والاختصاص فى عملية الشورى ، والرد إلى قواعدهما وارد في حق الأفراد والسلطات في الدولة الإسلامية فالشريعة هي الحاكمة وهو مفهوم الشرعية والمشروعية في الإسلام ، لا حاكماً ولا محكومين في عامة الناس أو أهل الخلق والعقد فيهم .

ولما كانت قرارات مجلس الشورى تدور حول المسائل العامة غير الموصصة " فمن المتوقع ألا نحظى باتفاق إجماعى عليها ، شأنها فى ذلك شأن جميع المجالس التشريعية فى العالم . ولهذا فإن علينا أن نرضى بتصورها بأغلبية الأصوات . ولا بأس فى أن تكون الأغلبية البسيطة حاسمة فى الإجزاء الذى يتناول مسائل عادية ، على أنه من الأفضل أن تشترط أغلبية الثلثين فى الأمور ذات الأهمية الخاصة كالتصويت على اقتراح بإسقاط الحكومة .

والواقع أن العقل البشري لم يستطع حتى الآن أن يتذكر وسيلة يصل بها إلى اتفاق حول الشؤون المشتركة للمجتمع خيراً من مبدأ الأخذ برأى الأكثريه ولا شك أنها قد تخطئ ولكن لا شك أيضاً أن الأقلية قد تخطئ كذلك .

ومن أجل هذا حض الرسول ﷺ بقوة فى كثير من المناسبات قائلاً : " اتبعوا السواد الأعظم و عليكم بالجماعة وال العامة " ^(١) .

(١) منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد نقله إلى العربية منصور محمد ماضى - ص ٩٤ - ٩٧ - (دار العلم للملائين) - بيروت .

الفصل السادس

شروط أهل الحلّ والعقد

إن أهل الحل والعقد^(١) هم أهل الاختيار والشورى وأهل الحسبة على ذوى السلطان فهم بحکم ما ذكرنا من اختصاصهم من أولى الأمر في الأمة ويدخل عملهم في إطار ما يسمى بتعبير الفقهاء "السياسة الشرعية" ومعنى السياسة هو كما قال ابن عقيل : "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضمه الرسول ، ولا نزل به وحي . . فإن الله سبحانه أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإن ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه . . فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له"^(٢) .

وأن ما ذكره الفقهاء عن شروط أهل الحل والعقد هو من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، تختلف باختلاف الأزمنة ، وإن ظنها من ظنها شرائع عامة لازمة

(١) انظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ظافر القاسمي - ط ٢ - ص ٢٣٢ وما بعدها - دار النثائس - بيروت .

حيث قال : "أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار ترتيب دستوري إسلامي ابتكره علماء السياسة الشرعية المسلمين ولم أجده عليه نصا صريحاً لا في القرآن ولا في السنة ، ومن استدل عليه بنص أو بما يشبه النص فإنما كان ذلك على سبيل التوسيع والتأويل " .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأمة إذا رأت أن يكون اختيارها للإمام بطريق مباشر أو بعرفة جماهير المسلمين - وهذا حقها شرعاً وعقلاً - ولم تستد اختياره إلى "أهل الحل والعقد" فيها أي إلى توابها نزعت عنهم آنذاك - بطبيعة الحال - صفة "أهل الاختيار" . والأمة غير مطالبة أولاً وأخيراً إلا بقاعدة توسيع الأمة إلى أهلها ، وأن يتم الاختيار بالشورى ، وأن يتحقق الاختيار ونصب الحاكم عن رضا وإرادة حرة ، بأى طريق أو نظام تراه محققاً للمصلحة العامة وملائماً لظروفها ، طالما مصادمة فيه لأصل من أصول الإسلام الثابتة .

(٢) انظر "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" - للإمام ابن قيم الجوزية .
تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى - ص ١٤ ، ١٣ . دار الكتب العلمية - بيروت .

للأمة إلى يوم القيمة ، وهي ليست كذلك ، فهي من الفقه الذي يتجدد بتغير الأحوال والأزمان ، وليس من الدين ولا أصوله التي لا تتغير . وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهم وهو مقام ضنك ومتعرك صعب^(١) ولا معدى للباحث في موضوعنا عن ولوجه والله المستعان .

فقـه الشروط :

شغل الفقهاء الأقدمون أنفسهم بتحديد شروط من يستحق الأمانة ، وشروط أهل الخل والعقد أو أهل الاختيار ، وشروط المحاسب ، وذهبوا في ذلك أكثر من مذهب ، واختلفوا في تحديد هذه الشروط فيما بينهم ، فكان منها ما هو محل اتفاق عند البعض وما هو محل اختلاف كذلك . وبسبب هذا الإهتمام بشأن ما يجب اعتباره من هذه الشروط فيما ذكرنا راجع إلى نظرهم إلى أن الولاية أمانة يجب على أهلها أداؤها على وجهها حتى تتحقق مقصودها " وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها مثل قوله لأبي ذر (رضي الله عنه) في الإمارة : " إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خرى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه منها " ^(٢) ، وقوله : " إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة . قيل يا رسول الله . وما إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " ^(٣) ، وقوله ﷺ : " ما من راع يسترعيه الله رعية، يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة " ^(٤) ولا غرو أن يكون تحرى الفقهاء للشروط بحق من ذكرنا محل تدقيق فهم من أولى الأمر ، " وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس . . وأن ولاية أمر المسلمين من أعظم الواجبات في الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها . . فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ، فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من الواجبات ، واجتنب ما يمكنه من المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن

(١) المرجع السابق - ص ١٣ ، ١٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم في صحيحه .

تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبته الخير وأهله و فعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف بما يعجز عنه ^(١) .

تلخيص الشروط الواجب توافرها في أهل الخل والعقد عند الفقهاء :

بداية نرى أن هذه الشروط تتعلق بن يسمون " بأهل الاختيار " أو " أهل الخل والعقد " أو " أهل الشورى " - فهى مصطلحات متداخلة لجماعة واحدة تعددت وظائفها فى المجتمع الإسلامى فتعددت أوصافها فهم " أهل الخل والعقد " الذين لهم اختصاصهم التشريعى والرقابى أو الاحتسابى على السلطة التنفيذية ، وهم " أهل الاختيار " الذين يختارون الحاكم عن شورى ثم يقدمونه للأمة لبيانه ، ولا تتعقد الأمانة له إلا ببيعة الناس " وإذا كان الحكم الإسلامي فى أصله سوريا فلا بد أن يكون الاختيار سوريا أيضاً ^(٢) ولا يمكن أن يكون سوريا بين جميع أفراد الأمة فيتعين أن يكون سوريا بين جماعة تمثل الأمة ويكون رأيها كرأى مجموع أفراد الأمة لعلمهم بالمصالح العامة وغيرتهم عليها ، ولما لسائر الأفراد من الثقة بهم والاطمئنان بحكمهم وهم " أهل الخل والعقد " ، وإقامة هذه الجماعة - الأمة الخاصة - فرض عين يجب على مكلف أن يشترك فيه مع الآخرين ^(٣) ، وهكذا يظهر لنا تداخل هذه المصطلحات وإنها لجماعة واحدة من أولى الأمر وأن تعددت وظائفها ، بل أن من بين أهداف هذه الجماعة من تقييمهم الأمة للحكم فيما يختلف فيه أولو الأمر من ذوى السلطان وأهل الخل والعقد " أهل الشورى " بردہ إلى الكتاب والسنّة عملاً بقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ..﴾ [النساء : ٥٩] وهم جماعة " المحكمين في النزاع " .

(١) السياسية الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية - ص ١٨٢ ، ١٩٠ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية - الإمام محمد أبو زهرة - ص ٨٥ .

(٣) انظر تفسير المنار للسيد رشيد رضا - ج٤ - ص ٣١ .

حيث يقول : " قال الأستاذ الإمام فى تفسير قوله تعالى ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أَمْةٌ يُدعَونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ النَّكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٤] فأفراد الأمة مكلفوون " بمقتضى الوجه الثاني من التفسير " - أن يختاروا أمة منهم تقوم بهذا العمل لأجل أن تتحققه وتقدر على تنفيذه " .

ومن جملة هذا الذي بیناه يتضح لنا أساس ما ذهب إليه الفقهاء من شروط رأوا وجوب اعتبارها في هذه الجماعة التي تناولوها بأكثر من وصف، وإن كان لكل وصف منها خصوصيته في تقدير هذه الشروط حسب الاختصاصات التي تتحقق بكل وصف. ولذلك كانت هذه الشروط التي يذكرونها شروط مرتنة غير محددة^(١).

قال القراء : " أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط : أحدها - العدالة . والثاني - العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة . والثالث - أن يكون من " أهل الرأى والتديير المؤدى إلى اختيار من هو للإمامية أصلح " ^(٢) .

ومن السهل للباحث أن يكتشف العلاقة بين صفة أهل الحل والعقد الغالبة وبين نظرة الفقيه إلى الشروط المعتبرة فيهم ، ومن ذلك أن ما استقر عند فقهائنا الأقدمين من أن الأمانة تتعقد باختيار أهل الحل والعقد كما قال الماوردي : والإمامة تتعقد من وجهين : أحدهما - باختيار أهل الحل والعقد والثانى بعهد الإمام من قبل . . فإذا اجتمع أهل الحل والعقد لاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته . . ^(٣) فإن الغالب على وصفهم من ينطبق عليهم أو صاف الفقهاء الذين يمتازون بالخصانة وعمق الدرأة والإخلاص لدين الله عز وجل . . وهؤلاء هم الذين أطلق عليهم فيما بعد اسم المجتهدin^(٤) ، " وإذن فإن كلمة أهل الحل والعقد تدور على السنة الفقهاء ، ومكانها الأول في أبحاثهم بحث الإمامة الكبرى ، كما تدور

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي - ص ٢٠٢ - ط ٤ .

(٢) الأحكام السلطانية للفاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - ص ١٩ - دار الكتب العلمية - بيروت .

وانظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية - تأليف أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي " الماوردي " - - ص ٦ - دار الكتب العلمية - بيروت .
والعبارات عندهما - الماوردي والقراء - متقاربتان تماماً .

(٣) الحكم السلطانية للماوردي - ص ٧ ، ٨ .

(٤) انظر تفسير المنار - ج ٥ - ص ١٦٥ وما بعدها حيث يقول " إن أهل الحل والعقد ينظرون في الأمور الدينية والمسائل العامة ، أما المجتهدون فيرجع إليهم في المسائل المتنازع فيها ، لأن حكمها غير منصوص عليه في الكتاب والسنة ، فبدها المجتهدون إلى القواعد العامة كاليسير ورفع الخرج عن الأمة ، وكمنع الضرر والضرار وكون المحظوظ لذاته يباح للضرورة ، والمحظوظ لسد الذريعة يباح للمحاجة " .

على ألسنة الأصوليين ومكانها الأول في أبحاثهم هو باب الإجماع^(١) فمن الواضح في اعتبار شروط أهل الحل والعقد كون أبرز اختصاصاتهم : مبادعة من يرون أهليته للإمامية ، والاجتهداد في الأحكام للوصول فيه إلى مرتبة الإمام . ونحن نرى أن الاختصاص الأول يتطلب توافر شرط الرأي والحكم بالدرجة الأولى بينما يتطلب الاختصاص الثاني أن يكون شرط العلم بالشريعة ومصالح الناس من الكفاية بحيث يسلكهم في جماعة المجتهدين في اصطلاح الأصوليين أي أن مرتبة أهل الحل والعقد^(٢) يمكن أن ينظر إليها كوظيفة تشريعية " تقتضي المعرفة بأحكام الفتوى واستنباط الأحكام في المسال العاممة كمسائل الأمن والخوف "^(٣) ويمكن أن ينظر إليها كوظيفة " سياسية " تقتضي أن يكونوا من أهل العقل والرأي والنظر في الحاجات والمصالح العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية باعتبارهم أهل الشورى الذين إذا جمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع فطاعتهم واجبة ويجب على الحكام الحكم بما يقررونها وتنفيذها . ويمكن أن ينظر إليها كوظيفة احتسابية على ذوى السلطان تقتضي من الشروط ما يتطلب منها لوالي الحسبة من علم بموضوع الاحتساب المناط بهم كفرض عين ، فيكون عليهم البحث عن منكرات ذوى السلطان الظاهرة و محلها الاعتداء على حق من حقوق الله أو الحقوق المشتركة التي يكون حق الله فيها غالباً، بقصد منعه . والبحث عمما ترك من المعروف الظاهر ليأمروا باقامته ، سواء ما تعلق منه بأمور الدين أو أمور الدنيا ، كما يكون عليهم رفع دعاوى الحسبة لمنع

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - ظافر القاسمي - ص ٢٣٧ .

(٢) انظر النظريات السياسية الإسلامية - د . محمد ضياء الدين الرئيس - ص ٢٣٥ - ط ٧ - دار التراث . حيث يقول : " ويستتتج من هذه الشروط ومن كلام الفقهاء في الموضوع أن الهيئة التي يتحدث عنها في باب " الإمامة " ، هي غير التي تلك تذكر في كتب " علم الأصول " وإن كانت كل منها تسمى " أهل الحل والعقد " .. فهم ليسوا في عرف الأصوليين إلا " المجتهدين " . ففي أبحاث الشريعة الإسلامية يوجد إذن مكانان لهبيتين ، مختلفة إحداهما عن الأخرى . وإن كانت كل منها تسمى " أهل الحل والعقد " ومدلول الأولى - ويمكن أن نسميها الهيئة السياسية " - ويزيدون عليها " وقد أخذنا بهذا النظر كما أخذ به فقهاء إثبات كالإمام محمد عبد السيد رشيد رضا والشهيد حسن البنا فيمن رجعوا إليهم في الموضوع وبسطنا الكلام فيه .

(٣) انظر أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - ص ٩ . حيث يقول " إن منهم " فقهاء الإسلام " ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الآنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام " .

أى اعتداء يقع من ذوى السلطان على حقوق الأفراد أو حرياتهم، وواجب عزل الحاكم عند وجوب ذلك^(١).

وفى الجملة يمكن القول بأن "أهل الحل والعقد هم المطالبون بجميع مصالح الأمة العامة .. وهم الذين يمثلون سلطة الأمة .. والذين تثق بهم فى الأقوال والأعمال والمصالح التى بها قيام حياتها، وتتبعهم فيما يقررون بشأن الدينى والدينوى منها، وهذا أمر من ضروريات الاجتماع فى جميع شعوب البشر تتوقف عليه الحياة الاجتماعية المنظمة .. ، وإذا صلحت هذه الفتنة من الأمة صلح حالها وحال حكامها، وإذا فسدت فسدا. ولذلك كان من مقتضى الإصلاح الإسلامى أن يكون أهل الحل والعقد فى الإسلام من أهل العلم الاستقلالى بشرعية الأمة ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية والمالية، ومن أهل العدالة والرأى والحكمة وهم قلما يوجدون إلا فى الأمم الحرة^(٢).

كما يجدر التنبية إلى أن مسألة الشروط التى تكلم عنها فقهاء المسلمين ورأوا وجوب توافرها فى أهل الحل والعقد أو أهل الشورى أو أهل الاختيار "ليست فى جوهرها مسألة دينية^(٣) إنما هي من المسائل الداخلية فى باب السياسة الشرعية المترولة للاجتهداد بحسب تغير الظروف والأزمان يحكمها مقصود الشريعة الذى هو تحصيل المصالح وتنميها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع^(٤).

شرط العدالة :

"أفردناه بالذكر هنا لأن هذا الشرط - أى العدالة - معتبر في كل ولاية كما نص على ذلك الفقهاء - الولاية معناها الحكم، فعلماء الشريعة الإسلامية لا يجزون أن

(١) انظر الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا - ص ٤٩ ، ٢٢ . الزهراء للإعلام العربى . حيث يقول فى تلخيص التحقيق فى هذه المسألة ونصوص التحقيق فيها : "إن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل، وإزالة سلطانهم الجائر".

(٢) الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا - مرجع سابق - ص ٦٦ .

(٣) مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - د. عبد الحميد متولى - ص ٢٠٣ - ط ٤ .

(٤) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية - ابن تيمية - ص ٦٣ .

يلى أحد حكمًا إلا إذا كان عدلاً، أى متصفًا "بالعدالة" : أى الأخلاق الفاضلة فإن لم يكن كذلك لا تصح ولا يتيه ولا تجوز شهادته، وعلى حد تعيرهم "لم يسمع لهم قول". ولم ينفذ لهم حكم^(١)، وعرفها الرضى فى مبسوطه^(٢): "هي الاستقامة وليس لكمالها نهاية فإنه يعتبر منه القدر الممكن ، وهو إزوراره عما يعتقد حراماً في دينه" أو "أن يكون المرء مجتنباً للكبائر ولا يكون ممراً على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه" كما نقله الزيلعى^(٣) عن أبي يوسف أو "هي اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر وما يدخل بالمروة، كما يقول ابن نجيم^(٤). وهذا الشرط يقابل ما تشرطه القوانين الحديثة في المرشحين لعضوية المجالس التشريعية، وترتب على فقدانه إسقاط العضوية . وقد خلا القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب (المكملة لدستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧٢) من اشتراط العدالة (أو ما في معناها) ضمن الشروط التي وردت في المادة الخامسة فيمن يرشح

(١) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي - ص ٨٤.

حيث يقول : "العدالة وهي معبرة في كل ولاية والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفياً من المحارم ، متوقعاً الماثم ، بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه ، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته ، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قوله ولم ينفذ له حكم"

مشار إليه في النظريات السياسية الإسلامية . محمد ضياء الدين الرئيس - ص ٢٩٣ - ط ٧.
وانظر مقدمة ابن خلدون - ص ١٩٣ .

حيث يقول : "ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها" .

(٢) المبسوط للرضي - ج ٦ - ص ١١٣ .

(٣) تبيان الحقائق للزيلعى - ج ٤ - ص ٢٢٥ .

البحر لابن نجيم - ص ١٠٠ مشار إليه في "الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية" للشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي - ص ١٠٣ - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت .

حيث يقول : "ومع اختلافهم في تعريفها فقد اتفقوا على أنها تسقط بفعل ما يدخل بالمروة - وهي عند ابن نجيم في الموضوع السابق "المروة هي إلا يأتي الإنسان ما يعتذر منه مما يخصه عن مرتبته عند أهل الفضل . فترك المروة أو فعل ما يدخل بها سقط للعدالة . وهو أمر يشين الإنسان ويدل على حقاره نفسه عند أهل الفضل من الناس وما يدخل المروة قد يكون أمراً ثابتاً لا يتبدل وقد يكون أمراً متغيراً يختلف باختلاف الأزمان والبيئات كتعاطي الحرف الدينية . . وما شاكل ذلك ، ففي هذا النوع المتغير يرجع إلى العرف ليبين منه ما يدخل بالمروة المستقطع للعدالة الذي ترد به الشهادة وتجدد أن ما يستقطع عدالة أهل الخل والعقد أن تحوط أحدهم قرائن وشبهات ذاع أمرها بين مخالفاته من الناس أو أهل بلده أو ما هو أوسع دائرة من ذلك عن أنه من يتجررون بالمخدرات ، يغشون مواطن السوء ويسلكون مسالك الشبهات ، أو يتهمون بالتجسس (التخابر) لصالح دولة أخرى كالتخابر مع إسرائيل أو غيرها .

لعضوية مجلس الشعب^(١) في حين نصت م ٩٦ من الدستور ما يفيد إسقاط العضوية بفقدان هذا الشرط وعبرت عنه "بفقد الثقة والاعتبار"^(٢) وقد نبهت محكمة جنحيات القاهرة في حيثيات حكم لها صدر في ٦ يونيو ١٩٩١ في القضية المذكورة في هامش الصفحة فيما نحن بصدده : " أنه لا يفوت المحكمة في النهاية أن تتوه إلى أنه قد بات حرّياً و مجدياً إضافة تعديل إلى قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بأن يضاف إلى الشروط الواجب توافرها في المرشح (العضوية المجالس النيابية) شرط أن يكون محمود السيرة حسن السمعة . . وتلافياً لما قد يوجه إليهم بعد فوزهم في الانتخابات من اتهامات ، وحافظاً على كرامة المجلس ومكانته التي أولاها الشعب لأعضائه كى يؤدوا رسالتهم الرفيعة ويضطلعون بالإذابة الموكولة إليهم ، ومن ثم يصان للمجلس دوره الفاعل في الرقابة والتشريع بحسبانه سلطة عليا من سلطات الدولة التي يتبعها تحاط بسياج منيع ضد من يحاول التسلل منها . وإن كان الدستور قد كفل للمواطنين حرية

(١) جاء في حيثيات حكم محكمة جنحيات القاهرة في قضية النائب عايد سليمان عضو مجلس الشعب - والذى أقام دعوى ضد جريدة الوفد يتهمها فيها بالتشهير به والسب والقذف في حقه . . "براءة المتهمين في القضية" إشارة إلى ورود كتاب إدارة المخابرات الخارجية والاستطلاع بتاريخ ١٩٧٤ / ٧ / ٣ يفيد بأن المذكور عايد نشاطه في تجارة المخدرات علاوة على تعاونه مع العدو الصهيوني ، إضافة إلى تحريات إدارة مكافحة المخدرات بأن المدعى بالحق المدني يتاجر في المواد المخدرة .

(٢) وما يجدر التنويه عنه أن الأحزاب السياسية لا تتحرى الدقة في اختيار أفضل العناصر لديها لتقديمهم كمرشحين لنبيل شرف تمثيل الأمة في المجالس النيابية ويكونون محل ثقة الشعب ويدل على عدم تحريرها هذه الدقة الواجبة ترشيح أعضاء لها للبرلمان اتهموا في قضايا حساسة وصدرت ضدهم أحكام ورفعت عنهم الحصانة بعد أن اتهموا في قضايا مختلفة ما بين نصب وسرقة واستغلال ثقoda وإهدار للمال العام وبعد ترشيح أمثالهم مخالفًا للمادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية وهي كلها جرائم مخلة بالشرف والأمانة أي مستقطعة للعدالة الواجبة . وفي دوليب المحاكم العديد من القضايا التي رفعت ضد مرشحين وصدرت ضدهم فيها أحكام نهائية بدون إيقاف تفيذ أمثال هؤلاء نوعية فاسدة لمن يتقدم أو يقدمه حزبه لتمثيل الشعب ، وتتنوع ثقة الشعب في مجلس أهل الحل والعقد (أهل الشورى والاختيار) وتتنوع عنه شرعنته التي هي أساس وكالته عنه في أداء واجباته وتعتبر بالخصوصة . فلا هو يصلح لهمة التشريع لمصلحة الشعب ، ولا لمهمة الرقابة على السلطة التنفيذية وباب التلويع بلفاته القدرة قائم وباب السجن مفتوح . ولا يجد هذه الظاهرة السيئة إلا عند عموم الفساد والاستبداد ، وكما قال ابن تيمية في السياسة الشرعية (ص ٣٤) " فهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين ، فدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقصود وكان من يطلب رئاسته نفسه ، يؤثر تقليل من يقيم رئاسته " فوسد الأمر إلى غير أهله وترتب على ذلك ضياع الأمانة وانتظار الساعة أي سوء المصير للحاكم والمحكوم .

الترشيح والانتخابات ، فإن حق الاعتراض على النحو السالف بيانه لا يعتبر قيداً على حرية المواطنين في الترشيح بل فضلاً عن أنه ضمان لترشيح أفضل العناصر لتلك المناصب ، فإن حرية الفرد لا تربو بأية حال على مصلحة المجتمع .

وما تجدر الإشارة إليه في ما اشتغلت عليه حيّيات الحكم في هذه القضية الشهيرة . غير ما ذكرنا . تأكيدها على مبدأ كفالة " حق النقد " بتبرتها المتهمين فيها من تهمة التشهير بالنائب (السب والقذف) صاحب الدعوى المرفوعة منه ضدّهم^(١) .

وهو مما يؤكّد أن " الصحافة " هي أحد أهم مفردات " منظومة المحتسين " الذين يعاونون من يعتبر " والياً للحساب " على ذوى السلطان في هذا الزمان ، مثلاً في جماعة " أهل الحل والعقد " أى " نواب الأمة " الذين تتّبعهم " الهيئة التشريعية " ، وهى ولاية " مستمدّة " من الدستور وانتخاب الشعب لهم ، ليؤدوا " وظيفة الحسبة على ذوى السلطان " كفرض عين .

(١) قالت المحكمة في الحيثيات : " حيث إن حق النقد سبب لإباحة القذف وما إليه ، والدستور ينص صراحة على حرية الرأي والنقد . وهذه الإباحة لا تتطلب أن تكون الواقع التي نشرتها الجريدة (الوفد) صحيحة في ذاتها وصحيحة في نسبتها إلى من أسلنته إليه . بل يكفي الاعتقاد بصحتها ، ما دام هذا الاعتقاد مستنداً إلى التحرى الواجب وقائم على أسباب معقولة . . إلخ " .

(٢) جرت الدول المتقدمة على اشتراط برلماناتها حسن السمعة للعضو ضمن نصوص القانون وتتحول للبرلمان حق محاسبة الأعضاء وطرد من ثبت ارتكابه أفعالاً مرفوضة حسب قواعد الأخلاق وإن لم تقع تحت طائلة القانون المدني أو الجنائي ومن أبرزها القانون البرلماني الأمريكي فالمادة (٥٧) منه تعطي الحق للكونجرس في تطهير هيئة التحرى عن أخلاق نوابه وإذا كان الاتهام يمس أخلاق العضو يحال إلى لجنة تحقيق أو تأديب أو لجنة دائمة . . وتقوم اللجنة بالتحقيق وإعداد تقرير متضمن قرارات تعطي القضية . وعند صدور قرار من المجلس بطرد العضو يكون محروماً من كل حقوق العضوية حتى الفصل فيما نسب إليه . وفي الاجتماع المحدد للبرلمان تجري محاكمة العضو . ويعدّ تقرير اللجنة ، والقانون البرلماني الأمريكي يفرق بين الدليل اللازم للإدانة القضائية والدليل اللازم للإدانة في البرلمان الذي يكفي فيه القرائن والتحريات المسئولة وسوء السمعة ، ونشير هنا إلى رفض مجلس الشيوخ الأمريكي بأغلبية كبيرة خلال عام ١٩٨٩ اقتراحًا من رئيس الولايات المتحدة بتعيين تاور في منصب وزير الدفاع ، أثر تردد أبناء عن إدمانه الشراب ، وعن تعدد علاقاته الغرامية . وكان السناتور تاور يشغل منصب رئيس اللجنة العسكرية التابعة لمجلس الشيوخ ، وذلك رغم ما تربطه بالرئيس بوش من صدقة قديمة .

إنهم يأخذون بمبدأ جواز حرمان الإنسان من حقوقه السياسية لمجرد الشبهات والتحريات الأمنية الدقيقة والتزيبة .

شرط العدالة بين السياسية والقضاء :

إن اعتبار توافر شرط العدالة من عدمه مسألة سياسية يعنى أنه لا وجه للتمسك في شأنها بالمبدا الدستورى الذى ينص على أن المتهم برى حتى تثبت إدانته الذى هو أساس لتحقيق العدالة القضائية. أما "العدالة" فى حق أهل الولايات والعمل العام فمعناها ضرورة توافر حسن السمعة والبعد عن الشبهات فيهم^(١) فضلاً عما إذا وجدت تقارير رسمية من جهات معينة في الدولة وقرائن مادية ، تؤكّد سقوط شرط العدالة في حقهم فمن فقدها مدان سياسيا حتى تثبت إدانته قضائيا .

ولا وجه فيها للأخذ بقوله "المجلس سيد قراره" طالما ظهرت أamarات سقوط العدالة عمن يجب توافرها فيه في مجال الولايات العامة، أو صدرت أحكام نهائية بإدانة المتهم في عدالته^(١) ، ونرى بهذه المناسبة بطلان القول بأن قرارات محكمة النقض فيما يتعلق بتحقيق الطعون في صحة العضوية ليست أحكاماً ملزمة وإنما الحكم يكون لمجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور . ونرى أن نص هذه المادة فيه ليس أوجد صداماً شغل فقهاء القانون الدستوري كما شغل الرأي العام الذي شهد بطلان الهيئة التشريعية غير مرة وحل مجلس الشعب خلال أواخر الثمانينيات ، فضلاً عما فيه من تنقص للسلطتين التشريعية والقضائية . ونرى وجوب تعديل هذه المادة لإزالة ما بها من عيب وقصور .

ونرى أن الدعاوى التي ترفع للقضاء بشأن عدم توافر شرط العدالة في أحد المرشحين لعضوية المجالس النيابية أو في أحد الأعضاء الذين حصلوا على مقعد برلماني

(١) مقوله "المجلس سيد قراره" فجّرها رئيس مجلس الشعب خلال الفترة المشار إليها في مواجهة تعدد الطعون المقدمة من أصحاب الشأن بعد صحة عضوية عشرات من أعضائه وحرمان أمثالهم من حقوقهم المغصوب في العضوية بسبب ما شاب العملية الانتخابية من مخالفات دستورية وتجاوزات سلطوية، ونظر القضاء لهذه الطعون وإصداره أحكاماً نهائية فيها وكان نص م (٣٩) بما شابه من عيب وقصور هو المظلة التي جأ إليها صاحب هذه المقوله وأصحاب المصلحة المطعون في أحقيتهم في عضوية المجلس وصدرت ضدهم أحكاماً نهائية وقد تعرضت لنقد شديد من فقهاء القانون ورجال السياسة مما وصفها بسوء السمعة لدى الرأي العام فضلاً عن أهل الفقه والسياسة .

رغم عدم توافر عدالتهم تعتبر دعاوى حسبة^(١) قضائية لا يشترط فيها شرطاً "الصفة" و "المصلحة". لتعلقها بحق الله أو حق غالب فيها حق الله وهم مهلاً للاتحصاب. أو بالنظام العام في لغة الفقه المعاصر وهم شرطان في رفع كل دعوى. ونرى أن تقرير مبدأ مساهمة الشعب في إقامة "العدالة" حسب نص م ١٧٠ من الدستور، وتقرير ما نصت عليه م ٦٨ من أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة" فإن هذين المبدأين لا يتحققان في صورة مثالية إلا عن طريق دعاوى الحسبة^(٢)، ولما كان من المقرر أنه يجوز للقاضي التصدي للمسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه فإن ذلك يؤكّد ما ذهبنا إليه بشأن الدعاوى المتعلقة بعدم توافر شرط العدالة لأن هذا الشرط داخل في هذه المسائل وفيما هو معدود من الحقوق محل الاتحصاب وهو ما يطلق عليها اصطلاح "الدعاوى العينية" أو "الموضوعية" وهي دعاوى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وإقامة حق الله، والقاعدة العامة هي أن رافع دعوى الحسبة ينتهي دوره برفعها.

فقه اشتراط العدالة في التصرفات والولايات :

يقول القرافي في فروقه : قد تقرر في أصول الفقه أن المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتممات وإنما مستغنٍ عنه بالكلية إنما عدم اعتباره وإنما لقيام غيره مقامه . والفرق هنا مبني على هذه القاعدة . فإن اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به . فاشتراط العدالة إما في محل الضروريات كالشهادات فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبعضهم وأعراضهم عن الضياع . فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت . وكذلك الولايات كالأمامية والقضاء وأمانة الحكم وغير ذلك من الولايات ، مما في معنى هذه ، لو فوّضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرة المفاسد^(٣) .

(١) نشير هنا إلى أن محكمة جنحيات القاهرة بجلسة ٩١/٦ قد طالبت في حيثيات حكمها بعدم قصر الحق في الاعتراض على المرشح المنافس وتعيممه على عامة ناخبي الدائرة والجهات التي كلفت بها الدولة التحرى وتقصى الحقائق فيما يتعلق بأمن النظام وسلامة المجتمع . وهو اقتراح من دعواى الحسبة يستحق التنبيه .

(٢) انظر دعاوى الحسبة للدكتور حسن اللبيدي - ص ١٦٤ .
مركز الطباعة والنشر بأسيوط .

(٣) الفروق للإمام القرافي - ج ٤ - ص ٣٤ . عالم الكتب - بيروت .

شروط أهل الخل والعقد في الدستور المصري :

جاء في المادة (٨٨) من دستور سنة ١٩٧١ : " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب " ثم بينت المادة أحکام الانتخاب والاستفتاء، ثم نصت على ضمانات الوصول إليهم بإرادة شعبية لا يلحقها شبهة تزيف أو عبث حتى يكونوا مثلي الشعب بحق المشاركة السياسية الفاعلة كأصل إسلامي دستوري من الأصول التي قررها الإسلام كتاباً وسنة ليقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية فقالت : " على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية " .

وقد كانت هذه المادة محور جدل واسع بين المعنين بقضية مباشرة الحقوق السياسية من رجال القانون والسياسة، ومحل ونظر عما إذا كان هناك إخلال بها قد وقع في الانتخاب يؤدى إلى عدم دستورية مجلس الشعب، أي عدم شرعنته، وإلى حله آخر الأمر. وقد صدرت أحکام قضائية في انتخابات ٨٤، ٨٧، ٩٠ اشتلت على طعون ولا يزال هناك ما هو منظور أمام القضاة المختص بخصوص دستورية قانون الانتخاب نفسه وغير ذلك من طعون. ويكون بذلك مسلسل الطعون الانتخابية في دستورية هذا القانون وفي إجراءات الانتخاب، حتى بعد ما أدخل عليه من تعديل مؤخراً، مما يظهر معه بشكل قاطع أنه لا يزال هناك خلط بين الخطأ والصواب وجوانب من العيب والقصور في المادة (٨٨). وقد اختلف الفقهاء في تحديد مقصود الشارع الذي عبر عنه باستخدام لفظ الإشراف حيث أن الدستور لم يحدد إشراف القضاة على الانتخاب إنما قصره على الاقتراع بالنص والاقتراع هو عملية التصويت.

وفضلاً عن إغفال القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ - مادة ٥ (١) لشرط العدالة ضمن ما أورد من شروط في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فإن القانون رقم ٣٧ لسنة ٦٥٩١ - مادة ٤٢ (١) خلافاً للمادة ٨٨ من الدستور بخصوص الإشراف القضائي حدّت من هذا الإشراف فجعلته "بقدر الإمكاني" حيث جاء فيها "ويعين رؤساء اللجان العامة من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام من المستوى الثاني على الأقل ويختارون بقدر الإمكاني من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام، ويزيد الوضع سوءاً، وتتفقاً من قصد الشارع الذي عبر عنه في المادة ٨٨ بالإشراف القضائي، أن تكون الصفة الغالبة للقائمين على العملية الانتخابية في جل

الموقع عناصر حكومية أو من القطاع العام، الأمر الذي لا يوفر الحيدة الواجبة فيها، ويغوت بالتالي تحقيق مقصود الشارع من توفير الضمانات لذلك.

كل هذه ثغرات دستورية وقانونية لزم التنويه عنها لارتباطها الوثيق والماشر . كما لا يخفى . بموضع بحثنا من أكثر من جانب ، وعلى أكثر من مستوى ، ومن ثم يتعين علاجها بتعديل دستوري وقانوني . طالما هناك إجماع من الرأى العام على الوصول إلى الشورى الحقيقية وترسيخ حق الشعب فى أن يشارك فى تقرير مصيره ، وهذا أضعف الإيمان ، إذ وجه الحق فى ذلك يكون هو صانع هذا المصير . وما أصدق وأخطر كلمة ابن تيمية فى هذا الصدد والتى تردد ذكرها فى سياق هذا البحث لعمق دلالتها غير مرة : أن "الأمة هي الحافظة للشرع" وليس هو الإمام ، راداً فى ذلك على الحلى الذى يقول : أنه لابد من إمام معصوم بعد انقطاع الوحي ليحفظ الشرع^(١) ، فإذا انتكس الوضع فكان سلطان الحاكم فوق سلطة الأمة ، ضاع الشرع ، واستحكم الاستبداد ، وتآله الفرعون ، وذل الشعب ، واستشرى الخراب وعمت البلوى بعموم الفساد ، وقدف بالأمة خارج حدود الجغرافيا وحركة التاريخ ، وأسلمها إلى غيبة قاتلة ، وسلبية ماحقة ، ولا يعيدها إلى الوجود مرة أخرى إلا بتحرير إنسانها من الأغلال والأصار التى شلت إرادته وغيبت عقله ودمرت عزيمته ، ولن يحرره منها ويخلصه من آثارها إلا هو نفسه يوم يغير ما بها من العلل التى طرأة عليها فيغير الله ما آل إليه حاله الأسيف من الوهن والضياع^(٢).

(١) المتنى لابن تيمية - ص ٤١٥ - ٤١٦.

(٢) شخص القرآن هذه العلل التي تصيب الأمم من داخلها فتذهب ريحها وجعل شفاءها منها لب رسالة الإسلام في قوله تعالى : «الذين يتبعون الرسول والنبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويقطع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون» [الأعراف : ١٥٧] فأثبتت الآية الدواء . والدواء يكشف بطنه عن الداء . وحضرت الأمر في ثلاثة : أولها . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحسبة على ذرى السلطان هي فرعها السياسي الدستوري .

وثانيها - مراعاة الحلال والحرام في كل أمر دينا ودنيانا وتحريم الخباث يندرج في معنى النهي عن المنكر ، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف «الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٨٥» ، وهذا هو محل الاحتساب في موضوعنا ، ومثله منع ما يظهر من اعتداء الحاكم على حق من حقوق الله . ثالثها - تقرير عقل الإنسان وإرادته وتحكيمه من إعمال ما جاء به الكتاب من مبادئ كلية ، وقواعد عامة ، وقيم عليا : كمبادئ الحرية�احترام حقوق الإنسان والشورى والمساواة والعدل ومساءلة الحاكم ، التي باعمالها تتحقق المصالح وتدرك المفاسد وذلك مقصود الشارع .

ورحم الله أبا مسلم الخولاني الذي جسد كلمة ابن تيمية هذه كواحد من جماعة أهل الخل والعقد من سلفنا الصالح استوفى شروطها، وفقه دينه، عقيدة وشريعة ونظاماً، وأدرك مسؤوليته في إقامة نظام حكم شوري راشد، وأحسن التعبير عن إرادة الأمة وضميرها. فقد روى أنه أتى معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة المسلمين آنذاك، فقام بين السماطين، فقال : السلام عليك "أيها الأجير". فقال من عنده : قل يا أبا مسلم السلام عليك أيها الأمير. فقال أبو مسلم : السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يريد : فقال : أعلم أنه ليس من أجير استرعى رعية إلا رب أجره سائله عنها. فإن كان داوى مرضها، وجبر كسرها، وهنا (دواها بالقطران) جرباها، وسد أولاها على آخرها، ووضعها في أنف من الكلا وصفو من الماء، وفاه أجره، وإن كان لم يداوى مرضها، ولم يهنا جرباها، ولم يجبر كسرها، ولم يرد أولاها على آخرها، ولم يضعها في أنف من الكلا وصفو من الماء لم يؤته أجراها. فانظر أين أنت من ذلك؟ فقال معاوية : يرحمك الله يا أبا مسلم^(١)، وورد أيضاً أن معاوية حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له : يا معاوية إنه ليس من كذلك ولا من كذلك أبيك ولا من كذلك أملك.

قال : فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم : مكانكم. وغاب عن أعينهم ساعة، ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال : إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : "الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار، وإنما نطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل"^(٢) وإنى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم إنه ليس من كذلك ولا من كذلك أبي، فهلموا إلى عطائكم "^(٣)" .

فإن كان أبو مسلم شديداً في نصحه لأمير المؤمنين وفي إنكاره عليه حبس العطاء عن المسلمين، فقد كان ذلك منه عن شعور بالمسؤولية عن منع ما يراه من الحاكم من جور أو هضم لحقوق الناس، كما كان شفقة منه عليه. ولا غرابة في أن يلقى معاوية هذا

(١) انظر الصباح المضيء في خلافة المستضيء للإمام أبي الفرج على الجوزي - جـ ٢ - ص ٣٩ ، ٤٠ ، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالى - جـ ٢ - ص ٣٣٨ دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي - ١٩٥٧ .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٤٤ .

الهجوم العنيف بصدر رحب، وقد ربوا حكامًا ومحكومين في مدرسة النبوة على إباء الظلم وعدم السكوت على المنكر كما ربوا على الصبر والتزول على مقتضى الحق والعدل. ولما زلنا نؤكّد على أن المعمول عليه في صلاح الحال ليس هو في أحكام النصوص بقدر ما هو في يقظة الضمائر وتقوى الله وقوّة النّفوس، فإنّ في توافر هذه العناصر الذاتية ضمان المشاركة السياسية، وترسيخ مبدأ احترام حقوق الإنسان، وفرضية الشورى، وإنفاذ الأمة من السلبية وترك الحبل على الغارب، وهذا هو معنى تغيير ما بالنّفوس الذي ربّ الله عليه - حسب سنته الثابتة في العمران البشري - تغيير ما بنا من وهن وسوء حال، ولا يوجد طريق إلى التغيير غيره.

شرط الذكورة وحقوق المرأة السياسية :

تردد ذكر شرط "الذكورة" في الولايات في مباحث الفقهاء الأقدمين والمحدثين، مع اختلاف حول بعضها دون البعض الآخر كما نجده في ولادة القضاء^(١)، ولكن الجمّهور على اشتراط الذكورة في الإمامة الكبرى نزولاً على حكم نص الحديث : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(٢) ولنا عود حول فهم هذا الحديث في مكانة من البحث .

ولما كان مبحثنا في "أهل الشورى" على وجه الخصوص فإن دائرة البحث في مشكلة المساواة في الحقوق^(٣) السياسية بالنسبة للمرأة في الإسلام تتحدد بصفة خاصة في مسألتين : أولاهما - حق المرأة في الانتخاب . وثانيهما حق المرأة في الترشيح للمجالس التشريعية .

(١) يرى الإمام الطبرى أن المرأة يجوز لها أن تتولى القضاء وقصرها أبو حنيفة على جواز أن تكون المرأة قاضية في الأموال .

(٢) رواه البخارى عن أبي بكرة . انظر كتاب المغازى باب : كتاب النبي (ص) إلى كسرى وقيصر ، ج٩ ، ص ١٩٢ .

(٣) يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها - بطريق مباشر أو غير مباشر - في شئون الحكم والإدارة ، كحق الانتخاب ، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي أو حق الترشيح لعضوية الهيئات اليبانية أو لرئاسة الدولة وحق التوظيف " انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام . د . عبد الحميد متولى - ط٤ - ص ٤١٦ .

والباحث في موضوع الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام يجد أمامه رأين مختلفين، استند أصحاب كل منهما إلى أدلة من الكتاب والسنة. أحدهما : يقول بأن الإسلام لا يقر مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية. والآخر : يقول بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، وإن رأى فريق من أصحاب هذا الرأي أن المجتمع لدينا لم يتهيأ لازالة المرأة لتلك الحقوق في العصر الحديث. وبذلك تصبح المسألة مسألة اجتماعية تحكمها مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واعتبارات أخلاقية وسياسية. ولكنها على أية حال ليست مسألة دينية أو فقهية أو قانونية، وهذا ما نراه.

وتفادياً للإطالة وتحرياً للالتزام - ما أمكن - بإطار البحث رأينا في بيان وجهة نظرنا في الموضوع. ونحن مع أصحاب الرأي الثاني - أن نذكر أهم الأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي المخالف وأن نبدي ملاحظاتنا بشأنها وأن نبين ضعفها وسبب كوننا رأيناها مرجوجة فلم نأخذ بها. كما رأينا الإدلة برأينا في هذا الموضوع مدعماً بأدلةنا على رجحانه من الكتاب والسنة، متضمنة ما استدل به غيرنا في الموضوع.

أبرز أدلة القائلين بأن الإسلام لا يقر مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية ومنها الحق في الانتخاب والحق في الترشح للمجالس التشريعية وعضويتها فيها :

- ١ - قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم على بعض» [النساء : ٣٤] وأن المجالس النيابية تقوم مقام "القوم" لجميع الدولة لأنها - كما يقولون - هي التي تدير دفة المجالس^(١) ويقول المؤودي "إن القرآن لم يقييد قوامية الرجال على النساء بالبيوت .. وأن قوامية الدولة أخطر شأنًا وأكثر مسئولية من قوامية

(١) انظر فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر التي نشرت بمجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة - العدد الثالث - يوليو ١٩٥٢ وكانت قد صدرت في عهد وزارة الرئيس محمد نجيب الهلالي، كما نشرت قبلها فتوى لفتوى الديار المصرية. عندما كانت الوزارة بصدد تعديل قانون الانتخاب ومطالبة الحركة النسائية في مصر بتقرير حق الانتخاب للمرأة ومساواتها بالرجل فيه.

وانظر "نظرة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المؤودي ص ٢٦١ وما بعدها - الدار السعودية للنشر والتوزيع.

البيت، رادا بذلك على القائلين. بأن هذا الحكم يتعلق بالحياة العائلية لا بسياسة الدولة^(١).

وجاء في فتوى الجامع الأزهر "ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولاية الخاصة والتصريف في شئونها الخاصة... وأن الشريعة الإسلامية لا تتر أن تكون للمرأة عضوية البرلمان لأن هذه العضوية تعد من الولاية العامة، وقد قصرت الشريعة الإسلامية الولاية العامة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة.

وأن الشريعة الإسلامية تحرم كذلك على المرأة حق الاشتراك في الانتخاب، استناداً إلى أن المرأة إنما تهدف من وراء تقرير حق الانتخاب لها إلى الوصول إلى وضع تشريع يقرر لها عضوية البرلمان. فلا يجوز أن يمهد لها سبل الوصول إلى حق الانتخاب عملاً بالبدأ المقرر في الشريعة والقانون "أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه"^(٢).

وملحق بهذا الدليل عند المودودي وغيره قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بَيْوْنَكْنَ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] أنه يحدد دائرة أعمال المرأة بهذه الكلمات الصريحة .. وهذا هو التفسير الصحيح للأية^(٣) وأورد المودودي أحاديث قال عنها إنها جاءت تعنى المرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم .. وهما خارجان عن دائرة أعمال المرأة - مثل: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد عملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)^(٤) ، "وعن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز^(٥)".

إن من أمر الله تعالى به نساء النبي ﷺ من آداب في خطابه لهن، متضمن - في غير ما اختصنه من أحكام شرعية - سائر النساء، فنساء الأمة تبع لهن في هذه

(١) المرجع السابق - ص ٢٦٣.

(٢) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ط٤ ، ص ٤٢١ حيث يقول: "ويجدون هنا أن نوجه الأنظار إلى أنه لا يوجد في القانون - كما يدعون - مبدأ بهذا الوصف".

(٣) نظرية الإسلام وهديه "المودودي" - ص ٢٦٤ . حيث يقول "وعسى أن يعتد المعارض فيقول: هذا الأمر إنما أمرت به نساء النبي (ص) فتحن نسائه: هل كان نساء النبي (ص) عجز دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت ...".

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه البخاري.

الأداب . وقوله تعالى فيهن ﴿ لست كأحد من النساء ﴾ معناها لا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة أحد من النساء ، وخصوصية منزلتهن لا تعارض عموم الأمر من الشارع ببراءة الآداب التي أمر بها المؤمنات عامة ، وقد ذكر النساء في القرآن كما يذكر الرجال في شأن الإيungan وما أعده الله لأهله من مغفرة وأجر عظيم وذلك في قوله تعالى : ﴿ المسلمين والسلمات المؤمنين والمؤمنات .. ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ومع ذلك فإن الخطاب الذي خوطب به نساء النبي ﷺ يظل له نوع خصوصية يوجبه صريح توجيه الخطاب اليهن : ﴿ يا نساء النبي .. ﴾ [الأحزاب : ٣٤ - ٣٥] . تمييزاً له عن خطاب الشارع الجامع لهن ولسائر النساء في قوله تعالى : ﴿ يأيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدinin عليهم من جلابيبهن .. ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وفي ضوء هذا النظر في فقه الآيات المذكورة ، نرى أن في أمره تعالى لنساء النبي ﷺ مجازة بيوتها فلا يخرجن لغير حاجة في قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ خصوصية لهن لا تصلح للاستدلال بها على منع الإسلام المرأة حقوقها السياسية كما ذهب إلى ذلك أصحاب هذا الرأي كالمودودي وغيره^(١) ذلك أن هناك نصوصاً في كتاب الله قطعية الدلالة على مشاركة النساء في أمور داخلة في السياسة والحكم ، وإضافة إلى ما ورد في قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ ما تضمنه الحكم من بيان علته على وجه صريح في قوله تعالى ﴿ واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة .. ﴾ [الأحزاب : ٣٤] قال قتادة وغير واحد : " واذكرون هذه النعمة التي خصصت بها من بين الناس ، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس " ^(٢) فإن قرارهن في بيت النبوة ما وسعهن ذلك أرجى برواية السنة وتعليمها للناس ، كما نقل

(١) انظر نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور . أبو الأعلى المودودي - ص ٢٦٤ - ٢٦٥ . حيث يقول بعد أحاديث أوردها ، وقوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أنه يتجلّى منها " أن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة . وهذا هو التفسير الصحيح للأية : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وتفسيرها بعد ذلك هذه الأحاديث التي جاءت تعفي المرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم من الأمور والواجبات خارج البيت " وذكر الحدثين الآتيين : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " رواه أبو داود " وعن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز " رواه البخاري .

(٢) تفسير ابن كثير - ج ٣ - ص ٤٨٦ .

منها عن أزواج النبي ﷺ ، في الصحاح والمسانيد، ما فيه تفسير وبيان شاف لحكمة قوله تعالى : «وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ» ، واحتضانهن بذلك ^(١) .

٢- قوله ﷺ في حديث صحيح : " لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأً " ^(٢) ، وقد تردد ذكره في أدلة من قالوا بأن الإسلام منع المرأة مساواتها الرجل في الحقوق السياسية ، إضافة إلى الدليل السابق - مقال بعضهم عنهما : " هذان النصان يقطعان بأن الناصب الرئيسة في الدولة ، رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء . وبناء على ذلك ، مما يخالف النصوص الصريحة أن تنزل النساء تلك المتزلة في دستور الدولة الإسلامية ، أو أن يترك فيها مجال لذلك ، وارتكاب المخالف لا يجوز البتة لدولة قد رضيت لنفسها التقيد بإطاعة الله ورسوله ^(٣) .

وأكثر العلماء اقتصر المراد عندهم من الولاية التي نص الحديث عليها بما يفيد حظرها على " الولاية العظمى " أو " الولاية العامة العليا " ومن هؤلاء ابن حزم حيث

(١) قال الحافظ بن حجر : قوله تعالى : «وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ» فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي (ص) " ولهذا انظر فتح الباري جـ ٨ - ص ١٠٨ ، وانظر تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة - جـ ٣ ، ص ١٨ حيث يقول في حكم هذه الآية : " إن الآية الكريمة - مع الآيات السابقة واللاحقة - موجهة إلى نساء النبي (ص) . وما يؤكد أن أمر القرار في البيوت خاص بنساء النبي (ص) أن عمر بن الخطاب ظل يمنعهن من الخروج للحج ، ولم يأذن لهن إلا في آخر حجة حجها ، وعلى فرض أن الآية مقصود بها عامة المسلمين ، فلننظر في نصوص السنة - وهي المبنية للكتاب . لنرى كيف طبق نساء المؤمنين على عهد النبي (ص) الأمر بالقرار في البيوت ، وكيف لم يمنعهن هذا الأمر من الخروج للمشاركة في الحياة الاجتماعية وقد أوردنا مئات النصوص من صحبيي البخاري ومسلم ، وهي تؤكد هذه المشاركة في كثير من المجالات " .

(٢) رواه البخاري وأحمد بن حنبل والنسائي والترمذى . عن أبي بكرة لما بلغ رسول الله (ص) أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : " الحديث " .

(٣) نظرية الإسلام وهديه أو الأعلى المودودي - ص ٢٦٠ حيث قال أيضاً :
الحقيقة أن المجالس التي هي مجالس الشورى في عصرنا هذا ، ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة ، فهي تزلف الوزارات وتحلها ، وتضع خطة الإدارة ، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد ، وبiederها تكون أزمة أمور الحرب والسلام ، بذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتى بل تقوم مقام " القوام " لجميع الدولة .. أمن شك في أن قوامة الدولة أخطر وأكثر مسؤولية من قوامة البيت ؟ فهل أنت تظنون بالله أنه يجعل المرأة قواماً على مجموعة من ملايين البيوت ، ولم يشاً أن يجعلها قواماً داخل بيتها " .

قال : " وجائز أن تلى المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولـى الشفـاء - امرأة من قـومه - السـوق ، فإنـ قـيل : قد قال رسول الله ﷺ : " لـن يـفلـح قـوم أـسـنـدـوا أـمـرـهـم إـلـيـ اـمـرـأـة " قـلـنا إـنـماـ قالـ ذـلـكـ فـىـ الـأـمـرـ الـعـامـ الـذـىـ هـوـ الـخـلـافـةـ وـبـرـهـانـ ذـلـكـ قـولـهـ ﷺ : " الـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ عـلـىـ مـالـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ مـسـؤـلـةـ عـنـ رـعـيـتـهـاـ " . وقد أـجـازـ المـالـكـيـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ وـصـيـةـ وـوـكـيـلـةـ ، وـلـمـ يـأـتـ نـصـ مـنـ مـنـعـهـاـ أـنـ تـلـىـ بـعـضـ الـأـمـورـ^(١) ، وـقـالـ الطـبـرـيـ : يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـرـأـةـ حـاكـمـاـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ فـىـ كـلـ شـيـءـ ، فـمـنـ رـدـ قـضـاءـ الـمـرـأـةـ شـبـهـ بـالـإـمـامـةـ الـكـبـرـىـ . . . وـمـنـ أـجـازـ حـكـمـهـاـ فـىـ الـأـمـوـالـ فـتـشـبـيـهـاـ بـجـوـازـ شـهـادـتـهـاـ فـىـ الـأـمـوـالـ ، وـمـنـ رـأـيـ حـكـمـهـاـ نـافـذـاـ فـىـ كـلـ شـيـءـ قـالـ : إـنـ الـأـصـلـ هـوـ أـنـ كـلـ مـنـ يـأـتـيـ مـنـ فـصـلـ بـيـنـ النـاسـ فـحـكـمـهـ جـائزـ إـلـاـ مـاـ خـصـصـهـ الإـجـمـاعـ مـنـ الـإـمـامـةـ الـكـبـرـىـ^(٢) وـإـذـاـ كـانـتـ آرـاءـ الـفـقـهـاءـ قـدـ اـخـتـلـفـ حـوـلـ صـلـاحـيـةـ الـمـرـأـةـ لـمـشارـكـةـ الرـجـلـ فـىـ الـقـيـامـ بـشـبـونـ الـسـيـاسـةـ وـتـدـبـيرـ أـمـرـوـرـ الدـوـلـةـ إـسـنـادـاـ إـلـىـ أـدـلـةـ فـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـلـأـنـهـاـ أـدـلـةـ ظـنـيـةـ الـدـلـالـةـ تـحـتـلـ اـخـتـلـافـ الـأـفـهـامـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ وـارـدـ شـرـعـاـ وـعـقـلاـ . وـلـكـنـ مـنـ ذـهـبـ مـنـهـمـ إـلـىـ زـعـمـ نـقـصـ أـهـلـيـتـهـاـ وـعـلـلـ بـهـ عـدـمـ مـساـوـةـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـلـ فـىـ الـحـقـوقـ الـسـيـاسـةـ فـىـ الـإـسـلـامـ ، لـاـ سـيـماـ مـاـ بـعـدـ مـنـهـاـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ بـتـأـوـيلـ ، كـمـاـ ذـهـبـ فـتـوىـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ حـيـنـ رـأـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـاـ تـقـرـرـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـمـرـأـةـ عـضـوـيـةـ الـبـرـلـانـدـ كـمـاـ رـأـتـ مـنـعـهـاـ مـنـ حـقـ الـاـنـتـخـابـ كـذـلـكـ لـأـنـ طـرـيقـ إـلـىـ مـحـظـورـ هـوـ عـضـوـيـةـ الـبـرـلـانـدـ . أـمـاـ قـولـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ : " وـأـمـاـ تـقـرـيرـهـاـ فـىـ نـحـوـ وـظـيـفـةـ الـإـمـامـةـ فـلـاـ شـكـ فـىـ عـدـمـ صـحـتـهـ لـعـدـمـ أـهـلـيـتـهـاـ^(٣) وـهـوـ إـنـماـ يـقـصـدـ أـهـلـيـتـهـاـ لـلـخـلـافـةـ أـوـ الـإـمـارـةـ ، لـاـ مـفـادـ مـصـطـلـحـ " نـقـصـ الـأـهـلـيـةـ " عـنـدـ الـفـقـهـاءـ لـأـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ يـجـيزـ تـوـلـيـهـاـ الـقـضـاءـ فـىـ بـعـضـ الـحـالـاتـ وـالـقـضـاءـ وـلـاـيـةـ ، وـلـأـنـ السـيـاقـ يـفـيدـ كـذـلـكـ ، وـلـقـولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ : " وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ^(٤) وـكـمـاـ

(١) المحلى لابن حزم تحقيق أـحمدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ . جـ ٩ـ . صـ ٤٢٩ـ ، ٤٣٠ـ وـانـظـرـ الـمـرـأـةـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ للـدـكـتوـرـ مـصـطفـىـ النـاعـيـ . صـ ٣٩ـ ، ٤٠ـ ، ١٦٧ـ حـيـثـ يـقـولـ : " نـقـصـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ نـفـهـمـهـ صـرـيـحـ فـيـ مـنـعـ الـمـرـأـةـ مـنـ رـئـاسـةـ الـدـوـلـةـ الـعـلـيـاـ ، وـيـلـحـقـ بـهـاـ مـاـ كـانـ بـعـنـاـهـ فـيـ خـطـوـرـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ . أـمـاـ سـائـرـ الـوـظـافـ الـأـخـرىـ فـلـيـسـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـاـ يـمـنـعـ الـمـرـأـةـ مـنـ تـوـلـيـتـهـاـ .

(٢) انـظـرـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ لـلـقـاضـيـ اـبـنـ رـشـدـ . جـ ٢٠ـ . صـ ٣٤٤ـ مـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ تـحـرـيرـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـصـرـ الرـسـالـةـ لـلـأـسـتـاذـ عـبـدـ الـحـلـيمـ أـبـوـ شـعـلـةـ . جـ ١ـ . صـ ٣٦٩ـ .

(٣) حـاشـيـةـ رـدـ الـمـختارـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ . جـ ٤ـ . صـ ٤٦٧ـ .

(٤) الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ . صـ ١٧١ـ .

يقول الشيخ مصطفى السباعي: "أما سائر الوظائف الأخرى - خلا الولاية العامة العليا - فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها^(١) فلزم التنويه.

وما ورد في الحديث من ذكر لنقصان عقل المرأة عن الرجل إشارة إلى نقص الشهادة التي ورد ذكرها في قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلا فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، فعلاة النقص كما دلت عليها الآية هو تعرض النساء للنسىان في حالات بيولوجية تخصهن دون الرجال اقتضتها حكمة الله في الخلق والحياة. ومقطوع علمًاً ومشاهدة إنها تؤثر على الذاكرة، فضلاً عن أنه - عادة - الاشتغال بالمعاملات المالية والمعاوضات ونحوها، - وهذا أيضًا من مقتضى الفطرة وتوزيع الاختصاص في الأدوار لعمارة الأرض واستمرارية الحياة فوقها بين الرجال والنساء - وقلنا "عادة" بعدم اطراد عدم اشتغال المرأة بما ذكرنا ما هو من اختصاص الرجل عادة، فمتهن من يشتغل بها وبغيرها من الأمور العامة، ولكن الأحكام العامة إنما تناط بالأكثر من الأشياء وبالأسفل فيها، كما يقرر الأصوليون.

والذى يعنينا هنا هو تقرير أن ضعف الذاكرة الذى طرأ على ذاكرة المرأة وهو عرض وقتى يعرض لأكثر النساء ، فتحرز له الشارع لكمال الشرع . ولكنه لا يفيد من قريب أو من بعيد نقصان العقل بمعناه العلمي الوارد فى علم النفس الحديث وإن استخدم دلالة على "الذاكرة" ، كما أنه لا يفيد نقصان أهلية المرأة كما ذهب إلى هذا الفهم - الذى لا نرى صحته . من رتبوا عليه حرمان المرأة من حقوقها السياسية وفاطهم ما جاء فى الكتاب والسنة من إثبات حق المرأة فى المشاورة وفي مشاركة الرجال فى التشريع إن توافرت للمرأة شروطه ، وفي الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن ذلك نصيحة الحاكم ، فالدين النصيحة للرجال والنساء عامة ، وما هو أكثر من النصيحة من أساليب وظيفة الحسبة على ذوى السلطان التى هى شعبة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والوظيفتان : التشريع والحسبة على السلطة التنفيذية هما من عمل "الأمة الخاصة" التي أوجب الله على الأمة العامة - الرجال والنساء - إقامتها ونوطهما بها في قوله

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي . - ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٧ .

تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»
[آل عمران : ١٠٤] وتفصيل ذلك في موضعه من البحث.

نظرة في فقه الحديث : "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" :

إن الحديث هو من أحاديث الآحاد ذات الصيغة الظنية وقد ورد في مناسبة تاريخية معينة حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس و كانوا في حالة انهيار سياسي و انحلال أخلاقي ، تحكمهم ملکية استبدادية فاسدة و صراعات على السلطة بلغت بهم حد الاقتتال عليها وال الحرب دائرة بينهم وبين العرب . قد أساندوا أمر قيادتهم و ملکتهم إلى ابنة كسرى تعلقاً بأوهام الوثنية السياسية لا عن رأي ولا شورى . فكان الحديث وصفاً لحال الفرس المتردى وقراءة بصيرة في سنن قيام الدول وانحلالها^(١) فهذا إخبار عن حال وليس تشریعاً عاماً ملزماً بذلك ما يدل عليه فقه الحديث .

فهناك من القرائن إذن ما نحيز صرفة عن معناه الظاهر أو نصرفه من العموم إلى الخصوص . وإن نصب الإمام يعتبر من أعمال السياسة التي لم يرد فيها نص قطعى يفيد المنع من نصب امرأة للخلافة إن هي استوفت شرط الخلافة وفضلت في ذلك عن غيرها من يرشحون لها فالمطلوب شرعاً توسيد الأمر لأهله وتقديم الأفضل على دونه إلا أن يوجد مانع شرعى . فهو من الأمور المskوت عنها في أحكام الشريعة فيعمل فيها بمقتضى قاعدة درء المفاسد وتحقيق المصالح . والأحكام الشرعية مبنية على الحكمة ،

(١) ذكر المؤرخون ومنهم البلاذري في فتوح البلدان الكبير عن أحوال الإمبراطورية الفارسية في نهايتها وما كانت عليه من فساد وفوضى وجور ، في عصر كسرى شيرويه وكان جباراً سفاحاً ، سحق أباه ثم قتلها . وقتل هو الآخر بعد بضعة أشهر وبصرعه زادت الفوضى وعمت أنحاء البلاد وبين فترة حكم شيرويه ويزجerd الذي شهد نهاية الإمبراطورية تعاقب على الحكم نحو ثمانية ملوك خلال أربع أو خمس سنوات وكان من آخرهم امرأتان هما بوران وأزرميخت ابنتا كسرى أبورو أب شيرويه .

اسمع النبي ﷺ بتوليهما وما ألت إليه حالة الإمبراطورية الفارسية من اضطرابات وفوضى وجد في ذلك دليلاً على نهايتها ، فذكر الحديث ، حيث لم يفلح من سبقهما من رجال في تدارك سوء الحال واحتواء الفوضى وقد عمتا . وكان يبلغ النبي ﷺ نباء كثائب الفرس وهي تنهرم أمام هجمات العرب بلا حول ولا قوة .

وفي عهد أبي بكر هزم قائد المسلمين خالد بن الوليد هرم قائد جيش فارس في موقعة السلاسل وانتهت بذلك أول معركة اشترب فيها المسلمون مع الفرس وكان النصر حليف المؤمنين وتحقق نبوءة رسول الله ﷺ .

ومعهلاً بما يرجع إلى القاعدة المذكورة آنفًا. ولذلك لم يصح عندنا أنها من السنة التشريعية العامة الملزمة، وإنما هي إخبار جاء في واقعة عين "ولكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين وليس ما به من الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ولا هو طردى بإطلاق"^(١). والخلاف في المسألة - عندنا - هو من الخلاف المتعلق بتحقيق المناط وإدراج الجزئي المعين في نطاق القاعدة الكلية التي تشمله. والأصل في هذا الخلاف أنه من جنس في الفروعيات التي لا يشنغ فيها على المخالف، ولا يقدح بها في دينه، ولا في عدالته لارتباطه بالدراءة بالواقع أكثر من ارتباطه بالعلم بالشرع، وإنما يتكلم فيه بالحجج العملية. إن آية الأمراء في كتاب الله بينت لنا أصلين مطلوبين في الولاية العظمى ليتنظم أمرها - ولا إشارة فيها إلى اشتراط الذكرية ولا في غيرهما - أداء الأمانات إلى أهلها، والعدل في الحكم بين الناس.

وذلك في قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تُحَكَّمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَا يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً» [النساء : ٥٨] ، يقول ابن حزم ، وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة^(٢) ، وقال العلماء : نزلت في ولاة الأمور^(٣).

(١) المواقف للعلامة الشاطبي - ج ٤ - ص ٩٢ .

(٢) المحلى الإمام ابن حزم - ج ٩ - ص ٤٣٠ .

(٣) انظر السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية - ص ١٥ ، ٣٣ ، ٣٤ .

حيث يقول : و " ركنا الولاية : القوة والأمانة . كما قال تعالى : «إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوَى الْأَمِنَةِ » [القصص ٢٦] . والقوة في كل ولاية بحسبها ، والواجب تولية الأمثل ، ومع أنه يجوز تولي غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها . والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر " وإذا كانت "المقاصد" محددة في دين الإسلام وفي كل ملة ، وتقرها كل فطرة سليمة ويقول بها كل عقل سوي ، فإن "الوسائل" غير محددة شرعاً وعقلاً ، وإنما هي متروكة لمقاصدها ، من درء للمفاسد وجلب للمصالح ودفع للخرج والعسر ، وإنما ترك دون تحديد توسيعة من الشارع الحكيم على عباده ، واقتضاء بما كلها ، في الحكم والمال وغيرهما ، وفي السياسات التي لا قيام للحياة الإنسانية والعمان البشري بدونهما وإن لم تكن معهودة في صدر الإسلام .

وأنظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي - ص ٤٤١ حيث يقول في هذا المعنى : " القول بأن الشريعة الإسلامية وضع شرطاً معينة لجزئيات أنظمة الحكم هو قول لا يخدم نظام الحكم كما أنه لا يخدم الشريعة الإسلامية ، بل يسى إلى الاثنين معاً ، فضلاً عن أنه يتعارض مع خاصيتين من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وهما : خاصية المرونة ومراعاة مقتضيات ظروف البيئة أو الصالح العام ، وخاصة التيسير ونفي الضرر ، وما هو بين أن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو النائب . مثلاً . تعد من ضرورة تلك الجزئيات المتغيرة المتغيرة بطبعتها " .

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن ما جاء ذكره في الحديث عن حكم تولية المرأة وما فهمه فريق من العلماء من أنه يفيد النهي عن ذلك هو محل نظر. لأن تخريج مناطه عندنا ليس هو تولية المرأة وإنما هو فساد نظام الحكم فيهم وعدم إقامته على أداء الأمانات إلى أهلها وعدم الحكم بالعدل بين الناس، وإنجاد أمرهم إلى امرأة ليست أهلاً للإمامابة وإنما اختبارها لها ابنة كسرى بعد موته، وهذا هو سبب عدم فلاح القوم المشار إليه في الحديث. ولم يصح عندنا رأي من جعل تولية امرأة هو المناط لأن تحقيقه على هذا الوجه لا يصح لأن كتاب الله قد جاء فيه ما يعارضه، وذلك فيما حكى لنا عن فلاح قوم آخرين ولو أمرهم امرأة في قصة مملكة سباً وملكتهم بلقيس في سورة التمل^(١)، ومناط فلاحهم صرحت به الآيات فيما ذكرت من انتظام أمرهم على قاعدتي الشورى والعدل وغيرهما مما تقوم به المالك وتفلح الأقوام. فلا وجه للقول بأن ما جاء في الحديث عن نهي تولية المرأة هو بيان من السنة لما أجمله القرآن، ولا هو تشريع عام، وإنما هو وصف أخبار في واقعة عين. والله أعلم.

٣ - قول رسول الله ﷺ : " وما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعذر شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وفشكث الليالي ما تصلى وتتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين " ^(٢) أما عن نقصان العقل فهو مما يطرأ على الفطرة مؤقتاً نتيجة ظرف عارض مثل دورة الحيض أو مدة النفاس أو بعض فترات الحمل ولذلك عذر نقصاً عرضياً نوعياً قصير الأجل ^(٣) ولا تخفي العلة بين الحياة البيولوجية والاجتماعية والعقلية والانفعالية ومن ذلك ضعف الذاكرة عند المرأة أثناء ما أشرنا إليها من خصوصيات ظروفها الطارئة . وكان ذلك هو علة الحكم الشرعي في يقظن شهادة المرأة عن الرجل في قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا بَرْجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ

(١) سورة التمل : الآيات من [٤٤ - ٢٠].

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة . الأستاذ عبد الحليم أبو شقة - ج ١ - ص ٢٧٥ وما بعدها.

إحداهما الأخرى ﴿[البقرة : ٢٨٢]﴾^(١) ، فيين أن شرط شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين ، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال وإنما عقلها ينقص عنده ^(٢) والراجح عندنا أن كلامهم عن العقل إنما هو عن "الذاكرة" وليس "الإدراك" والتفرقة علمت لنا بعد تقدم المعرفة وما فصله "علم النفس" في موضوع المقدرات العقلية بنوعها . وقال ابن القيم : " المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها ، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله " ^(٣) .

وأما نقصان الدين الذي أشار إليه الحديث فهو نقص جزئي محصور في العبادة كما صوره الحديث وهو مؤقت وليس من كسب المرأة ، وإنما هو بأمر كتبه الله على المرأة حكمته في خلقه ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ [الأعراف : ٥٤] و قوله تعالى ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك : ١٤] ، والمهم أن الحديث قاطع الدلالة بأن ما ورد فيه قاصر على نقص النشاط العقلى أو الذاكرة أو نقص افترضه الله على نشاطها العبادى ، وهو نقص عرضى موقوت لا يقدح في تدينها ولا في كفاية المرأة العقلية ولا في عدالتها . وهو ما عبر عنه ابن حزم في قوله " ليس هذا بموجب نقصان الفضل ، ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط ، إذ بالضرورة ندرى أن في النساء من هن أفضل من الرجال ، وأتم ديناً وعقلًا . فصح يقيناً أنه إنما عنى ما قد بيته في الحديث نفسه من الشهادة والحيض فقط . وليس ذلك مما ينقص الفضل " ولا ينقص استعدادها الفطري للكمال في المجالات العامة .

(١) ورد في فتح الباري - ج٦ - ص ١٩٤ " فأجازوا شهادة النساء مع الرجال . وخص الجمهور بذلك بالديون والأموال ، وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنها الجمهور ، وأجازها الكثرون . . . واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال : كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا في الرضاع " وقال ابن حزم : " ويقبل في الرضاع واحدة امرأة واحدة عدلة أو رجل عدل " المحلى لابن حزم - ج٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٢) ورد في الطرق الحكيمية لابن القيم - ص ١٦١ ، " قال شيخنا ابن تيمية " وذكر ما نقلناه عنه عن طريق ابن القيم .

(٣) الطرق الحكيمية لابن القيم - ص ١٧١ .

ولعل فيما أوردناه من نظر في الحديث وفقهه ودلالته ما يصح منه أن نقول بخطأ الاعتراض بالحديث المذكور عند القائلين بأن الإسلام ينذر مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، وأن الإسلام يعنينا منها، ومن ذلك حق الترشيح والانتخاب على افتراض صحة ما ذهب إليه الجمهور من منها "الولاية العظمى". وهو غير صحيح عندنا من حيث هو وإن جاز من حيث العرف والمصلحة، والفرق بين الاعتبارين واضح وجوهى، وفيما سقنا من أدلة وما تناولنا به أدلة المعترضين من تحيسن تعضيد ونقد ما نعده كافياً في موضوعه.

[٤] الإجماع أو السوابق التاريخية :

ما استدل به القائلون بعدم مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية ومنعها من "الولاية العامة" أن السوابق التاريخية وما جرى عليه أمر المسلمين في صدر الإسلام لم تعرف المرأة داخلة ضمن جماعة أهل الحل والعقد وإن عرفت مشاركتها للرجال في ابداء الرأي أو مراجعة الخليفة. وعدوا ذلك إجماعاً من قبل الإجماع الذي يعرفه الأصوليون مصدراً للتشريع بعد القرآن والسنة، وهو إجماع أولى الأمر وهم أهل الحل والعقد. وإجماع الأمة حجة، ولما كان لا سبيل إلى اجتماع أفراد الأمة فيحصل المراد من ينتلها وهم أولو الأمر، وهو يكون فيما لا نص فيه وهو انتقال أهل النظر في المصالح. ولكن أصحاب هذا الرأي يستندون إلى أدلة من الكتاب والسنة يرون فيها سندًا شرعياً يقضى بمنع المرأة من مساواتها للرجل في الحقوق السياسية سواء حقها في الانتخاب أو أن تكون عضوة بالبرلمان أو في الوظائف ذات الصلة بسلطة الحكم كالوزارة ناهيك عن رئاسة الحكومة أو رئاسة الدولة أو على حد تعبير المودودي "هذا النصان يقطعان بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة. لا تفوض إلى النساء وبناءً على ذلك مما يخالف النصوص الصريرة أن تنزل النساء تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية أو أن يترك فيه مجال لذلك وارتكاب تلك المخالفة لا يجوز ألبتة لدولة قد

رضيت لنفسها التقيد بإطاعة الله ورسوله^(١) وهو يتهم مخالفيه فى الرأى أنهم "يحملوا الإسلام ما ليس فيه" ويأمرهم^(٢) ألا يتقولوا على الإسلام - بغير حجة - ما يرده ألبته كتاب الله وسنة النبي ﷺ وتاريخ القرون المشهود لها بالخير، وهو ما أيدت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر - سبقت الإشارة إليها - وجهة نظرها بالاستناد إلى ما جرى عليه العمل فعلاً في عهد الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، إذ لم يثبت - كما تقول الفتيا - أن شيئاً من هذه الولاية العامة قد أُسند إلى امرأة، في حين أنه كان هنالك في الصدر الأول من الإسلام مثقفات فضليات وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين كأمهات المؤمنين "زوجات الرسول"^(٣).

وملاحظتنا على هذا الذي عده أصحاب هذا الرأى دليلاً على دعواهم من السوابق التاريخية أنها ليست بدليل شرعى على منع المرأة حقوقها السياسية حيث صح عندنا عدم ورود نص قطعى الدلالة من الكتاب أو السنة على هذا المنع، وأن هذه السوابق ليس لها حكم الإجماع عند الأصوليين حيث لم يكن من قبيل "الاجتهاد الذى كانت الاستشارة سبيلاً وأن مبناه كان استطلاع رأى أولى الأمر وهم أهل المعرفة بالنظر والاجتهاد المعروفين واتفاقهم على الرأى فى المسألة المطروحة، فيما ليس فيه نص . والذى يعتبر مصدراً من مصادر التشريع . ولا هو من قبيل الإجماع الذى يصور بأنه اتفاق جميع الأمة مجتهديها وغير مجتهديها خاصتها وعوامها ، فليس هو الإجماع الذى يعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، وإنما هو إجماع على العلم بما أجمعت الأمة عليه لثبوته بالتشريع المقطوع به الذى ليس محلـاً للنظر والاجتهاد . . وإذا كان من أسس الإجماع اتفاق النظر فى تقدير المصلحة . وهى مما يختلف باختلاف الأزمنة

(١) انظر نظرية الإسلام وهديه أبو الأعلى المودودى ص ٢٦١ وما بعدها والنصان المشار إليهما هما «الرجال قوامون على النساء» [النساء: ٣٤] و «لن يفلح قوم ولو أمراهم امرأة» رواه البخارى . ويقول فى تفسير الحديث المذكور أنه التفسير الصحيح للأية «وقرن فى بيوتكن»، وأنه وغيره من الأحاديث التى جاءت تعنى المرأة من معاملة ما هو دون السياسة والحكم من الأمور والواجبات خارج البيت تفسيرها بعد ذلك . وذكر حديثين : "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد علوك أو امرأة أو صبي أو مريض" رواه أبو داود، وعن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز" رواه البخارى.

(٢) المرجع السابق - ص ٢٦٨

(٣) نتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر المشورة فى إبريل ١٩٥٢ ، مشار إليه فى "مبادئ نظام الحكم فى الإسلام" د. عبد الحميد متولى - ص ٤٢٠ .

والأمكنة والأحوال . فإنه يجوز للمجتهدين أنفسهم أو من يأتى بهم إذا تغير ظروف الإجماع الأول ، أن يعيدوا النظر في المسألة على ضوء الظروف الجديدة . ويكون الاتفاق الثاني إجماعاً منهياً لأثر الإجماع الأول ، ويصير هو الحجة التي يجب اتباعها ، وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله^(١) ، والذى استدلوا به لا هو إجماع أصولى فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو فيما فيه نص محتمل وإن كان . افتراضاً فإنه مما يتغير بتغير الظروف وقد تغيرت عما كانت عليه منذ قرون بغير خلاف ، ولا هو إجماع على العلم بما أجمعت الأمة عليه لبرهانه بالتشريع المقطوع به الذى ليس محل للنظر والاجتهاد وهو ما لا يحتاج إلى بيان . ومن المؤلفين المعاصرين الذين قالوا بأن من حق المرأة فى الشريعة الإسلامية أن تتولى جميع أعمال الدولة الأستاذ محمد عزة درورة وقد عرض لمسألة الاستدلال بالسابق بالتفنيد فى قوله "إذا كانت المرأة فى القرون الإسلامية الأولى لم تشرك فى شئون الدولة بمقياس واسع فمرد هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية ، وليس من شأنه أن يعطى الأحكام القرآنية لأن كتاب الله وسنة رسوله الثابتة هما منبع الشريعة والأحكام الإسلامية لمختلف العصور والبيئات^(٢) ، والمسألة . كما يقول الدكتور عبد الحميد متولى بحق . "مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية لا مسألة دينية ، وهذا يؤدى بنا إلى وضع المسألة وضعها الصحيح^(٣) ، فيجب أن يلتمس حلها على ضوء

(١) الإسلام عقيدة وشريعة . الإمام محمود شلتوت - ط ١٦ - ص ٥٤٤، ٥٤٦ .
 وانظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . الحياة الدستورية . ظافر القاسمي (دار الفائس) ص ٣٤١

حيث يقول " إن الفقهاء لم يجدوا نصا في القرآن يمنع المرأة الإمامة العظمى ولهذا التمسوا الدليل في السنة وهي كلها تنصوص ظنية الدلالة في موضوع الإمامة العظمى ومنها هي والحقوق السياسية في حق المرأة . كما يتبناه في موضعه .

والناظر في الأحاديث التي استدل بها على المنع يجد أنها أخبار أحاداد في قضية واحدة لا يتظمن منها استقراء قطعى والظنيات لا تعارض القطعيات، من مثل قوله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر» [التوبه: ١٧] ففيها فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال، والمحسبة على ذوى السلطان شعبية من هذه الفريضة وهى معدودة من العمل السياسي التمثيل فى مراجعة الحاكم والإنكار عليه، وهى من حقوق الله التى لا خيرة فيها للمكلف، والدلائل على أنها غير ساقطة.

(٢) الدستور القرآني للأستاذ محمد عزبة درورة - ص ٧٨ - وما بعدها.
 مشار إليه في نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي - ظافر القاسمي - ص ٣٤٣
 (٣) مبادئ نظام الحكم - ص ٤٥٢ ، ٤٦٢ .

ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف، مع وجوب مراعاة الآداب العامة التي قررها الإسلام في مجتمعاته والتي تحكم حركة الحياة فيها في جميع مجالاتها وتنظم ضوابط اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية، ومنها ما هو آداب مشتركة بين الرجال والنساء ومنها ما هو خاص بالنساء. وقد قررها الكتاب وبيتها السنة.

بذلك تكون قد انتهينا من مناقشة أهم الأدلة التي استند إليها القائلون بأن الإسلام يمنع المرأة مساواتها بالرجل في الحقوق السياسية عامة، ومن ذلك عدم تقرير حق المرأة في "الانتخاب" وعضوية المجالس التشريعية خاصة وتقلد الوزارة فضلاً عن "الولاية العامة"، على اختلاف بين أصحاب هذا الرأي فيما هو محظور من هذه الحقوق وما هو غير محظور فيما يرون بناء على ما قدموا من دليل وعلى ما صح عندهم من فهم له وجهة نظر فيه.

وما يعد تلخيصاً لهذه المناقشة وثمرة لها ما سبق الإشارة إليه خلالها من أن المسألة برمتها داخلة في "قسم العادات" أو الأمور العادية التي يلتفت فيه إلى المعانى والأصل فيها التعليل والقياس، لا قسم العبادات التي الأصل فيها التبعيد والتزام النص، على أنه إذا وجد التبعيد في العبادات لزم اتباع النص^(١) وبذلك فإننا نتفق مع رأى القائلين بأنها - في أغلبها - "مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية لا مسألة دينية، وهذا يؤدى بنا إلى وضع المسألة وضعها الصحيح"^(٢).

تحرير أسباب الاختلاف أصولياً :

صح عندنا رجوع أهم أسباب الاختلاف بين العلماء قدامى ومحدثين في مسألة الحقوق السياسية للمرأة إلى أمرتين أساسين.

أحدهما - حدوث وقائع مستجدة في مجال السياسة الشرعية غير منصوص على حكمها ولا يوجد للأولين في أكثرها اجتهاد، كالانتخابات العامة، والاحزاب السياسية، والهيئات التشريعية، وتولية المرأة مناصب حكومية معدودة في الولايات العامة كالوزارة أو رئاسة الحكومة، وتقرير دساتير قائمة في دولنا العربية والإسلامية

(١) انظر المواقف للشاطبي - مجلد - ص ٠٠٣ - ٨١٣ .

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي - ص ٤٥٢ .

لحقوق المرأة السياسية على أساس مساواتها بالرجل فيها، كحق الانتخاب، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية. ولذلك احتيجه إلى فتح باب الاجتهاد من قياس وغيرها، وهذا أمر تقتضيه سنة التطور وتغير الظروف، كما يتقتضيه شرع الإسلام الذي جرى فيه نهج القرآن في بيان الأحكام على "قاعدة" تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير^(١)، وتنظر ضرورة الاجتهاد لأن الواقع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد وعند ذلك فيما أن يترك الناس فيها مع أهواهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعاً، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فلابد إذن من الاجتهاد في كل زمان، لأن الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان^(٢).

وأما الآخر - فأخطاء أصولية واختلاف في فهم النصوص وفي وسائل الاستباط من آيات وأحاديث الأحكام ومن أمثلة ذلك في موضوعنا:

١ - الخلط أحياناً بين ما هو من السنة تشريع عام لازم في كل حال، وما هو غير تشريع. فال الأول : ما يصدر عن ما سببته سبيل تبليغ الرسالة . وثانيهما : ما ليس كذلك وهو ما صدر عن الرسول ﷺ بصفته قاض أو إمام ، لأن تصرفه بهما مغاير للرسالة والفتيا لأنهما تبليغ محض واتياع صرف ، فتصرفه في القضاة منشئ وإن كان متبعاً لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحاجاج والأسباب . وأما تصرفه بالإماماة .. فتصرف في السياسة العامة للدولة بما تقتضيه المصلحة بعد أن فوضت إليه .. ولعدم وجود تحديد قاطع لكل نوع ، اختلف الأئمة في بعض تصرفات الرسول وأقواله ، من أى قسم هي ؟ وكان ذلك أحد الأسباب التي أدت إلى الخلاف في وجهات النظر بين العلماء في موضوع حقوق المرأة السياسية في الإسلام^(٣) .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت - ص ٤٨٩ .

(٢) المواقف الشاطبي - ج٤ - ص ١٠٤ .

(٣) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للأستاذ الشيخ محمود شلتوت - ص ٤٩٩ وما بعدها .

مصادر التشريع الإسلامي مرنة للشيخ عبد الوهاب خلاف - ص ٤٥٢ .

وانظر الفرق للقرافي - ج١ - (الفرق ٣٦) - ص ٢٠٦ - وما بعدها .

وانظر الفقه بين المثالية والواقعية للأستاذ الدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي - ص ١٤٤ - ١٤٨ ، تعليل الأكاديمية للمؤلف السابق - ص ٢٨ ، ٣١٩ .

فقد رأى البعض - ونحن منهم - أن الحكم الذي اشتمل عليه حديثه عليه السلام "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" حكم مراعي فيه حال الذي تحدث عنهم الحديث ، وظروفهم في فترة زمنية معينة فدلت القرينة القاطعة على أنه حكم مراعي فيه بينة خاصة أى في واقعة عين فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيته، بدليل ما أشرنا إليه آنفا من أن القرآن حكى لنا عن قوم آخرين في زمن آخر وظروف أخرى أفلحوا وقد ولوا أمرهم امرأة هي بلقيس ملكة سبا وبين العلة في فلاح أمرهم . كما دلنا الواقع من تاريخ أهل فارس على علة عدم فلاحهم . وقد خرّجنا عليها المناط . ولم تكن المرأة - من حيث هي أنتى - مناط الحكم وإلا لحصل التعارض والتناقض بين الحكمين وهذا محال ، ودلنا القرآن بذلك على أن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون^(١) . فلابد من النظر في كون الصنيع محل الحكم صالح أم فاسد ، خير أم شر ، مأمور به أو منهى عنه " . ورأاه البعض الآخر أنه حكم تشريعي عام لازم فرتوا على ذلك قولهم بمحظ الرئاسة العليا للدولة في الإسلام على المرأة . وإن كان لفظ الحديث فيما ذهروا إليه من حكم النهي جاء غير صريح ، ومعلوم "أن القرآن هو كلية الشريعة وعمدة الملة .. وعلى هذا لا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن ، فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك ، وإلا فمراتب النظر فيها متعددة .. وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم ، فهو أول مرجع إليه .. والسنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب^(٢) . وقد قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

٢ - إن دواعي التوقف في القطع بمقتضى الحديث السابق حتى يعرض على غيره قائمة ، وكون النهي الذي فهم منه ذكر مرة واحدة ، فإن عدم تكراره قط يجعل النص

(١) المواقف للشاطبي - ج ٣ - ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٦ ، ٤٣٧ ، ٣٧٥ .

معرض لاحتمالات ، ويستوجب النظر " والاستقراء واجب . فإن المجتهد إذا نظر في أدلة الشرع جرت له على قانون النظر ، واتسقت أحکامها ، وانتظمت أطرافها على وجه واحد^(١) .

ولذلك قلنا أن من أسباب هذا الاختلاف ، اختلاف وجهات النظر في أحاديث الآحاد في مخارجها ومناطقها ، ومعلوم " أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه . فكتاب الله هو أصل الأصول ، ورتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار "^(٢) ، " وأن الأدلة السمعية لا تفيد القطع بآحادها لتوقفها على مقدمات ظنية ، وإنما يحصل القطع إذا تكون من مجموعها ما يشبه التواتر "^(٣) ، " وأن كل معنى لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد الفعلية لا يعتمد عليه "^(٤) ، وأن الأدلة الشرعية لا تتفق قضايا العقول ، والاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها طائعة أو كارهة^(٥) ، ومن ذلك قول بعضهم بنقصان أهلية المرأة في الشئون العامة والأمور السياسية بسبب فهم نراه غير صحيح لمعنى "القوامة" التي أثبتتها الكتاب للرجل على المرأة ، "والدرجة" التي جعلها له عليها ، في الحديث وقد سبق بيانه ، ورتب هذا البعض على ما فهم من هذه النصوص وغيرها بالقول بأن الإسلام يمنع المرأة حق الانتخاب ، وحق الترشح في المجالس النيابية ، لما رأى في ذلك من مناقضة لما صرحت به نظره من معنى النصوص ومراد الشارع منها . ووراء هذا الاختلاف وما وقع فيه بعض العلماء من خطأ في استنباط الحكم أخطاء نعدها من الأصول ، نشير إلى أمثلة لها فيما يلى :

١ - غفلة البعض على أن ما يكون من قبيل السياسة الجزئية يتغير حكمه بحسب المصلحة واختلاف الأزمنة فظنها شرائع عامة لازمة للأمة . فاضطربت التائج ووقع التخلخل والغلط^(٦) .

(١) المواقف للشاطبي - ج ٣ - ص ٤٤ ، ٣٥٥ .

(٢) المرجع السابق - ج ٣ - ص ٤٣ .

(٣) المرجع السابق - ج ١ - ص ٣٥ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق - ج ١ - ص ٩٩ .

(٥) المرجع السابق - ج ٣ - ص ٢٧ وما بعدها .

(٦) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم - ص ١٨ .

٢ . الخلط بين ما يعتبر في صحة الأمور العادلة وما يعتبر في صحة الأمور العبادية . فعلماء الأصول يقررون " أن الأمور العادلة إنما يعتبر في صحتها لأن تكون مناقضة لقصد الشارع ولا يشترط فيها ظهور المواقفة ، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعانى دون التبعد وهى فى الغالب راجعة إلى مصالح العباد . أما فى العبادات فالعمل فيها راجع إلى العمل على وفق القصد فى وضع الشريعة^(١) .

٣ . عدم التزام القاعدة الأصولية المقررة التى تقول أن " الأدلة الشرعية إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر ، وإن كل ما كان ظنناً لا يعد من الأصول ، سواء أريد بالأصول الأدلة من الكتاب والسنة أو أريد بها تلك القواعد الكلية ، لابد أن تكون قطعية ، أى يكون لها صفة العموم ، والثبات ، وأن تكون حاكمة لا محكومة " فالأدلة السمعية لا تفيد القطع بآحادها لتوقفها على مقدمات ظنية ، وإنما يحصل القطع إذا تكون من مجموعها ما يشبه التواتر المعنوى . . وإن الظن الرابع أصل قطعى فأعماله ظاهر وعليه أخبار الآحاد فإنها بيان لكتاب^(٢) ، ومن أمثلة ذلك أيضاً تخليط وقع بين المجتهدين في المسألة في مجال اقتضاء ، الأدلة للأحكام بالنسبة إلى مجاليه ، فلم يميز بعضهم بين ما هو اقتضاء أصلى قبل طروء العوارض وهو الواقع على المحل محرراً عن التوابع ، وبين الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والعوارض . فإذا تبين المعنى المراد فهل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضى للحكم الأصلى ؟ أم لابد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يتقييد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها " وهو ما لم يراع عند من نراه أخطأ في تخرير المناط في حديث " لن يفلح

(١) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم - ١٨ .

(٢) المواقفات للشاطبي - ج ١ - ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٩٩ - ج ٣ - ص ١٦ ، ١٨ ، ٢٩ .

حيث يقول في ج ١ ص ٩٩ " كل أصل شرعى تختلف عن جريانه على مجرى العادات فلم يطرد ولا استقام يحسبها في العادة فليس بأى يعتمد عليه ولا قاعدة يستند إليها " وقد ذكرنا أن استدلالهم على ورود الحديث بالنهى عن تولية المرأة الإمامة بإطلاق دون نظر إلى السياق والواقع واعتبار التوابع والعوارض معارضه ما جاء في القرآن الكريم عن فلاح قوم بلقيس وبيان مناط ذلك الحكم ووضح في علته الظاهرة وهو مراعاة الشورى والعدل في حكمها على خلاف ما هو معلوم بيقين الوثيقة السياسية وجلور الحكم ، مما مؤداه حسب سنن الله في الأم وال عمران عدم فلاحهم ولو أستندوا أمرهم إلى رجل وإسناده إلى امرأة من آل كسرى أنكى وأوصل إلى هذه العاقبة التي حدثنا عنها الحديث البوى الصحيح .

قوم . . " فإنه اقترب بأمر محتاج إلى اعتباره هو فساد الحكم واستبداد الحاكم في قوم فارس فهذا اقتضاء تبعي لا أصلي ، ولكنهم رأوا غير ذلك فجعل الاختلاف في الحكم^(١) .

الرأي عندنا في مسألة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام :

وأرى قبل الدخول في الموضوع أهمية التنبية إلى ثلاثة أمور :

أولها :

أن كلامنا عن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام يعني أنها حقوق أفرادها الشارع للمرأة في مجتمعاته التي تتمتع بمقومات وسمات تميزها عن غيرها من المجتمعات ، وهيأ لها مناخاً صالحاً للممارسة الفعلية في الدولة المسلمة ، وقيدها بأحكامه وأدابه التي قيد بها المجتمع والدولة في مختلف جوانب الحياة وأنشطة الإنسان ، دينية وسياسية واجتماعية . فالإسلام دين شامل والشريعة كل لا يتجزأ ، يعني أنه حين قرر الإسلام للمرأة ما قرره من الحقوق السياسية ومنها المشاركة في الأمور العامة ، قرر إقامة أحكام في الدولة المسلمة على قاعدة الشورى ومبادأ المساواة في الحقوق والواجبات لكل مواطنى دولته ، ومبادأ مسألة الحاكم ، ومبادأ العدل ، وغير ذلك من المبادئ الأساسية التي جعلها الإسلام أصولاً ثابتة في نظام الحكم في الإسلام ، ولذلك وصفت شريعة الإسلام " بأنها موضعه لصالح العباد على الإطلاق والعموم " ^(٢) فهي ليست حقوقاً نظرية ولكنها وظائف اجتماعية عملية . والتوصيات كلها تقرر أن كل حق يقابل به واجب لذلك اشتهر عند علماء الشريعة تعريف الدين بأنه : " وضع إلهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم إلى ما فيه الصلاح في الحال والمآل " ^(٣) .

(١) انظر المواقف للشاطبي . جـ ٣ - ٧٨ ، ٧٥ - ٨١ .

حيث يقول : " لتعيين المناط مواضع ، منها الأسباب المرجحة لتقرير الأحكام ، كما إذا نزلت آية أو جاء حديث عن سبب فإن الدليل يأتي بحسبه وعلى وفاق البيان التمام فيه فيكون اقتضاء تبعياً ويكون الحكم مقصوراً عليه بحسب هذه العوارض ، ومنها أن يتوجه بعض المناطات داخلاً في حكم أو خارجاً عنه ولا يكون كذلك في الحكم ، ومنها أن يقع المنظ المخاطب به مجملأً بحيث لا يفهم المقصود به ابتداء فيفترض المكلف عند العمل به إلى بيانه ، فهذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط لابد فيها منأخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة فلا بد من اعتبار الواقع " .

(٢) المواقف للشاطبي . جـ ٢ . ص ٣٣١ .

(٣) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي . ص ٥١ .

وثانيها :

النصوص القطعية التي وردت في الكتاب والنصوص التي وردت في السنة عن حقوق المرأة وواجباتها يفسر بعضها بعضاً، ويكمel بعضها بعضاً، وهي مقاصدها بدورها لا تفهم على وجهها الذي أراده الشارع منها إلا في هدى أصول الشرعية ومقاصدها وفقه الكتاب والسنة. ومثال ذلك معنى الدرجة التي جعلها القرآن للرجال على النساء بقوله ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنها مسبوقة في الآية نفسها بقوله تعالى ﴿ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف﴾ التي هي كما يقول صاحب تفسير النار "كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً ويوجب على الرجل أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة السياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم على بعضهن وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤] فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لا المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لثلا يعمل كل ضد الآخر فتنقسم عروة الوحدة الجامدة، ويختل النظام، والرجل أحق بالريادة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف^(١) وهو الشأن المعروف المعمود. وإن ذهني الدرجة التي تقتضيها الفطرة، ومفهوم القوامة لا يقدح في أن المرأة عدلة، وأهليتها كاملة، ومساوتها بالرجل في الحقوق والواجبات قائمة، وإن الآية التي ذكرت قوامة الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية ، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسئول فيها، وقوله ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة^(٢).

(١) تفسير النار - ج ٢ - ص ٢٩٧ وما بعدها.

حيث نقل عن الإمام محمد عبده في تفسير الآية "هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده .. وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كان في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً".

(٢) انظر تعليق الدكتور يوسف القرضاوى على الآية المذكورة منشور في "تحرير المرأة في عصر الإسلام" للأستاذ عبد الحليم أبو شقة - ج ٢ - ص ٤٤٩ .

ومثل ذلك أيضاً النص القرآني : «للذكر مثل حظ الأنثيين» [النساء : ١١] فتفسيره في الإسلام كما جاء في كتاب الله "أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه ولده. وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها^(١). فعلى الرجال من النفقة ما ليس على النساء، كما ذكر القرآن سبيلاً لحكمة توزيع الميزات على هذا الوجه "أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلية وأعطاهم مال لم يعطهن من الحول والقوية فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد"^(٢)، ويكون أساس التفرقة بين النوعين هي أن الرجل مسؤول عن غيره، والمرأة غير مسؤولة، وهذا يقتضي تمييز الرجل في نصيه، فإن هذا الأساس باق كما هو، فالرجل مسؤول وعليه النفقات، والمرأة خالية المسئولية من النفقات إلا من نفقة نفسها إن لم تجب لها النفقة على غيرها وهو أساس وأصل في الإسلام في إقامة المجتمع المسلم.

وثالثاً :

"لا يعرف الإسلام من لم يعرف الجاهلية"^(٣) مقوله لعمر بن الخطاب، عبر بها عن النقلة الإصلاحية الكبرى التي أحدثها الإسلام لما جاء النبي ﷺ بهدى السماء وأنزل عليه القرآن وأنذر به عشيرته ومن وراءهم من العالمين، فنقل العرب من جاهليتهم ووثنيتهم وهمجيتهم إلى أن يكونوا خيراً أمّة أخرجت للناس بدخولهم في دين الله والعمل بكتابهم وسنة نبيهم ﷺ . وحظ المرأة من هذه النقلة الإصلاحية الكبرى وردت به نصوص القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة والأثار المؤثقة، وإن ما يدخل من ذلك في نطاق بحثنا هو ما يتعلق بحقوقها السياسية، غير أنّي رأيت في هذه الإشارة ما يخدم حركة الإصلاح النسوى في هذا الزمان، وما يدفع عن الإسلام ما يرجف به

(١) تفسير الثمار - ج٤ - ص ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) المرجع السابق - ج٥ - ص ٥٦، ٥٥.

(٣) انظر الوحي المحمدي للشيخ محمد رشيد رضا - ص ٢١٦.

حيث يقول : "كان عمر بن الخطاب المصلح الكبير والمنفذ الأعظم لسياسة الإسلام، وهي محمد (ص) من بعده في الفتوح والعدل وإدارة شئون الشعوب يقول : "إذا تقضى عرى الإسلام عروة عروة إذا ثأر في الإسلام من لم يعرف الجاهلية" ولو كان عمر واقفاً على تاريخ الأمم والشعوب لعلم أن ما جاء به الإسلام إنما هو إصلاح لشئون البشر كافة ... ، لا في شيء واحد بل في كل شيء".

المرجفون، ويشغب عليه الشاغبون بغير حق. قال عمر بن الخطاب: " والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم " (١).

رأينا في الموضوع وأدله :

أن ما قدمناه من ملاحظات على حجج القائلين بأن الإسلام لا يقر مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية ويحظر عليها تقلد ما يعد من الوظائف الرئاسية داخلًا في باب الولايات وعلى رأسها الولاية العامة التي هي الرئاسة العليا للدولة ويعندها حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية أي جماعة أهل الشورى، يدل على أننا مع الرأي الآخر - القائل بخلاف ما ذهب إليه غيرنا -، وإن أورد أصحابه تحفظات على عدم الحظر، هي محل خلاف بينهم ، ومن ذلك استثناء منصب الرئاسة العليا للدولة من هذه الحقوق، وكدعوى فريق منهم أن المجتمع لم يتهدأ بعد لممارسة المرأة حقوقها السياسية التي خولها الإسلام مثل حق الانتخاب وحق عضوية البرلمان وتقلد منصب الوزارة أو رئاسة الحكومة أو حتى أن يناظر بها " رئاسة الدولة " إن وجدت المصلحة وانتفى المانع . أو رئاسة الحكومة . ونرى أن مهمتي لم تعد صعبة في إبداء ما نراه في هذا الموضوع الذي لا تخفي أهميته واتساع آثاره بالنسبة للأمة في حاضرها ومستقبلها ، لا سيما في هذه الحقبة الحرجة الراهنة من تاريخنا المعاصر .

وخلصة ما نراه :

أما وقد ثبت لنا بعد البحث والاستقصاء أنه لم يرد نص شرعى قطعى ، لا في الكتاب ولا في السنة (٢) ، يوجب شرط الذكرورة فيمن يتقلد الولايات عامة و " الولاية

(١) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية ثانية قال : " كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله ، رأينا لهن بذلك علينا حفا " رواه البخاري .

مشار إليها في " تحرير المرأة في عصر الرسالة : للأستاذ عبد الخليل أبو شقة - ج ١ - ص ١١٥ .

(٢) سبق إبداء ملاحظاتنا على الحديث " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " بما أكد لنا أنه لا يصح فهمه على أنه حكم شرعى ملزم بالنهى عن تولية المرأة رئاسة الدولة في الإسلام ، أو ما دون ذلك من الولايات أو حقوق سياسية . كما ذهب إلى ذلك فريق من العلماء مع اختلاف أكثرهم فيها عدا ما يتعلق برئاسة الدولة . إلا أن يحمل النهى على الكراهة ، فلا يكون الحديث معارضًا لحصر الحرمات فيما حصرها فيه القرآن . وحيث لم يصح في السنة حكم لا أصل له في القرآن ، بل كل ما ورد في ذلك له أصل هو بيان له بالعمل والقول .

"العليا" خاصة، أو فيمن يكون عضواً في جماعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى وأن عرفاً في زماننا باسم "المجالس النيابية" - فالعبرة بالمعانى لا المباني وبالمعنى لا الاسم - ، فإن الذى صح عندنا أن الاسلام لا يحرم على المرأة ممارسة هذه الحقوق السياسية. ولا ينبذ مساواتها بالرجل في هذه الحقوق والواجبات، وإن الاسلام لا يحول دون اشتغالها بالسياسة أو يمنعها من المشاركة ضمن جماعة أهل الشورى في اقتراح سن القوانين أو الحسبة على ذوى السلطان، بداية من واجب النصيحة، ومروراً براتب الاحتساب المتدرجة، وأنتهاء بحق أهل الشورى أو أهل الحل والعقد في مسألة الحاكم ومحاسبة الحكومة، وقد يؤدى ذلك إلى عزل الحاكم أو إسقاط الحكومة، ولا يحرم تقليدها الوزارات أو ما هو فوقها من الولايات بمعنى عدم وجود نص قطعى الدلالة في الكتاب والسنة يمنع من ذلك حسب مبلغ علمنا والله أعلم. ونحن في ذلك لا نجاوز ما هو مقرر عند علماء الأصول باتفاق أن السلف لم يحرموا شيئاً إلا بدليل قطعى أو نص قرآنى ، وكما يقول ابن مفلح في مقدمة كتابه الفروع في بيان ما جرى عليه الخنابلة فيما يسمونه مذهب الإمام أحمد (رضي الله عنه) قوله : "لا يبني" أو "لا يصلح" أو "استقبحه" أو "لا أراه" للتحرير ومنه يعلم الفرق بين احتياط الإمام أحمد واتقاده تحرير شيء على عباد الله بغير بينة قطعية عن الله تعالى ، وتساهل بعض الفقهاء من أتباعه وغيرهم وتشدیدهم في ذلك ^(١) ، ومعلوم أن الأصل في جميع الأشياء أو المنافع الإباحة" ونوط كل ما لا نص قطعى فيه بأراء الفقهاء هو الذي أوقع المسلمين في أشد الضرر والعسر من أمر دينهم حتى صاروا يتسللون منه لوازاً، ويفررون من حظيرته زرافات وأفذاذاً، واستبدل حكامهم بشرعيه قوانين الأجانب، وجعلوا لهم ولأنفسهم حق التشريع العام، ونسخ ما شاعوا من الحدود والأحكام ^(٢) أن قضية

(١) مشار إليه في تفسير المنار - ج ١٠ - ص ٣٢٤، ٣٢٥.

حيث يقول السيد رشيد رضا " وإذا كان كلام الله تعالى الدال على التحرير بالظن الراجح، المحتمل لعدمه بالاجتهداد، لم يجعله الرسول (ص) وأصحابه دليلاً على التحرير العام المطلق ويلزموا الأمة العمل به، بل تركوه لاجتهداد الأفراد ... ، فليتق الله تعالى من يظنون بجهلهم أن جرائمهم على تحرير ما لم يحرمه الله تعالى على عباده من كمال الدين وقوة اليقين، سواء حرموا ما حرموا بأرائهم وأهوائهم، أو بقياس في غير محله، مع كونهم من غير أهله، أو بالنقل عن بعض مؤلفي الكتب الميتين وإن كبرت تلقيهم، وكذا إن كان أحذا من نص شرعى لا يدل عليه دلالة قطعية".

(٢) تفسير المنار للسيد رشيد رضا - ج ٦ - ص ٢٢٣، ٢٢٤.

الشروط التي تكلم عنها الفقهاء، وأولينها عنابة ملحوظة، هي وأمثالها، كقضية "الأبنية السياسية" و "الصيغ القانونية" و "الآليات الدستورية" ، معدودة عند الأصوليين من "السياسات الجزئية والمسائل الفروعية" التابعة للمصالح العامة وليس من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة. ولا ينكر أحد أن الشرائع مبناتها مصالح العباد ولا يجوز الحجر فيما يتحقق تلك المصالح. "فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنصار، وقد ثبت عند الناظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف^(١) ، والمهم عندنا هو اخراجها من إطار المحظورات التي ورد بتحريمها أصل قطعى في شرع الله ووضعها في موضعها الذي وضعها فيه الشارع، وجعلها بذلك محل الاجتهاد توسيعه على العباد، لتخير القانون الذي تنظم به شئون المجتمعات الإسلامية على اختلاف ظروفها، غير مقيدين فيما يختارون إلا بشيء واحد: وهو عدم المخالفة لأصل من أصول التشريع القطعية، مع تحرى وجوه المصلحة، وسبيل العدل، وكان ذلك أساساً لدوام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان^(٢).

(١) الاعتصام للشاطبي - ج٢ - ص ١٦٨ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الشيخ محمود شلتوت - ص ٥٥٠ .

وأنظر الطرق الحكيمية لابن القيم - ص ١٣ ، ١٤ .

حيث يقول : قال ابن عقيل في الفتن : جرى في جواز العمل في السلطة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم . ولا يخلو من القول به أمام ، فقال الشافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضمه الرسول ، ولا نزل به وحى . فإن أردت بقولك : "ما وافق الشرع" أى لم يخالف مانطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابية .. وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة إفهام وضيعوا الحقوق . وجربوا أهل الفجور على الفساد . وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرها قطعاً : أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم مناقتها لقواعد الشرع . ولعم الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول ، وإن نفت ما فهموه من شريعته باجتهادهم .. .

وليس معنى قولنا مع القائلين من قدامى العلماء والمحدثين^(١) ، بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ، وأن ليس هناك حكم من الأحكام الشرعية القطعية يحول دون ممارستها لهذه الحقوق ، إخلال بما اختص الشرع به المرأة من تكليفات شرعية مرجعها إلى وظيفتها الأساسية وهي "الأمومة" ، أو بما ركب في الرجل والمرأة من فوارق جسدية ، أو بمقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، أو هو دعوة نتبناها لتقليل النساء الوزارات أو ما هو فوقها أو دونها من الولايات وإنما معناه فقط أن المشكلة في حقيقتها ليست قضية دينية محضة أى تتعلق بالحل والحرمة الذين اختص بأمرهما الشارع الحكيم ، وإنما هي مشكلة أو قضية اجتماعية سياسية بالدرجة الأولى ، ينظر فيها أرباب الاختصاص في نظر الشئون العامة للبلاد من رجال القانون والاجتماع والسياسة وعلماء المسلمين بصفتهم من المصلحين^(٢) ، فهي من الحاجات

(١) من قدامى ابن حزم حيث يقول في المحلي (ج٩ - ص ٤٢٩، ٤٣٠) : وجائز أن تلى المرأة الحكم (يقصد القضاء) وهو قول أبي حنيفة ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولـى الشفاء - امرأة من قومه - "السوق" ، فإن قيل : قد قال رسول الله (ص) : "لن يفلح قوم استدروا أمرهم إلى امرأة" قلت : إنما قال ذلك رسول الله (ص) في الأمر العام الذي هو "المخلافة" ... ، وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وهذا متوجه لعمومه إلى الرجل والمرأة .. . والذين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل .. . وأجاز الإمام الطبرى قضاة المرأة في كل الخصومات ولم يستثن إلا الإمامة الكبرى وقالت فرقه من الخوارج بجواز إمام المرأة إذا قامت بأمورها وخرجت على مخالفتهم وذهب بعض علماء أهل السنة إلى جواز تولى المرأة في حالة التغلب "لأن المرأة تصلح سلطاناً" على حد تعبير الكاساني في البدائع - ج١ - ص ٢٦٢ .

ورفض تولى المرأة الخلافة في المحدثين : د. مصطفى السباعي في "المرأة بين الفقه والقانون" ، الأستاذ البهـي الخولي في "المرأة بين البيت والمجتمع" . و قالوا أن غزالة أم شبيب كانت إماماً بعد موت شبيب ، وهم من بني شيبـان التي قتـلـها سـفـيـانـ بنـ الـأـبـدـ . انظر الملل والنحل للبغدادـيـ . ص ٧٦ ، ٧٥ ، ويرى فريقـ من المؤرخـينـ أن عائـشـةـ أمـ المؤـمـينـ تولـتـ رئـاسـةـ قـومـهـ رئـاسـةـ فعلـيـةـ وكانتـ هيـ المرـجـعـ الأولـ والأـخـيرـ فيـ جـمـيعـ الشـئـونـ الـديـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ ، خـلالـ فـتـرةـ وـجيـزةـ منـ تـارـيخـناـ بـعـدـ مـقـتـلـ عـثـمـانـ وـتـولـيـةـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، إـبـانـ الفـتـنةـ الـكـبـرـيـ كـمـاـ يـحـدـثـنـاـ المـؤـرـخـونـ عـنـ "أـرـوـىـ بـنـتـ أـحـمـدـ"ـ التـيـ كـانـتـ دـعـىـ "ـبـلـقـيـسـ الصـفـرـيـ"ـ وـ"ـالـحـرـةـ الصـلـيـحـيـةـ"ـ عـاـشـتـ مـنـ ٤٤٤ـ .ـ ٥٣٢ـ هــ .ـ كـانـتـ مـلـكـةـ حـازـمـةـ مـدـبـرـةـ يـانـيـةـ ، قـامـتـ بـتـدـبـيرـ الـمـلـكـةـ وـالـحـرـوبـ وـكـانـ يـدـعـىـ لـهـ عـلـىـ مـنـابـرـ الـيـمـنـ .ـ انـظـرـ أـعـلـامـ الزـرـكـلـيـ /ـ ٢٧٩ـ .ـ

وـعـنـ قـالـ بـأـنـ إـلـاـسـلـامـ لـاـ يـحـظـرـ عـلـىـ الـرـأـءـ الـحـقـوقـ الـسـيـاسـيـةـ دـ .ـ مـصـطـفـىـ السـبـاعـيـ فـيـ مـؤـلـفـهـ "ـ الـرـأـءـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ"ـ ،ـ وـالـأـسـتـاذـ الـبـهـيـ الـخـوليـ فـيـ "ـ الـرـأـءـ بـيـنـ الـبـيـتـ وـالـمـجـتمـعـ"ـ وـالـدـكـتـورـ عـبـدـ الـحـمـيدـ مـتـولـيـ فـيـ "ـ مـبـادـيـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـلـاـسـلـامـ"ـ ،ـ وـآخـرـونـ .ـ

(٢) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى - ص ٤٥٣ ، ٤٥٣ .

والصالح العامة التي ينظر فيها أولو الأمر التشريعيون أى "أهل الخل والعقد" وهم "أهل الشورى" فهو ما لهم سلطة فيه ووقف عليه إذ لا يوجد فيه نص قطعى فى كتاب الله وسنة رسوله، فإذا انفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه، وليس من الأمور الدينية المحسنة أى من قبل العبادات أو الاعتقاد الدينى الذى لا يتعلق به أمر أهل الخل والعقد، بل هو ما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ليس لأحد رأى فيه إلا ما يكون من فهم النصوص^(١).

أما الأدلة التي استندنا إليها فيما ذهبنا إليه من رأى فنجملها فيما يلى :

أولاً : الأصل العام الذى اجتمعت عليه الأمة أن جميع المسلمين ذكوراً وإناثاً سواء فى الخطاب بالأحكام الشرعية ، فخطاب الذكور موجه إلى النساء ، إلا ما ورد بتخصيصه نص أو اجماع^(٢) ، وكما يقول الشاطئي : "الرجل والمرأة مستويان فى أصل التكليف على الجملة ومفترقان بالتكليف اللائق بكل واحد منهما ، كما فى الحيض والتفاس والعدة وأشباهها بالنسبة إلى المرأة . والاختصاص فى مثل

(١) ولا قيد عليهم فى نظر المسألة إلا تحرى المصلحة ، وعدم مخالفة أصل من أصول الإسلام الثابتة ، وإن اختلفوا وتنازعوا عرضاً الأمر على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسير المطردة ، فما كان موافقاً لها علم أنه صالح ووجب الأخذ به ، وما كان منافياً علم أنه غير صالح ووجب تركه ، وبذلك يزول التنازع وتختصر الكلمة . وذلك مقتضى ما أمر به الشارع فيما يقع فيه تنازع من الأمور العامة بين أهل الخل والعقد أنفسهم ، أو بينهم وبين أولى الأمر التنفيذين وعلى رأسهم الرئيس الأعلى للدولة أو الحكومة ، كما جاء في آية التنازع : «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» [النساء : ٥٩] ، أما المنوط بهم التوصل فى المسائل المتنازع فيها فهم جماعة "المحكمين" فى التنازع ، ويجوز أن تكون طائفة من أهل الخل والعقد أنفسهم أو منهم ومن يرون ضمهم إلى هذه الطائفة من أهل الفتيا والاجتهاد القادرين على الفصل فى الخلاف واستبطاط الحكم من الكتاب والسنّة الذى يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة ويدفع الخرج ولا يخالف أصول الإسلام الثابتة ، ويجوز أن تكون هذه الجماعة من غير جماعة أهل الشورى ، تقييمها الأمة عن طريق نوابها من المختارين منها من أهل الخل والعقد شريطة أن يتواتر فى أعضاء هذه الجماعة الصالحيات الشرعية لاستبطاط الأحكام فى الأمور محل التنازع بعرضها على الكتاب والسنّة ، حسماً للتنازع وتحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد ، بأن يكونوا من أهل التخصص والنظر فى علوم الشريعة وفي الأمر المتنازع فيه فى نفس الوقت ، كأن تكون جماعة مختارة ذات اختصاص على غرار "المحكمة الدستورية العليا" أو "هيئة كبار العلماء" . وعدم وجود هذه الجماعة فى نظام الدولة يعد نقصاً تشريعياً فى هيكلنا الدستورية لا معدى عن استكماله فى الدولة الإسلامية ، إلى جانب ما يلزم استكماله من غير ذلك فى بنى الدولة وهياكلها النظامية ، لتحقق مقاصدها وتزدي راجباتها المختلفة دينية ودنوية .

(٢) الأحكام ابن حزم - ص ٣٤٢ وما بعدها .

هذا لا إشكال فيه . وأما القسم المشترك فقد وقع الاختصاص فيه في كثير من المواقع ، كال الجمعة ، والجهاد ، والإمامية ولو في النساء^(١) ويشمل خطاب الشارع على ما قرره الشرع من مبدأ تكريم آدمية الإنسان : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء : ٧٠] واستخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها : ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ [الأنعام : ٦٥] وتقرير مبدأ المسؤولية الفردية كما في الحديث "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"^(٢) ، والمسؤولية التضامنية - سياسية واجتماعية . كما قال تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض بآمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [التوبه : ٧١] ، إلى تقرير المسؤولية الجنائية . ويقول ابن رشد في تقرير هذا الأصل العام "الأصل أن حكمهما (الرجل والمرأة) واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعى"^(٣) .

وقد اعتمدنا هذا الأصل العام في خطاب الشارع للرجال والنساء على سواء ، أساساً مهما في القول بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية ، إذ اعتبرنا ما وجه إلى الأمة الإسلامية من وجوب إقامة الحاكم^(٤) ، وإقامة "الأمة الخاصة"^(٥) التي أوجب الشارع على الأمة العامة إقامتها وهي جماعة "أهل الخل والعهد" أو "أهل الشورى" - ويسمون اليوم في عرف أهل السياسة البرليان أو المجالس النيابية كما سبق أن بسطنا القول في ذلك . وهذه الأمة الخاصة منوطه بالدعوة إلى الخير . ومن ذلك النظر في المصالح العامة على أساس الشورى وتقرير الحكم فيها بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة . . وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمحسبة على السلطة التنفيذية شعبة من هذه الفريضة . أى أن هذه الأمة الخاصة التي تقيمها الأمة العامة بارادة حرة ووعى بمقصودها تضطلع بمهنتى التشريع والرقابة الاحتسائية على الحاكم والحكومة بحسب عرف هذا الزمان ، وإقامتهما تجسيد لمبدأ سلطة الأمة في عرف أهل السياسة . وخطاب

(١) المواقف للشاطبي جـ ٣ - ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد - جـ ١٧٢ .

(٤) إشارة إلى آية الإسراء : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء : ٥٨] .

(٥) هي الأمة المشار إليها في قوله تعالى ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

الشارع للرجال والنساء في هذا التكليف الشرعي فيكون للمرأة ما للرجل من حق الانتخاب كوسيلة مستخدمة لتحقيق ما قصد إليه الشارع، ويكون لها حق الترشيح لعضوية جماعة أهل الشورى أي الأمة الخاصة حيث جاء في خطاب الشارع «ولتكن منكم أمة» أي من رجالكم ونسائكم من يكونون أهلاً للولاية، عدالة وعلمًا وخبرة وكفاية، وكما يقول ابن القيم : " المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة . والديانة " ^(١) ، وكما نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية " أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال ^(٢) فالاصل العام بحكم نصوصاً قطعية من الكتاب والسنة تؤكد حق النساء في المشاركة السياسية في إقامة الولايات وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مبادئهن لرسول الله ﷺ وقد ورد في السنة أن بيعة الرجال كانت - أحياناً - على وفق بيعة النساء ^(٣) فتأكّد لنا من هذه النصوص وغيرها من الكتاب والسنة وهي من النوع القطعي الدلالة تقرير مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية في الإسلام، وأما من حيث جواز تولي المرأة منصب الإمامة أو الرئاسة العليا للدولة من عدمه فقد يبين أن الحكم الوارد في الحديث المشهور - لا سيما عند المحتججين به لا على عدم جواز تولية المرأة بل وعلى منع الإسلام المرأة حقوقها السياسية فيما هو دون ذلك كحق الانتخاب وحق عضوية المجالس النيابية وحق تولى وظائف عليا في الدولة كالوزارة - إذا اختارتتها الأمة بارادة حرة، عن ثقة في كفايتها وعدالتها، وهي مع ذلك تملك الحق في مساءلتها وعزلها عند المقتضى، وليس لها حق الطاعة عليهم إلا في معروف . وإن كان ذلك في حكم الندرة في واقع الحياة لأسباب اجتماعية وسياسية ، ولكن المسألة ألا نقيم من الدين قيداً على حق الأمة في إقامة حاكمها و اختيار نائبها ومشاركة رجالها نسائهم في ميدان الحياة العامة السياسية غير قيد المصلحة العامة وعدم مخالفته الثابت من أصول الإسلام في الكتاب والسنة ، شأن ما هو معدود من العادات لا العادات .

(١) الطرق الحكمية لابن القيم - ص ١٦١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله (ص) قال وحوله جماعة من أصحابه : " تعالوا بآيمونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنيوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترون به بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف " رواه البخاري في كتاب المناقب .

ثانياً : نظرية مساواة المرأة بالرجل:

"هذه النظرية ليست إلا فرعاً من النظرية العامة للمساواة أو تطبيقاً لها. فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المرأة تساوى الرجل في الحقوق والواجبات ، فلها مثل ماله ، وعليها مثل ما عليه ، وهى تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها ، فكل حق لها على الرجل يقابلها واجب عليها للرجل ، وكل حق للرجل يقابلها واجب على الرجل لها وذلك قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^(١) [آل بقرة : ٢٢٨] ، وكما يقول صاحب تفسير المنار بحق : "هذه الكلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا ما جعل للرجل من درجة على المرأة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [آل النساء : ٣٤] فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس . . والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوله وماله . . ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها^(٢) ويبلغ من سلطان هذه القاعدة التي ساوت المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات واتخاذ المؤمنين منها معياراً في معاملتهم لزوجاتهم في صدر الإسلام ، أن قال ابن عباس : "إنى لأترzin لامرأتى كما تترzin لي" لهذه الآية وليس المراد بالمثل مثل بأعيان الأشياء وأشخاصها وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء . . فهما متماثلان في الحقوق والأعمال^(٣) لقد تضمنت هذه القاعدة الجليلة ما يؤكّد استقلال شخصية المرأة في الإسلام وما يفسر مشاركتها الرجال في تحمل عبء الدعوة الإسلامية منذ البداية ،

(١) التشريع الجنائي للشهيد العلامة عبد القادر عودة - ج ١ - ص ٢٨، ٢٩.

(٢) تفسير المنار - ج ٢ - ص ٣٠١ - وما بعدها.

وانظر المرجع السابق ص ٨٢ - حيث يقول عن الدرجة التي أعطيت للرجل على المرأة : "فالسلطة التي أعطيت للرجل إنما أعطيت له مقابل المسؤولية التي حملها ليتمكن من القيام بمسؤولياته على خير وجه ، وهذا تطبيق دقيق لقاعدة شرعية عامة ، هي القاعدة التي تقول : "السلطة بالمسؤولية" تلك القاعدة التي جاءت بها الشريعة لتحكم علاقة أصحاب السلطان بالرعاية ، ولتين مدى سلطتهم ومسؤوليتهم" .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩٨.

حيث شاركت الرجال في وجوب الهجرة من أرض الكفر، وفي الهجرة إلى المدينة، وفي مبادرة الرسول ﷺ، وفي الغزوات^(١) بما يناسبها من أعمال، وفي طلب العلم والتفقه في الدين، وفي المشاركة في النشاط السياسي والاجتماعي، وكن تشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وفي الموقف العسكري لأم عمارة، والموقف السياسي الذي وقفته أم سلمة، وما قدمته من مشاركة براء بالسيف في الذب عن رسول الله في أحد، وما قدمته الأخرى من مشاركة فذة بالرأي في أزمة الحديبية، مثالان عمليان في صدر الإسلام كفيلان بأن يؤرقا ضمير من يقول بأن الإسلام يحرم مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، وفي أن تشارك ضمن جماعة أهل الشورى في مشاوراة أصحاب السلطان، وفي أن تختسب عليهم ما يظهر منهم من جور أو اعتداء على حق من حقوق الله، لا لشيء إلا لأنها أثني وليست ذكراً، حتى لو كانت في مثل نجادة أم عمارة وحكمة أم سلمة، استناداً إلى ما فهمه من الحديث الصحيح: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، ومعلوم أنه خبر آحاد، ظنى الدلالة، وأن تخريج مناطه، وسياقه وظروفه، وما ذكرنا من ملاحظات أصولية بشأنه، ومن نصوص قرآنية قطعية الدلالة وأحاديث صحيحة تؤكد كلها حقوق المرأة السياسية في الإسلام، نظرية وتطبيقاً.

ثالثاً : وأما دليلنا الثالث فقوله تعالى : «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ**» [التوبه : ٧١] فالآلية تقرر أصلين في الإسلام في حق المرأة والرجل على السواء . أولهما شركاء في الولاية العامة وهي "تم ولاية النصرة، وولاية الأخوة واللودة، ولكن نصرة النساء تكون فيما دون القتال بالفعل، فلننصرة أعمال كثيرة، مالية وبدنية وأدبية . وكان نساء النبي ﷺ وأصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام ويضمدن جراح الجرحى . وفي الصحيح أن فاطمة عليها السلام كانت هي وأم سليم

(١) انظر سيرة ابن هشام - ج ٣ - ص ٢٩ ، ٣٠ .

حيث يقول عن أم عمارة نسيبة بنت كعب وبلاها يوم أحد : "لما انهزم المسلمون انحرت إلى رسول الله (ص) فقمت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إلى" .

وغيرها يملاً قرب الماء في غزوة أحد ويسرعن بها إلى المقابلة والجرحى يسقينهم ويغسلن جراهم. وكان النساء يحرضن على القتال، ويرددن المنهزم من الرجال^(١).

وكون المؤمن ولينا للمؤمن يفيد وجوب ولایة جميع المؤمنين لكل من وصف بالمجاهدة في سبيل الله بالمال أو النفس أو مقاومة الجور وإقامة العدل وإحقاق الحق. لا يتخلون عنه ولا يظاهرون عليه، فترجع كفة الحق والعدل على كفة الباطل والظلم، وهذا أحد أوجه تفسير قوله تعالى في وصف أمة الإسلام: «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر وتؤمنون بالله» [آل عمران : ١١٠]، ومعنى وصفهم في الحديث الصحيح بأنهم كالجسد الواحد، وما أمرهم الله تعالى به من تعاون على البر والتقوى وما نهاهم عنه من تعاون على الإثم والعدوان.

وثانيهما: أن الرجال والنساء شركاء على حد سواء وعلى وجه التضامن والتناصر فيما بينهم في أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحسبة على ذوى السلطان شعبة منها - وسيلهم إلى ذلك كما دل عليه القرآن وخاطب الشارع به الأمة: إقامة الأمة الخاصة منها، من أهل الخل والعقد فيها، تختارهم عن أى طريق يتم به الاختيار، والانتخاب الحر التزيم لأفضل عناصر الأمة عدالة وديناً وعلمًا وخبرة وكفاية أسلوب عرفه الإسلام في وقت مبكر جداً^(٢)، وقد

(١) ومن أمثلة ذلك مشورة أم سلمة على رسول الله في أزمة الحديبية: عن المسور بن مخزمه ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله (ص) زمن الحديبية... فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي (ص) الكاتب، فقال: أكتب... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله (ص) لاصحابه قوموا فانحرروا ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبى الله أتكتب ذلك. اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تتحرى بذلك، وتدعى حالتك في حلنك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، تحرى بذلك، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا بذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً... "رواه البخاري".

(٢) نور اليقين في سيرة المرسلين الشيخ محمد الخضرى تحقيق الشيخ عبد العزيز سيروان - ص ٦٨ - دار الإمام - بيروت.

حيث قال في وصف وقائع بيعة العقبة الكبرى. وكان عدد من قدموا لمبايعة النبي (ص) في مكة في موسم الحجج ثلاثة وسبعين رجلاً وأمرأتين، أن النبي (ص) قال لهم: أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً يكونوا على قومهم بما فيهم: فاختار القوم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس فقال النبي (ص) لهؤلاء النقباء: أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء... وأنا كفيل على قومي".

حددت الآية مهمة هذه الأمة الخاصة في واجبين هما الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» [آل عمران: ١٠٤]، وقد تقدم بيان هذين الواجبين. وما ذهبنا إليه من قول بأن هذه "الأمة الخاصة" على القول بأن "من" للتبعيض لا البيان، يدخل في عملها النظر في الأمور العامة على أساس التشاور فيما بين أعضائها بقصد الاتفاق على ما فيه تحقيق للمصلحة ودفع للمفسدة، وهو ما لأهل الحال والعقد أو أولى الأمر التشريعيين وهم أهل الشورى سلطة فيه ووقف عليه من مصالح الأمة، مما ليس فيه نص عن الشارع، وترك للأمة إمضاءه وفق مصالحها على Heidi من الكتاب والسنّة دون مخالفة لأصول دينها. ومقاصد شرعاً، وهذه هي المهمة العبر عنها بالدعوة إلى الخير.

أما المهمة الثانية للأمة الخاصة فهي أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفرض عين، ووظيفة الحسبة على ذوى السلطان هي شعبة من هذه الفريضة ذات صبغة سياسية مقصودها الانكار على ذوى السلطان فيما يظهر من منكراتهم العامة التي تتضمن عدواناً على حق من حقوق الله، لمنع هذه المنكرات وللأمة الخاصة في هذا المجال السياسي مسالة الحاكم بداية من واجب النصيحة، ومروراً براتب الاحتساب المتدرجة، وانتهاء بعزل الحاكم أو الحكومة عند المقتضى وعدم وجود المانع. وهي تكاليف شرعية داخلة في مجال السياسة الشرعية والأصل فيها مخاطبة الرجال والنساء بالمساواة. ودوران عمل هذه الأمة الخاصة قائم على قاعدة الشورى وهي بدورها واجبة على الأمة رجالاً ونساء بلا خلاف.. سواء في قوله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم» [الشورى: ٣٨] أو قوله تعالى في خطاب الشارع لذوى السلطان وعلى رأسهم الرئيس الأعلى للدولة المسلمة «وشاورهم في الأمر» [آل عمران: ١٥٩] فالنصان قطعاً الدلالة، مؤكدان أصلاً عاماً ثابتاً في الإسلام، وقد سبق أن قلنا إن هذه الأمة الخاصة التي تخذلها الأمة العامة للمهمتين المشار إليهما في الآية هما العبر عنهما بهمتى التشريع والرقابة في المجالس النيابية في هذا الزمان. ومن ثم فإن هذه الأمة الخاصة المذكورة في الآية "هي" - كما يقول السيد رشيد رضا بحق - بمعنى "مجالس النواب" في الحكومات الجمهورية والملكيات المفيدة^(١).

(١) تفسير النار - ج٤ - ص ٣٧.

الفصل الرابع

الحقوق السياسية لغير المسلمين في الإسلام ودولته

يعتبر موضوع الحقوق السياسية المقررة في الإسلام لغير المسلمين في دولته أحد أهم الموضوعات الداخلية في إطار ما اصطلح فقهاء المسلمين على تسميته السياسة الشرعية، وكان موضع عناية منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة التي أسسها الرسول ﷺ عقب هجرته إليها فأضافت إلى صفة البلاغ عن ربّه تعالى صفة الرئاسة العليا لهذه الدولة، التي خلفه فيها بعد أن حق بالرفيق الأعلى الخلفاء الراشدون ثم من جاء بعدهم عبر تاريخ المسلمين الطويل.

إلا أن تقرير حقوق غير المسلمين في الإسلام سياسة وغير سياسية، جزء لا يتجزأ من تقرير الإسلام لمبادئ العدالة والحرية ومساواة أفراد الدولة الإسلامية أمام القانون، وقد جاء تقريرها في كتاب الله وتبيان السنة النبوية له، يوصفها أصولاً ثابتة في الشريعة الإسلامية، ودعائم راسخة في بناء النظام السياسي للدولة المسلمة.

وإذا كان ما يتعلق من هذه الحقوق السياسية بموضوع بحثنا هو بالدرجة الأولى حق غير المسلمين في المشاركة السياسية في الدولة الإسلامية متمثلاً في حق الانتخاب - رئاسياً ونيابياً - والترشيح لعضوية المجلس النيابي وكونهم بذلك من "أهل الشورى" أو "أهل الحل والعقد" اللذين كان لهم دور ملحوظ في نظام الحكم الإسلامي منذ العهد النبوى وما تلاه من عهود لا سيما عهد الخلفاء الراشدين، حيث كان يلتجأ الخليفة لاستشارتهم في الأمور العامة ومصالح الأمة ويعمل بمشورتهم.

واقتصرنا على دراسة ما يخص هذين الحلين، لا يمنع من أن نذكر هنا أن ما يخص هذين الحلين وغيرهما من سائر الحقوق السياسية كحق تولي الوظائف العامة وما يجوز

من ذلك وما لا يجوز، يرتكز على أساس واحد هو ما يسمى بحقوق "المواطنة" وتحديد "صفة المواطن" في الدولة الإسلامية، وكون غير المسلمين من أهل دار الإسلام دون نظر إلى اختلاف الدين، وذلك ما نرى أدلة شرعية عليه من الكتاب والسنّة، وإن وجد خلاف بين الفقهاء - قدامى ومعاصرين - حول ما يجوز لهم أو لا يجوز بالنسبة لبعض الحقوق السياسية، كتولى منصب القضاء، أو تقلد الوزارات، أو ما يخص الحقين المذكورين الداخلين في صميم بحثنا. ولذلك كان لزاماً علينا أن نبدأ بما يشكل حجر الزاوية في الموضوع كله وهو مبدأ "المواطنة" في النظام السياسي الإسلامي، ثم بما يتبع ذلك من مسائل أخرى.

أولاً: المواطنة وتحديد صفة المواطن :

أن تحديد أساس هذا المبدأ وإمضائه في الدولة الإسلامية بداية من العهد النبوى على نحو تطبيقى واقعى، نصت عليه وثيقة^(١) دستور المدينة، إذ اعتبرت اليهود المقيمين في المدينة من مواطنى الدولة وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثل ما للمسلمين في فقراتها، تقرر "أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأتم"، ولا يقف الأمر عند يهود بنى عوف وحدهم، وإنما تمضي النصوص لتقرر لباقي قبائل اليهود مثل ما تقرر ليهود بنى عوف^(٢)، وأوضحت النصوص كذلك "أن عنصر الإقليم (المدينة) والإقامة المرتبطة به عند نشأة الدولة هو الذي أعطى غير المسلمين جميعاً حق المواطنة وضمن لهم المساواة في الحقوق والواجبات. ولا يخفى ما لوصف الرسول ﷺ لمواطني الدولة المسلمة في دستور المدينة بأنهم "أمه مع المؤمنين" من دلالة دستورية على مساواتهم بال المسلمين وانتفاء العنصرية، أو اعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية، مما ينال من حقيقة المساواة أو يتنقص منها.

ويعتبر ما أوردته الوثيقة النبوية من تقرير حق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أصلاً ثابتاً في نظام الدولة الإسلامية، لا يقبل من اجتهاد الفقهاء ما يعارضه، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على ترسیخ هذا المبدأ، وعلى بيان الأحكام الإسلامية بشأن معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام على أساس من البر

(١) انظر مجموعة الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله - ص ٣٩ - ٤٧ .

(٢) في النظام السياسي للدولة الإسلامية د. محمد سليم العوا - ص ٥٣ ، ٥٤ .

والقسط^(١)، وقد عرضت لذلك كتب الفقه الإسلامي - قديمها وحديثها - تحت عنوان "أهل الذمة" وأحكامها . في الإسلام ، وهو اصطلاح من اجتهاد الفقهاء ، وإفراز حقبة تاريخية سابقة ، واعتبارات سياسية تغيرت ، وظروف اجتماعية تطورت ، ولأن الفقه ليس دينا ، فالواجب الرجوع في هذه المسألة أو غيرها إلى نصوص القرآن وصحيح السنة ، ونوط العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بعهد الله ورسوله كأصل إسلامي يضمن الوحدة الوطنية ، ويدعم مكانتها في الدولة الإسلامية .

تعريف الأمة الإسلامية :

عندما نصت وثيقة المدينة أو دستور الدولة الجديدة على أن غير المسلمين "أمة مع المؤمنين" فإنها تكون بذلك قد جعلت منهم مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للMuslimين ، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين ، شركاء في الوطن لهم دينهم وللمسلمين دينهم ، وأن بينهم وبين المسلمين "النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم" ، وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه ، فلم يجتمع فيه الناس قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب^(٢) ، ونرى أن النص على أن غير المسلمين "أمة مع المؤمنين" يكشف عن مفهوم "الأمة" في النظام السياسي الإسلامي ، وهو معنى أثبت الدكتور عبد الرزاق السنهوري . في عبارة نقلها عن أحد الأساتذة الفرنسيين - أنه قائم مسلم عند علماء الاجتماع الغربيين ، ونصها: "عندما نستعمل اصطلاح الأمة (الجماعة Societe) الجماع الإسلامية فإنني لا أعني بذلك الإشارة إلى مجتمع من المسلمين فقط ، وإنما أقصد بذلك مجتمعاً له طابع من المدينة قدمها لنا التاريخ كشمرة للعمل المشترك ساهم فيه جميع الطوائف الدينية التي عاشت وعملت معاً جنباً إلى جنب تحت راية الإسلام ، والتي قدمت لنا بذلك تراثاً مشتركاً

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [المتحنة ٨ ، ٩] .

(٢) في النظام السياسي للدولة الإسلامية د. محمد سليم العوا - ص ٥٣ .

لجميع سكان الشرق الإسلامي ، بنفس الصورة ، ولنفس الأسباب التي اعتبرنا بها حضارة الغرب مسيحية ، وهي تراث مشترك لا يتجزأ ساهم فيه جميع الغربيين بما فيهم اللادينيون والمفكرون الأحرار والكاثوليك والبروتستانت^(١) ، وقد عبر الكاسانى عن هذا المفهوم فى قوله "الذمى من أهل دار الإسلام"^(٢) وهي الدار التى يجرى عليها أحكام الإسلام ، ويأمن فيها بآمان المسلمين ، سواء كانوا مسلمين أم ذميين^(٣) . وخلاصة القول أن أهل الذمة . على ما جرت تسمية الفقهاء - أو غير المسلمين فى الدولة الإسلامية . كما يسمون فى هذا العصر - وهى التسمية التى نفضلها مراعاة لسنة التطور وداعية الملاءمة . ليسوا كياناً منفصلاً عن مجتمع المسلمين ، وليسوا مواطنين من الدرجة الثانية فى هذا المجتمع ، كما ذهب إلى هذا الرأى بعض الفقهاء من قدامى أو محدثين ، ورتبوا على أساسه نتائج فى موضوع بحثنا لا نقر لهم عليها ستائى إشارة إليها فيما بعد . فتحن مع القائلين أن دار الإسلام ليست لعنتقى الإسلام وحده وإنما هي للمواطنين كافة مسلمين وغير مسلمين ، ما التزم غير المسلمين "بالنظام العام" فى الدولة الإسلامية أى أحكام الإسلام فيما لا يخص العقائد والعبادات ، والأحوال الشخصية ، وعلى هذا الأساس بنينا رأينا فى موضوع الحقوق السياسية لغير المسلمين فى الدولة الإسلامية ، الذى راعينا فيه تقيد كون هذه الحقوق السياسية غير ذات صبغة دينية أى كونها داخلة فى نطاق الأحكام الدينية للفقه الإسلامي دون الأحكام الدينية ، وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء فى مجال ما يجوز وما لا يجوز تقلده من

(١) عبد الرزاق السنهورى من خلال أوراقه الشخصية - إعداد د. نادية السنهورى ، د. توفيق الشادى - ص ١١٧ ، ١١٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى - ج ٥ - ١٨١ ونشير هنا إلى أن مصطلح "الذمى" هو تسمية تاريخية نشأت فى مرحلة المعارك التى خاضها المسلمون فى أول نشأة دولة المدينة وما تلاها فى عهد الخلفاء الراشدين ضد الحروب العدوانية التى شنها الفرس والروم على المسلمين والإسلام وانتهت بفتح دول دخلها المسلمون ، ودخل فى الإسلام من أهلها من دخل عن اختيار ، وبقى الآخرون على دينهم ، فاستوجب ظروف الحرب وتداعياتها إبرام "عقود الذمة" واقتضاء "الجزية" على أهل الكتاب فى هذه البلاد التى أصبحت من دار الإسلام ، لتنظيم العلاقات الجديدة فى ظروف مرحلية فى تاريخ الإسلام لم تعد قائمة فى عصرنا.

(٣) السياسة الشرعية - د. عبد الوهاب خلاف - ص ٧١.

الوظائف العليا^(١) لغير المسلمين كمناصب الإمامة والولاية والوزارة والقضاء ، وهو خلاف بدور أساساً حول ما يتعمّن فيه توفر شرط "الإسلام" وما لا يتعمّن فيه ذلك ، وهي مسألة واجهتها الدول المختلفة ولها فيها معايير وسابق عمل يمكن الاستثناء بها

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي حيث اشترط في الإمام أن يكون مسلماً، وأما عن تقليد وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، فاشترط الإسلام في الأولى ولم يشترطه في الأخرى، والأولى تشبه منصب رئيس الوزراء في زماننا الحاضر، كما اشترط الإسلام في الولاية أى حكام الأقاليم، وفي قائد الجيوش . وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية، حيث جعل "الثوة" و "الإمامنة" معياراً لتولي الوظائف العامة وهم الشرطان المذكوران في الآية : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَأْجَرَتِ الْقُوَىُ الْأَمِينُ﴾ [التصرّص : ٢٦] . وانظر : أحكام الذميين والمستأمين د. عبد الكريم زيدان - ص ١٧ حيث يقول : "أن الذميين، كقاعدة عامة كال المسلمين في الحقوق والواجبات، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو أن الدولة الإسلامية تشرط للتمتع بعض الحقوق توافر المقدمة الإسلامية في الشخص ولا تكتفى بتبعيته لها" . وانظر : "نظريّة الإسلام وهديه" أبو الأعلى المودودي ص ٢٩٧ . وما بعدها الدار السعودية للنشر والتوزيع .

حيث يقول بخصوص تقلد الوظائف العامة : "سيكون لهم حق الدخول في جميع الوظائف الحكومية إلا المناسِب الرئيسيّة المعدّة . . . ذات المزيلة الأساسية الخطيرة في نظام الإسلام المبدئي . . . والقاعدة أن الخدمات التي تتعلّق بوضع الخطط العمليّة وتوجيه دوائر الحكومة المختلفة هي ذات المزيلة المهمة الخطيرة، ومثل هذه الخدمات لا تستند في كل نظام مبدئي إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئه" .

وانظر : مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي - ص ٣٩٤ . وما بعدها حيث يقول عن حق تولي الوظائف العامة : "للذميين أن يتولوا الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، ويقدم لنا التاريخ الإسلامي كثير من الأمثلة بهذا الصدد، (ولوا أننا لا نجد شيئاً منها في عصر الرسول (ص)، أو عصر الخلفاء الراشدين، ولعل مرد ذلك إلى أن المسلمين لم يكونوا يؤمنون جانبهم في تلك الفترة من التاريخ الإسلامي، التي لم تكن توطّدت فيها بعد دعائم الدولة الإسلامية)، ويجب ألا يغفلوا ما تقدّم أن الذميين يقفون إلى جانب المسلمين على قدم المساواة التامة، أن ذلك ما لم يكن، وما لا يمكن أن يكون في دولة تقوم على أساس عقيدة جديدة . . ." .

وانظر : "الإسلام والنصرانية" للإمام محمد عبده - ص ١٥ .

وانظر : مواطنون لاذميون "الأستاذ فهمي هويدى" - ص ١٤٧ - ١٧٦ . حيث يقول بعد دراسة شاملة قيمة في هذا الصدد في كلمة أخيراً - وأشدد - على أنه ليس من هدف هذا الاستعراض التوصل إلى تحديد واضح لشكل إسهام غير المسلمين في إدارة الدولة الإسلامية، الأمر الذي كان يستوجب مناقشة وجهة نظر كل فقيه ومجتهد، وإنما يظل الهدف هنا هو ثبيت قاعدة المساواة، وتحديد مساحة الحركة الممكنة، من خلال تقديم ماذج تطبيقية للكيفية التي يمكن أن تتحقق بها تلك المساهمة، كما تصورها بعض الأقدمين والمحدثين" .

فيما لا يعارض أصلًا ثابتاً في الكتاب والسنّة، "فوجود الأقليات ليس مما تنفرد به دولة الإسلام، وتحديد مناصب قيادية معينة للغالبية ليس مما تنفرد به دولة الإسلام^(١)، وبعبارة أخرى أن مبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، المادى فيها والمعنوى، لا ينفي المبدأ المعهود به في الدنيا كلها من أن يكون "حق الإدارة" للأغلبية، وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة"^(٢).

حق الانتخاب وحق عضوية المجالس النيابية :

أما عن حق غير المسلمين (الذميين حسب المصطلح الفقهي الذي يُساء فهمه وسماعه بما يجعل العدول عنه ما أمكن إلى صفة المواطننة أفضل) في الانتخاب - رئاسياً كان أو برلمانياً - وفي الترشيح لعضوية المجالس النيابية، وفي عضوية من يفوز بها منهم في الانتخاب بحصوله على أكثر الأصوات، وثبتت الحقان لهم بحكم كونهم والمسلمين شركاء في الوطن، وقد جاءت السنة المتواترة بالنهي عن إيداء أهل الذمة وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين وأن "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، وأن من آذى ذمياً فليس منا^(٣)، وفي نص الوثيقة النبوية دليل شرعي قاطع على إثبات "حق المواطننة" الكاملة لأهل الكتاب في المجتمع المسلم وفي الدولة الإسلامية، وهناك غيره من النصوص والشواهد تدعمه، ولا عبرة بغير النصوص حكمًا في المسألة، وقد استندنا إليها في إثبات الحقين المذكورين وهما من أولويات الحقوق السياسية التي تتصل بالحكم والإدارة، وبتحقيق اشتراك المواطنين فيها - بطريق مباشر أو غير مباشر - عن طريق ممارسته هذين الحقين.

(١) بحث للدكتور فتحى عثمان حول مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بوضع غير المسلمين - نشرته مجلة الأمان البروتية في يونيو ١٩٧٩ ، مشار إليه في " مواطنون لاذميون " . . . موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين " - ط ١ - ص ١٧٢ - دار الشروق .

(٢) رؤية إسلامية معاصرة - إعلان مبادئ تقديم د. أحمد كمال أبو المجد - ط ١ - ص ٣٨ - دار الشروق - وانظر المرجع السابق - ص ١٥٤ - حيث يقول المؤلف : " إن حق الأغلبية في أن تحكم - مثلاً . لا يخل بقاعدة المساواة بأى حال ، وهو الأساس الذى تقوم عليه الديورقراطيات الغربية . والأمريكيون يصوغون القضية فى التعبير الشائع : حكم الأغلبية وحقوق الأقلية . . . " .

(٣) روى عن رسول الله "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه فقد خصمته يوم القيمة" من حديث البشير النذير للسيوطى وأشار إلى أن سنته حسن .

وإثباتهما لغير المسلمين على أساس كونهم مواطنين كغيرهم من المسلمين داخل في مفهوم ما قرره الإسلام في شرعيته من مبدئي العدل والمساواة، فإن من يعتبرون من أهل دار الإسلام لا يكون من العدل ولا المساواة حرمانهم من المشاركة مع سائر أهلها من المسلمين في نظر الأمور الدينية العامة، وفي سن ما يصلح به أمر الأمة من قوانين بشأنها، وفي اختيار الحاكم والنائب، وفي الحسبة على ذوى السلطان المنع ما عسى أن يظهر من جورهم أو اعتدائهم على مصالح المجتمع التي هى من حقوق الله.

ولما كانت المسألة كلها من المسائل الداخلة في إطار السياسة الشرعية وتدير المصالح العامة للأمة بكل مواطنها، فإنها تكون من قبيل ما يسميه الأصوليون قسم العادات لا العادات، أي ما يكون فيه لاختلاف الظروف التي تحيط بالدولة الإسلامية أثر في اختلاف الأحكام الشرعية، ولا شك أن الظروف المختلفة التي أحاطت بالدولة الإسلامية في مرحلة النشأة الأولى وفي صدر الإسلام تختلف كثيراً عن الظروف التي تحيط بالدولة الإسلامية في هذا الزمان من جملة وجوه لا يسمح المقام ببيانها تفصيلاً وبحسب أنها معلومة لنا إجمالاً، ومن ثم كانت حاجة المسلمين إلى الإجهاد في مجال الفقه السياسي والدستوري مسألة حيوية للغاية، لتحقيق عنصر الملاءمة، ومرااعاة ما طرأ من تغيرات في ديار المسلمين أو في العالم الخارجي^(١)، ليعيش المسلمون زمانهم ولি�صححوا أوضاعهم، على هدى من شريعة الإسلام "غير مقيدين فيما يختارون إلا بشيء واحد: وهو عدم المخالفه لأصل من أصول التشريع القطعية، مع تحرى وجوه المصلحة، وسبيل العدل، وكان ذلك أساساً للدوم الشريعة الإسلامية. وصلاحيتها لكل زمان ومكان^(٢).

(١) من أمثلة ذلك انتهاء دولة الخلافة وتوزع الأمة الإسلامية في دول وإمارات مستقلة، وتعرض هذه الدول أو الإمارات إلى محن مدمرة، اشتهدت منها الحاجة إلى رجوعها إلى هدى دينها في إعادة بنائها على أساس حكم شوري وعدل اجتماعي، لتعيش زمانها، حيث هيئت مؤخراً ريح التغيير على صعيد عالمي لترسيخ مبدأ احترام حقوق الإنسان وإنها صور الحكم الاستبدادي في عالم اليوم إلى غير رجعة، وحيث توصل الفكر السياسي المعاصر إلى استحداث أنظمة حكم تخدم إرادة شعوبها بلا تفرقة بسبب الدين أو العرق أو الجنس، وتقوم على هيكل مؤسسي، وتستعين باليات دستورية تسمح للشعوب أن تعزل حكوماتها وتغير حكامها وتختار نوابها دون تعرض لفتنة ضررها أكبر من نفعها عادة، رجحت معها كفة مدرسة الصبر على مدرسة التغيير باليد والسلاح وإن كان على مضض لمن كان دينهم يحرم السكوت على الجور.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للأستاذ الإمام محمود شلتوت - ص ٥٥٠.

مناقشة رأى القائلين بعد جواز حق الانتخاب والنيابة لغير المسلمين : أولاً : فيما يتعلق بالمواطنة :

ذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرین إلى انكار حق المواطنـة الكاملـة على غير المسلمين (أهل الذمة اصطلاحا) في الدولة الإسلامية، وإن كانوا لا يضعون تحفظاً على حقوقهم إلا في حدود الحقوق السياسية وحدها، فحقوقهم المدنية مكفولة كما هي للمسـلمـين، وكذلك الحرية الشخصية، والحرية في إبداء الرأي، وكفالة الحاجات الإنسانية الـلـازـمـة لـكـلـ فـرـدـ منـ أـفـرـادـ البـلـادـ، والحق في بـيـتـ المـالـ وكـفـالـتـهـ لـلـمـعـوزـينـ، "وهـكـذـاـ فـقـدـ كـفـلـ الإـسـلـامـ كـافـةـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ لـرـعـاـيـاـ الـدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ دون تمييز"^(١)، واختلفوا في مسألتين.

الأولى : تعلق بالولايات العامة والوظائف الحكومية :

ويجد الباحث أن هناك إجماعاً على أن بعض الوظائف العليا لا يقلدها غير المسلمين وذلك لاقتضاء اشتراط الإسلام في شاغلها، مثل رئاسة الدولة، ورئاسة الوزارة (وزارة التفويض)، وقيادة الجيش، وإمارة المناطق (المحافظات)، أما ما كان دونها فإنه يجوز لهم تقلدها^(٢)، وهذا مسلم من جهتين : أولاهما - لارتباط هذه المناصب بمقصود الولايات التي هي منها وتحتاج إلى وقوف على علم الدين وأحكام الشريعة، وثانيهما - إعمالاً لمبدأ مسلم به من الناس كافة ومعمول به في غير دولة

(١) الاتجاهات المعاصرة للبحث القانوني في العالم الإسلامي (بحث بالمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية - العدد الرابع - السنة الأولى ، ١٩٧٠ مركز مطبوعات اليونسكو - ص ١٧ - للأستاذين محمد سامي عبد الحميد ويسين محمد تاج الدين مشار إليه في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة للدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني - ص ٦٧٠).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي - ص ٢٥ - ٢٩ .
مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي - ص ٣٩٤ وما بعدها .
حيث يقول : "فـلـقـدـ رـأـيـاـ نـفـيـ التـارـيـخـ الإـسـلـامـيـ أـنـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ مـنـ تـولـيـ مـنـاصـبـ الـوـزـيرـ، عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ وزـرـاءـ "ـالـتـفـويـضـ"ـ لـاـ مـنـ وزـرـاءـ "ـالـتـفـويـضـ"ـ .ـ وـلـقـدـ كـانـ مـنـ الذـمـيـنـ مـنـ تـولـيـ قـيـادـةـ الـجـيـشـ إـبـاـنـ الـحـكـمـ الإـسـلـامـيـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ، وـفـيـ عـهـدـ الـخـلـيـفـةـ هـارـونـ الرـشـيدـ وـضـعـتـ جـمـيعـ الـمـارـسـ تـحـتـ رـقـابـةـ أـحـدـ الـمـسـيـحـيـنـ (ـوـهـوـ حـنـاـ مـسـنـيـهـ)ـ .ـ

الإسلام كذلك في القديم والحديث ، وهو أن المساواة في الحقوق لا تنفي أن يكون حق الإدارة العليا للأغلبية وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة^(١) .

والثانية : تتعلق بالحقوق السياسية :

ففي شأن حق الانتخاب وحق عضوية المجالس الشورية (النيابية) نجد الأستاذ أبو الأعلى المودودي يقول : "إن رئيس الحكومة في الإسلام وظيفته أن يدير أمر الدولة وفق مبادئ الإسلام . وأن مجلس الشورى لا عمل له إلا أن يساعد الرئيس على تنفيذ هذا النظام المبدئي . لذلك فالذين لا يؤمنون بمبادئ الإسلام لا يحق لهم أن يتولوا رئاسة الحكومة أو عضوية مجلس الشورى بأنفسهم ، كما لا يصح لهم أن يشتراكوا في انتخاب رجال لهذه المناصب كالناخبين . ويجوز لا شك أن يمنح هؤلاء حقوق العضوية والتصويت في المجالس البلدية والمحلية ، لأن هذه المجالس لا تتناول المسائل المتعلقة بنظام الحياة ، وإنما تكون وظيفتها تدبير الأمور لتحقيق الضرورات المحلية"^(٢) . وقد استند في رأيه إلى دليلين أحدهما من الكتاب وهو قوله تعالى : «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» [الأنفال : ٧٢] وهذه الآية . على حد تعبيره وفهمه لها . تبين أساسين للمواطنة : الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها .. وقد ألقى الإسلام على كواهل هؤلاء السكان المسلمين تبعة حمل نظامه كله .. يخلو لهم وحدهم الحق في أن يتذبذبوا أولى الأمر لهذه الدولة ، ويشتراكون في البرلمان - مجلس الشورى - المدير لشئونها .

وبالرجوع إلى معنى الآية والسياق الذي جاءت فيه نجد أنها عرضت لأربعة أصناف

(١) انظر "رؤية إسلامية معاصر - إعلان مبادئ" تقديم د. أحمد كمال أبو المجد حيث يقول: إن مبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، المادي فيها والمعنوي، لا ينفي المبدأ المعمول به في الدنيا كلها من أن يكون حق الإدارة للأغلبية وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة.

وانظر : مواطنون لا ذميون للأستاذ فهمي هويدى - ص ١٥٢ حيث يورد تحت عنوان فرعى "تصنيف وليس تمييزاً" صياغة لهذه المسألة في عبارة نصها : المساواة في الحقوق، والواجبات مع الأغلبية، والتصنيف لا يتعارض مع المساواة لكن التمييز يتعارض مع العدل.

(٢) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور - أبو الأعلى المودودي - ص ٢٩٨ .

بحسب الفضل تكون منهم المؤمنون في عصر النبي ﷺ ، والولاية المذكورة هي ولاية النصرة والمعنوية بين المؤمنين .

ولأنى في معنى الآية ما يجعلها دليلاً على ما ذهب إليه الأستاذ المودودى من فكرة أن الذمى لا يتمتع بحقى الانتخاب والنيابة^(١) .

وأما الدليل الآخر : فهو احتجاجه بالسابق التاريخية ، ويخص ما جرى عليه العمل في صدر الإسلام : " إننا لا نجد في عهد النبوة ولا في عهد الخلافة الراشدة مثلاً يدل على أن أحداً من أهل الذمة انتخب عضواً لمجلس الشورى أو ولـى حـكمـاً على قـطـرـ من أقطار الدولة أو قاضياً عليه أو وزيراً لـشعـبـهـ من شـعـبـ الحـكـومـةـ أو نـاظـراً عـلـيـهـاـ أو قـائـداًـ فـيـ الجـنـودـ ، أو سـمـحـ لـهـ بـأنـ يـدـلـىـ بـرأـيـهـ فـيـ اـنـتـخـابـ الـخـلـيـفـةـ ، معـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ حتـىـ وـلـاـ عـصـرـ النـبـيـ ﷺـ خـالـيـاـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ .. فـلـوـ كـانـ الاـشـتـراكـ فـيـ كـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ حـقـهـمـ لـمـ يـخـسـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ حـقـ ، وـلـاـ قـدـ عـنـ أـدـائـهـ مـدـةـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ أـتـبـاعـهـ وـأـصـحـاحـبـهـ الـمـرـيـوـنـ عـلـىـ عـيـنـهـ ﷺـ .

وما نراه أن الاحتجاج بهذه السوابق التي ذكرها مردود عليه لأكثر من سبب . أولها أنها تضمنت خلطًا بين ما هو محل اتفاق عند الجمهور كالذى يتعلق بمنصب الرئاسة العليا للدولة الإسلامية ، وزارة التفويض (رئاسة الحكومة) ، ورؤساء الأقاليم . لأن هذه المناصب تتطلب فى شاغلها أن يكون على وقوف بأحكام الإسلام ومقاصد شريعته ، وبين ما هو محل اختلاف ونظر كحق الانتخاب وحق عضوية مجالس الشورى . وثانيها أنها ليست من الدين وإما هي من باب المعاملات والعادات والسياسات ، لا العقائد والعبادات ، والأصل فى الأولى التعلييل والقياس والالتفات

(١) انظر تفسير المدار - ج ١٠ - ص ٩٢ وما بعدها .

حيث يقول : قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ ، وهذا هو الصنف الثالث من أصناف المؤمنين وهم المقيمون في أرض الشرك تحت سلطان المشركين وحكمهم وهي دار الحرب والشرك بخلاف من يأسره الكفار من أهل دار الإسلام ، فله حكم أهل هذه الدار ، ويجب على المسلمين السعي في فكاكهم بما يستطيعون من حول وقوة باتفاق العلماء ، بل يجب مثل هذه الحماية لأهل الذمة أيضاً ، وكان حكم غير المهاجرين أنهم لا يثبت لهم شيء من ولاية المؤمنين الذين في دار الإسلام ، إذ لا سبيل إلى نصرة أولئك لهم ، ولا إلى تنفيذ هؤلاء لأحكام الإسلام فيهم ، والولاية حق مشترك على سبيل التبادل . وأما الصنف الرابع من المؤمنين في ذلك العهد هم المعينون بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا مِنْكُمْ﴾ الأنفال : ٧٥ ، أي منكم في الولاية ، وأن جعلهم تبعاً لهم وعدهم منهم دليل على فضل السابقين على اللاحقين .

إلى المعانى لا الوقوف مع النصوص ، بخلاف باب العبادات فإن الأصل فيها التبعد والتزام النصوص لا الالتفات إلى المعانى^(١).

وثالثاً : المرجع فى هذه السوابق وأمثالها هو الكتاب والسنة ، وليس آراء الفقهاء.

ورابعاً : أن الحقبة التاريخية التى احتاج بالسابق خلالها ظروفها الخاصة من جهة ، واعتبار المصلحة هو أساسها من جهة أخرى حيث لم يرد فى موضوع ما ذكر من السوابق نص قطعى من الكتاب أو السنة .

وخامساً: أنها فترة محدودة من تاريخ المسلمين الذى تجاوز أربعة عشر قروناً .

وسادساً : تحميلاه هذه الحقبة ما لا يجوز تحميلاه إياها مما ذكر عن فكرة التمثيل ومجلس الشورى فإنها مستجدات فى تاريخ الفكر السياسى الإسلامى يحتاج النظر فيها إلى فقه جديد واجتهاد رشيد .

آيات قرآنية أخرى استدل بها فى الموضوع :

١ - قوله تعالى : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء : ١٤] هل يحمل المعنى على أنه إخبار أم تقرير حكم شرعى؟

وقد جاء ذكر هذه الآية فى كلام الإمام الغزالى عن الحسبة وشروط المحاسب على سبيل الاستدلال بها على منع غير المسلم من الحسبة على مسلم . ولما كان الرأى الذى تبنياه - وقد تقدم ذكره - يجعل من جماعة أهل الحل والعقد فى صورتهم الحديثة - وهى البرلمان المنتخب من الشعب ويناط به مهمتا التشريع والرقابة الاحتسابية على ذوى السلطان (السلطة التنفيذية وعلى رأسها الحاكم) مؤسسة أو ولاية الحسبة على السلطة الحاكمة ، بدلاً من "والى الحسبة" الذى كان يعينه الخليفة وله فى الحسبة اختصاص عام وإن كانت ولاية الحسبة المؤسسية التى تشكل من جماعة أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى الذين انتخبهم الشعب عن إرادة حرة ووعى بمسئولياته ولاية ذات اختصاص خاص وهو الحسبة على الحكومة والحاكم .

لما كان الأمر كذلك فقد استرعى نظرنا ما ذهب إليه الإمام الغزالى من منع غير المسلم أن يحتسب على مسلم منكراته الظاهرة فضلاً عن أن يكون من يحتسب عليه من

(١) انظر في التفرقة بين العادات والعبادات :

الموافقات للشاطبي - ج2 - ص ٣٠٠ وما بعدها .

أولى الأمر، لأن في ذلك . كما يقول . إظهار دالة الاحتكام من غير المسلم على المسلم وفيه اذلال للمحتمكم عليه ، وهو محظور ديناً، فالكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث أنه تسلط ، مستدلاً في ذلك بقوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» [النساء : ١٤١] ، وأما مجرد قوله " لا تزن " . مثلاً فليس بمحروم عليه من حيث أنه نهى عن الزنا ، ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم من نوع . والفالق يتحقق الإذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه ؛ فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة ، وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن ، من حيث إنه نهى ، بل نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر^(١) ، ويستفاد من كلام الغزالى أنه من لا يرون أن للذمى أو غير المسلم حق المواطنات الكاملة فى المجتمع المسلم وهو خلاف ما نراه بدليله . ومن استشهد بالآية على أن الإسلام شرط فى الإمامة ، الإمام ابن حزم بقوله : والخلافة أعظم السبل^(٢) .

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى . ج ٢ ، ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢) الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم . ج ٥ . ص ١٠ . دار الجليل - بيروت .

حيث قال : " والخلافة أعظم السبل ، وألمّره تعالى بإصغار أهل الكتاب وأخذهم بأداء الجزية ، وقتل من لم يؤمّن من أهل الكتاب حتى يسلّموا " ولا نرى صحة استدلاله بالآية على شرط الإسلام في الخلافة وإن كنا نوافقهم على الشرط كما هو عليه الجمهور ولكن استدلاً بأيّة النساء التي نحبسها لا تصلح دليلاً على ما أراد ، بل هو شرط ظاهر وبديهي إذ إن الغاية الأساسية من منصب الإمام هي تنفيذ شريعة الإسلام فكيف يمكن تنفيذها أو ترعاي مصلحة الأمة والملة إن لم يكن متولى هذا المنصب مسلماً؟ (النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس . ط ١٩٧٩ ص ٢٩٤ - ٢٩٥) كما لا نرى صحة ما ذكر من أن الله تعالى أمرنا بإصغار أهل الكتاب ، ولا أخذهم بالجزية ، ولا قتل من لم يؤمّن من أهل الكتاب حتى يسلّم ، وقد سبقت كلها بما يوحى بأنها أحكام عامة مقررة في شرع الإسلام ، فخلط ما ورد من آيات في المعتدين على الإسلام والمحاربين لأهله ، وما هو وارد في كتاب الله وسنة رسوله (ص) بشأن التعامل العادى مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، من أهل الكتاب كما جاء في سورة المتحدة (الآيتين ٨، ٩) ، وما شهد القرآن في حق أهل الكتاب في سورة آل عمران (في الآيتين ٧٥، ١١٣) ، وما أمرنا به من مراعاة أدب المجادلة لأهل الكتاب في سورة العنكبوت [آية ٤٦] ، وأن القاعدة في مجال العقيدة هي قوله تعالى «لا إكراه في الدين» [البقرة: ٢٥٦] . وأن رسول الله ساوي بين المسلمين وغير المسلمين في ديار الإسلام إذ جعلهم أمة مع المؤمنين ، وأن الجزية هي مقابل المنة فإن هم قاموا بها سقطت عنهم الجزية وأنها لا تؤخذ إلا عن يد أى من سمعة وأن قوله تعالى : «وهم صاغرون» ليس معناه إذلالهم وإصغارهم وإنما المراد به الخضوع لحكم الإسلام ، فإن أسلموا معهم الهوى والعدل والإخاء في الدين ، وإن لم يسلّموا كان الاتحاد بينهم وبين المسلمين بالمساواة في العدل كالMuslimين ، وما تسمّيتهم أهل الذمة تعنى إلا أن الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله . هذا ولم يختصر الإسلام نظام الجزية ولا اصطلاح أهل الذمة فإنهما كانا بما يتعامل به العرب والجعم قبل الإسلام .

ولذلك تعين علينا النظر في تفسير الآية لنرى إن كانت تصلح دليلاً على ما قال به الغزالي وغيره أم أنه لا يصلح الاستدلال بها عليه. ولنلخص وجهة نظرنا فيما يلى :

أولاً : ما ذكره الشاطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَىٰ مَا قَوْمَنِينَ سَبِيلًا﴾، قال : إن حمل على أنه إخبار لم يستمر مصدره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيراً بأسره وإذالله ، فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه ، وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب أن يحمل .. وقد تبين في أصول الدين امتناع التخلص في خبر الله تعالى ، وخبر رسول ﷺ ، وثبتت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق ، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد^(١) وقد عقب عليه الشارح الأستاذ الشيخ عبد الله دراز بقوله : " إنه يجوز بقاء الآية على معنى الخبر ، ويكون المراد من المؤمنين جماعة المسلمين العاملين بما يقتضيه الإيمان الراسخ من الاستعداد والاتحاد والثبات ، وإن التاريخ يشهد بأن المسلمين لا يغلبون على أمرهم ما داموا كذلك^(٢) والتفسيران - فيما نرى - لا يتناقضان إذ المدار فيهما على الحكم الشرعي الذي تضمنه الآية وهو " وعد الله القاطع وحكمه الجامع : أنه متى استقرت حقيقة الإيمان في نفوس المؤمنين ، وتمثلت في واقع حياتهم منهجاً للحياة ، ونظاماً للحكم ، وتجرداً لله في كل خاطرة وحركة ، وعبادة لله في الصغيرة والكبيرة .. فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً^(٣) فهى - على هذا الوجه الذي نستحسنـه . لا تقود إلى ما ذهب إليه الإمام الغزالى من منع غير المسلم من الحسبة على المسلم فيما هو من حقوق الله أو كان حقه فيه هو الغالب ، كمنع الحاكم من الجور أو من ترك الشورى ، وما إلى ذلك مما يعد عدواً على حق من حقوق الله .

ثانياً : ما جاء في تفسير صاحب المinar للآية من "أن الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون سبيل ما على المؤمنين من حيث هم مؤمنون بحقوق الإيمان ويتبعون

(١) المواقف للشاطبي - ج ١ - ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) انظر المرجع السابق - تعقيب الشارح الأستاذ الشيخ عبد الله - دراز - ص ١٠٠ .

(٣) في ظلال القرآن للأستاذ الشهيد سيد قطب - ج ٢ - ص ٧٨٢ ، ٧٨٣ .

هديه . وكلمة "سبيل" هنا نكرة في سياق النص تفيد العموم ، وقد أخطأ من خصها "بالحجـة" ، وسبب هذا التخصيص عدم فهم ما قررناه آنـفـاً ، من كون النصر مضمـونـاً لـوـعد الله وـسـتـهـ لـلـمـؤـمـنـينـ بـشـرـطـهـ . . وما غـلـبـ الكـافـرـونـ المسلمينـ فيـ الـحـرـوبـ وـالـسـيـاسـةـ وـأـسـبـابـهـ الـعـلـمـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ منـ حـيـثـ هـمـ كـافـرـونـ . بلـ منـ حـيـثـ إـنـهـ صـارـواـ أـعـلـمـ بـسـنـ اللـهـ فـيـ خـلـقـهـ وـأـحـكـمـ عـمـلاًـ ، المسلمينـ تـرـكـواـ ذـلـكـ . . فـلـيـعـتـبـرـ بـذـلـكـ الـمـعـتـبـرـونـ" .

وهو لا يختلف عما سبق ، ويؤكد وجهة نظرنا .

ثالثاً : ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية عن هذه الآية حين عرض بحث شهادة غير المسلمين على بعضهم وعلى المسلمين ، وبين آراء الفقهاء فيها وأدلتهم ، وكما يقول الشيخ شلتوت في تلخيصه المحكم لما ذكره ابن القيم في هذا الصدد : "والناظر في المصادر التشريعية لهذه المسألة يخرج منها بأن الشريعة الإسلامية تقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، وعلى المسلمين في المعاملات التي جرت العادة بحصولها أمامهم أو اشتراكهم فيها . أما مثل الرجعة ، والزواج ، وطهارة الماء ونجاسته ، وحل الذبيحة وحرمتها ، من الشئون الخاصة بال المسلمين ، والتي يغلب فيها الجانب الديني فإن شهادتهم فيها لا تقبل . . . أما آية النساء - المشار إليها - فيدل سابقاً لها ولحقها على أن "السبيل" فيها لا يشمل الشهادة ولا القضاء ، إنما هو سبيل العزة والقهر من الكافرين على المؤمنين . وفي الواقع أن السبيل في الشهادة والقضاء إنما هو للحق الذي ظهر للقاضى بأى طريق كان ، ولا سبيل لذات الشاهد ، لا على المشهود عليه ، ولا على القاضى . وبهذا تبين أنه لا دلالة لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ على منع قبول شهادة غير المسلمين^(١) .

وعلى هذا الوجه في تفسير الآية . وهو ما نرجحه . فإنه لا يمنع غير المسلم من الحسبة على المسلم . وإن كان السلطان . لمنع ما يظهر له من اعتداء يقع منه على حق

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت . ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم . ص ١٨٢ وما بعدها .

من حقوق الله ، والسبيل فيها إنما هو لمنع المنكر الذى وقع بأى طريق كان ولا سبيل للذات المحتبس لا على المحتبس عليه ولا على القاضى ، إذا كان المحتبس وإن كان غير مسلم شاهد حسبة ، وشهادته مقبولة بدون دعوى أخرى تقدمها وكان قوله حيث شهادة لا دعوى .

ومن كان هذا حقه فى الإسلام من غير المسلمين ، فلا نرى وجهاً لمنعه لا من حق الانتخاب ولا من حق عضوية أهل الشورى والخمسة على ذوى السلطان (أى المجالس النيابية) .

ثانياً : أما الآيات الأخرى فنوردتها هنا على سبيل الإشارة إليها حيث استدل بها بعض من قالوا بحرمان غير المسلمين حقوقهم السياسية فى الدولة الإسلامية وسوف نناقش مدى صحة استدلالهم بها على أن غير المسلمين ليس لهم "حق المواطن" الكاملة فى المجتمع الإسلامي ، ومن ثم لا يترتب لهم ما للMuslimين من حقوق سياسية كحق الانتخاب وحق عضوية مجالس الشورى . والآيات الأربع هى :

١ - ﴿يأيها الذين آمنوا لا تخذلوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ [النساء :

[١٤٤]

٢ - ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ [آل عمران : ٢٨]

٣ - ﴿يأيها الذين آمنوا لا تخذلوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عتتم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كتم تعقلون﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقفة مع معانى هذه الآيات :

أولاً : فى الآيتين الأولى والرابعة نهى للمنافقين جاء فى الأولى عاماً وجاء فى الأخرى خاصاً ، عن نصرة الكفار واليهود والنصارى - المعادين للنبي والمؤمنين - فيما ينافي مصلحة المسلمين ومثله ما جاء فى الآيتين الثانية والثالثة ، فذلك معنى الولاية " وليس هو كما خص البيضاوى " الولاية " بعشرة المحبة والاعتماد على الأشخاص فى الأمور ، فهو خطأ تبرأ منه لغة الآية فى مفرداتها وسياقها ،

كما يتبرأ منه سبب التزول والحالة العامة التي كان عليها المسلمين والكتابيون في عصر التنزيل^(١).

ثانياً : "الولاية" المذكورة في الآيات لا تدل على عدم جواز استخدام الدولة لغير المحاربين لنا، ولا على عدم معايشة الكتابي والإقامة معه ، وإن كان ذا ذمة أو عهد لا خوف من الإقامة معه ولا خطر . ولا هي من هذا السياق في شيء وقد كان اليهود يقيمون مع النبي ﷺ ومع الصحابة في المدينة ، وكانوا يعاملونهم بالمساواة التامة حتى أن علياً (رضي الله عنه) لما تحاكم مع يهودي إلى عمر (رضي الله عنه) ، وخطبه عمر أمام خصمه اليهودي بالكنية (يا أبا الحسن) غضب وعاتب عمر أنه عظمه أمام خصمه ، وعمر لم يقصد تمييزه على خصمه ، وإنما جرى لسانه بذلك لتعوده تكريمه على بخطابته بالكنية .

وما جاء في الآية الرابعة من نهي خاص عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء فهو وارد في شأن من كانوا محاربين للنبي ﷺ وللدين .

فالنهى عن موالة اليهود والنصارى في الآية الرابعة محصور في الذين قاتلوا المسلمين في الدين ، وكل شعب حربى يعامل المؤمنين مثل هذه المعاملة تحرم موالياته قطعاً ، وهو أمر وارد في كل ملة وفي كل زمان ، كما جاءت به آيات^(٢) مفصلة في سورة المتحنة تقطع كلها بانحصار النهى عن الموالاة في المحاربين للدين وأهله ، ويظل البر والقسط هو الأصل في المعاملة . خلا هذه الحالة المنصوصة وهي موقوتة بحكم سنن الله في الحياة . كما قررت الآية : «لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين» [المتحنة: ٩] ، ولا يتأتى التعامل على أصل البر والقسط بين سكان بلد واحد دينه الإسلام الذي يقوم نظامه على مبدئي المساوة والعدل ، ويكون شطر من سكانه لا يتمتع بحق المواطنة الكاملة ولا تجري عليه القاعدة الفقهية التي تقرر لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أن "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" . ولئن نفى الله تعالى ولادة المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة ، وذلك في قوله تعالى : «والذين

(١) انظر تفسير المثار - ج ٦ - ص ٣٥٤.

(٢) انظر الآيات ١ ، ٨ ، ٩ من سورة المتحنة.

آمنوا ولم يهاجروا ما لكون من ولائهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق» [الأنفال : ٧٢] فلأنه ينفي ولادة اليهود والنصارى - وقد كانوا محاربين - أولى^(١).

ثالثاً : أن المواطن الكاملة التي أثبتتها دسّتور المدينة لغير المسلمين كانوا من أهل الكتاب . ويلاحظ أن النهي الوارد عن ولادة غير المؤمنين في الآيتين الأولى والثانية ذكر فيه الكافرون المعذبون ونعوت البطانة في الآية الثالثة ، وأما في الآية الرابعة فكان في حق الكتابيين والمحاربين لنا ، " وقد فرق الشرع بين الكافرين وأهل الكتاب في عدة مسائل . ألم تر أن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب والتزوج بنسائهم دون المشتركين ، وهو يقول في حكمة الزوجية وسرها : «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً» [الروم : ٢١] ^(٢) ، والتفرقة التي تمجدها في آيات الله بينهما توجب على المسلمين التزامها .

رابعاً : أن النهي عن ولاية غير المسلمين التي قررتها آيات الكتاب ووردت بها السنة الصحيحة في مواضع كثيرة كلها محصورة مقيدة بكون المنهى عن ولايتهم في حالة اعتداء حربي على الملة والأمة، ويخطئ من ظن أن النهي عن المخالف في الدين مطلقاً. بل إن نعوت البطانة الأربعية التي جاء ذكرها في الآية الثالثة التي تفيد نهي المؤمنين عنها فإن هذه النعوت هي قيود للنهي، فهو نهي خاص بن كانوا في عداوة المؤمنين على ما ذكر في الآية، وأنت ترى من هذه الصفات التي وصف بها من نهى عن اتخاذهم بطانة "مباطتهم" لفرض أن اتصف بها من هو موافق لك في الدين والجنس والنسب لما جاز لك أن تتخذه بطانة لك إن كنت تعقل . لذلك قال الله تعالى في آخر الآية **﴿قد بينا لكم الآيات إن كتمت عقولون﴾** يعني بالآيات هنا : العلامات الفارقة بين من يصح أن يتخد بطانة ومن لا يصح أن يتخد لخيانته وسوء عاقبة مباطنته **﴿(٣)﴾**.

^{١١)} انظر تفسير المنار - ج٦ - ص ٣٥٤.

(٢) المجمع السماوي - ج٦ - ص ٣٥٥

(٣) المجمع السامي - ج٤ - ص ٦٨.

النتيجة التي نخرج بها من وقفتنا مع الآيات التي استدل بها النافون لحق المواطن لغير المسلمين في الدولة الإسلامية وما رتبوه على ذلك من حظر الحقوق السياسية لهم:

إن النتيجة التي خرج منها الباحث من هذه الوقفة مع ما ذكرنا من آيات الكتاب وسياق نصوصها، واستكناه مراد الشارع منها تدبرًا فيها وعند من تيسر لنا الرجوع إليه من المفسرين في بيان معناها ومعرفة أسرارها وأحكامها، أنها لا تقود إلى ما فهمه منها القائلون بعدم إثبات المواطن الكاملة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي استناداً إليها، بل تقود إلى نقايض ما فهموه منها وإلى غير ما خلصوا إليه في حكم أهل الكتاب الذين يعيشون مع المسلمين في دار الإسلام أمة مع المؤمنين لهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ، فلم يقرّوا لهم بحقوقهم السياسية ، ولم يجيزوا لهم حق الانتخاب أو حق الترشيح لعضوية أهل الشورى ، فالآيات جميعاً - التي ذكرناها - واردة في المعدين على الإسلام ، والمحاربين لأهله ، وتغير أفراد الأمة من خصومها واجب يتجدد في كل عصر^(١) .

حول تقرير حق الانتخاب والترشح لغير المسلمين في الدولة الإسلامية :

لقد خلصنا إلى أن تقرير هذين الحقين من الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية غير محظوظ في الإسلام ، ولا حرج من مشاركة غير المسلمين في ممارستهما بوصفهم أمة مع المسلمين ، وإن هذين الحقين ليسا مما يعتبر الوصف الديني فيه أساساً مقبولاً للتمييز بين المواطنين ، أى توافر شرط الإسلام في الشخص الذي يمارسها .

وقد خلص غيرنا من الباحثين المعاصرین إلى نفس هذه النتيجة ، فنجد الدكتور عبد الكريم زيدان يقول فيما يتعلق بحق الانتخاب والترشح والاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية في الدولة الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم ، "والظاهر لنا الجواز لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صيغة دينية كما كانت في السابق . فليست هي إذن الخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء وإن بقي لها شيء من معانيها - رئاسة الجمهورية رئاسة دينوية وليسـت هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين

(١) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام - الشيخ محمد الغزالى - ص ٤٠ - مشار إليه في " مواطنون لاذميون " للأستاذ فمى هربى - ص ١٠٧ .

وسياسة الدنيا " وهو تعريف الماوردي للخلافة "^(٢) وإذا كان الحال هكذا ، فلا نرى منع الذميين من انتخاب رئيس الجمهورية قياساً على منعهم من انتخاب الخليفة في العهود السابقة . وعلى هذا يجوز للذميين المشاركة في هذا الانتخاب لأنهم غير منوعين من المشاركة في شئون الدولة الدينية . أما انتخاب مثيلهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم لعضويتهم فنرى جواز ذلك لهم أيضاً . لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي ، وتقديم النصائح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبيين ، ونحو ذلك ، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها "^(٢) .

وأرى أن هذا الاحتراز أو التخصيص الذي أورده المؤلف فيما يتعلق بصيغة نظام الحكم ، هل خلافة أم نظام جمهوري ، بحيث يجوز في الثاني ما لا يجوز في الأول من حق غير المسلمين في انتخاب الرئيس الأعلى للدولة ، مسألة فيها نظر ، فكلا النظامين نظام سياسي مدني وإنما تأتي الصيغة الدينية فيها من حيث الأهداف والأسس المعنى لهما . فطالما كان نظام الحكم في الدولة الإسلامية سوريا ، وكانت الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع فيه بحيث لا يوجد قانون في الدولة يخالف أصلاً من أصول الإسلام الثابتة ، وتحقق فيه العدل السياسي والعدل الاجتماعي بين الناس ، فهو نظام حكم إسلامي وإن اختلفت البنى والأسماء ، فالعبرة بالجوهر والمعنى ، فنظام الخلافة نظام صاغه الصحابة وهم أهل الحل والعقد ، وقام على أصل الإجماع لا على أصل من نصوص الكتاب أو السنة ، فالصياغات التي تتنضم بها حياة المجتمع ويتحقق عن طريقها مصالح الناس ، متروكة للاجتهاد لأنها مما يتغير بتغير الظروف والأزمان ، " أول إجماع يعتبره الشافعى هو إجماع الصحابة ثم إجماع المجتهدين في أي عصر بعدهم "^(٣) ، وقد تقتضي سنة التطور وتغير الظروف ما لم تقتضيه في صدر الإسلام فيرى أهل الحل والعقد وأهل الاجتهاد جواز المساواة بين غير المسلمين في الحقوق السياسية ، فيكون لهم ما احترز منه الدكتور زيدان ، ولو كان نظام " خلافة " ، وأحسب أن التغير والتطور قد وقعا بالفعل في واقع المجتمعات والدول الإسلامية التي تطبق نظام حكم نيابي ، فنصل دساتيرها على مبدأ المساواة بين مواطنى الدولة ، فجاء فيها

(١) الأحكام السلطانية للماوردي - ص ٣ - حيث يقول : الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

(٢) أحكام الذميين المستأمنين - الدكتور عبد الكريم زيدان - ص ٧١، ٨٣ مشار إليه في " مواطنون لاذميون " للأستاذ فهمي هويدى - ص ١٦٨، ١٧٠ .

(٣) الشافعى حياته وعصره ، آراؤه وفقهه للأستاذ محمد أبو زهرة - ص ١٧٨ .

أنه لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين^(١)، وذلك مع ما تنص عليه هذه الدساتير الإسلامية من أن الإسلام دين الدولة وأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع^(٢).

ولما كانت بسبيل تقديم ثناذج من آراء بعض العلماء المحدثين حول حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية من منظور الإسلام ، فإن الدكتور فتحى عثمان يقول في هذه المسألة : " وإذا كان تولى الذمى لمنصب وزارة التنفيذ قد وسع الماوري ، فضلاً عن أنه حدث فى واقع التاريخ الإسلامي ، فكم كان من الواجب أن يدفعنا ذلك لتقرير حق الذمى فى الانتخاب والترشيح دون تردد . إما تحفظ الماوري " إلا أن يستطيلوا فيكونوا منوعين من الاستطالة " ^(٣) فإن القواعد القانونية العامة كفيلة برعااته ، وهى تمنع من إساءة استعمال السلطة ، وتوجب احترام الدستور أو القانون الأساسي الأعلى ، وهو فى دولة الإسلام أحکام الشريعة الإسلامية القطعية^(٤) .

(١) ذلك مثلاً شأن دستور جمهورية مصر العربية (ال الصادر سنة ١٩٧١ بال المادة ٤٠ ، ودستور دولة الكويت (ال الصادر سنة ١٩٦٢ بال المادة ٢٨) ، ودستور المملكة الأردنية الهاشمية (ال الصادر سنة ١٩٥٢ بال المادة ٦) ، واكتفت الجمهورية السورية في دستورها (ال الصادر عام ١٩٥٠) بالنص على أن المواطنين متساوون أمام القانون ، مع ملاحظة أنه ينص (بال المادة ٣ قرة ٢) على أن الفقه الإسلامي هو المصدر الأساسي للتشريع - وكما هو شأن دستور الجمهورية الأندونيسية (ال الصادر سنة ١٩٥٦) ، مع ملاحظة أنه ينص (بال المادة ١ فقرة ب) على أن كتاب الله وسنة رسوله الكريم هما المرجع الأول والأعلى لنظام جمهورية الأندونيسية .

(٢) دستور جمهورية مصر العربية (ال الصادر سنة ١٩٧١ بال المادة ٢) شأن دساتير الدول الإسلامية مع اختلاف في الصياغات .

(٣) ص ٣١ - الماوري (الأحكام السلطانية) .

(٤) بحث حول مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بوضع غير المسلمين ، للدكتور فتحى عثمان ، نشرته مجلة الأمان البيروتية في يونيو ١٩٧٩ مشار إليه في " مواطنون لاذميون " للأستاذ فهمي هويدى - مرجع سابق - كما يقول د . فتحى عثمان في بحثه " الحق أن كثيراً مما يجوز ولا يجوز للأقليات توليه من المناصب ما يمكن الاستثناء فيه بسوابق العمل في الدول المختلفة . فوجود الأقليات ليس مما تفرد به دولة الإسلام ، وتحديد مناصب قيادية معينة للغالبية ليس مما تفرد به دولة الإسلام ، وإنما قد تكون لطبيعة الدولة الإسلامية وخصائصها آثار في هذا المجال : فلا يتصور مثلاً أن يكون رؤساء الدولة والحكومة والسلطة التشريعية والمحكمة العليا في الدولة الإسلامية من غير المسلمين ، رغم أن ذلك حدث في مصر الحديثة ثلاث مرات : عندما تولى نوبار باشا وهو مسيحي رئاسة الوزارة سنة ١٨٧٨ ، كما تولى بطرس باشا على المنصب ذاته عام ١٩٠٨ ، وفي عام ١٩١٩ أستندت رئاسة الوزارة لقبطي ثالث ، هو يوسف وهبة باشا ، كما لا يتصور أن يكون هؤلاء من غير المسيحيين في أية دولة علمانية ديمقراطية غربية . . . ونضيف : أما الشريعة الإسلامية نفسها ، فلا شأن لها في استبعاد أهل الذمة عن الوظائف . كان معاوياً أحد أصحاب النبي (ص) ، ومن أفقه الناس في الدين وأعرفهم بسياسة عمر ، ومع ذلك استعمل على ديوان الخراج سرجون بن منصور وكان نصراانياً ، وكانت وظيفته تشبه وظيفة وزير المالية في الوقت الحاضر ، ولو كان =

وفي المقابلة نجد في دائرة المعارف الإسلامية ما نشر تحت كلمة "الذمة" ، وفيها كتب د. ب ماكدونالد أن أهل الذمة " لا يعودون مواطنين في الدولة الإسلامية" ^(١) ، و قريب منه قول الدكتور خدورى : " إلا أن الذمى لا يستحق المواطنـة الكاملـة . . ." ^(٢) ، وكذلك قول الدكتور هشام شرابى وهو يعرض لوقف غير المسلمين في العالم العربى قبل الحرب العالمية الأولى : " بينما كان المسلم مطمئناً ومرتاحاً إلى محيطه الاجتماعى ، كان المسيحي دائماً يعيش صورة القلق الواقعى . أحس الأول بأنه سيد بيته وأحس الثاني بأنه غريب" ^(٣) ، وعلق الأستاذ فهمي هويدى على المقولتين

= في الشرع الإسلامي ما يحرم الاستعانة بالذميين في أعمال الإدارـة ، لما كان فعل معاوـية . لقد كان الدين في العهد الماضي يقوم مقام القومـية - الجنـسـية . في الزـمـنـ الـحـاضـرـ ، وكان في منـطـقـ العـصـورـ الـحـالـيـةـ أن يستقل المسلمين بوظائف الدولة ، كما يستقل المسيحيـونـ بوظـائفـ الـدـولـةـ المـسيـحـيـةـ ، لاـ حـرـجـ عـلـيـهـمـ فيـ ذـلـكـ ولاـ لـوـمـ ، ولـكـنـهـمـ ، رـغـمـ هـذـاـ ، أـشـرـكـواـ الـمـسـيـحـيـيـنـ وـالـيـهـودـ فـيـ دـوـلـتـهـمـ ، وـكـانـ هـذـهـ الـمـشـارـكـةـ تـشـتـدـ أـحـيـاـنـاـ حـتـىـ تـكـادـ تـطـغـىـ . . . وـقـدـ لـاحـظـ ذـلـكـ الـمـسـتـشـرـقـ "آـدـمـ مـتـزـ"ـ فـكـتـبـ يـقـولـ : منـ الـأـمـرـ الـتـىـ تـعـجـبـ لـهـاـ كـثـرـةـ عـدـ الـعـمـالـ وـالـمـتـصـرـفـينـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ ، فـكـانـ الـنـصـارـىـ هـمـ الـذـيـنـ يـحـكـمـونـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ وـقـدـ قـلـدـ دـيـوـانـ جـيـشـ الـمـسـلـمـيـنـ لـرـجـلـ نـصـرـانـىـ مـرـتـيـنـ فـيـ أـنـاءـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ ، وـكـانـ الـمـتـصـرـفـونـ الـنـصـارـىـ وـالـيـهـودـ يـقـسـمـونـ الـيـمـينـ شـأـنـ الـمـسـلـمـيـنـ . . . ، وـكـذـلـكـ كـانـ لـلـخـلـيـفـةـ الطـائـعـ كـاتـبـ نـصـرـانـىـ . وـفـيـ النـصـفـ الـثـانـيـ مـنـ الـقـرـآنـ الـرـابـعـ اـتـخـذـ كـلـ مـنـ عـضـ الـدـوـلـ فـيـ بـغـدـادـ وـالـخـلـيـفـةـ الـعـزـيزـ بـالـقـاهـرـةـ وـزـيـرـ آـنـصـرـانـىـ . . . وـقـدـولـيـ الـمـأـمـونـ عـلـىـ مـدـيـنـةـ بـورـةـ بـصـرـ عـاـمـاًـ مـسـيـحـيـاـ . . . وـقـدـأـظـهـرـ خـلـفـاءـ الـقـاطـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ لـأـهـلـ الـذـمـةـ تـسـامـحـاـ نـعـجـبـ لـهـ . . . وـفـيـ عـهـدـ الـعـزـيزـ بـالـلـهـ زـادـ بـلـاطـ الـخـلـيـفـةـ فـيـ إـكـرـامـ الـنـصـارـىـ وـذـلـكـ أـنـهـ كـانـ لـلـعـزـيزـ أـصـهـارـ مـسـيـحـيـوـنـ . . .

Ubiquity of Islam in the History of the Caliphate - Dr. Minir Al-Uglaani - P. 440 , 439 (Dar Al-Naafis) 1985.

(١) دائرة المعارف الإسلامية (صدرت أساساً باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية، وترجمت للعربية) جـ، ص ٣٩١.

(٢) الحرب والسلم في شريعة الإسلام للدكتور مجید خدورى (رئيس معهد دراسات الشرق الأوسط في جامعة جونز هوپكوز بواشنطن)، مشار إليه في نفس المرجع السابق - ص ١١٨ حيث يضيف د. خدورى إلى قوله المذكور " لأن الذمـى مع كونه مؤمناً بالله ، إلا أنه لا يـعـرـفـ بـمـحـمـدـ رـسـوـلـهـ ، ولـذـلـكـ كـانـ نـاقـصـ الـإـيمـانـ لـأـنـ يـكـوـنـ عـضـواـ خـالـصـاـ فـيـ الـأـخـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ"ـ وـالـثـابـتـ مـنـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـمـنـ الـسـنـةـ الـقـولـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـأـمـةـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ وـمـاـ بـعـدـ تـقـطـعـ كـلـهاـ بـثـوـتـ حقـ الـمـوـاـطـنـةـ الـكـامـلـةـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ .

(٣) المثقفون العرب والغرب للدكتور هشام شرابى (الأستاذ بذات الجامعة - جونز هوپكوز) ص ٢٣٧ و مشار إليه في المرجع السابق - ص ١١٨ .

بقوله : " وإنما افترضنا حياد وحسن نية كل من الدكتور خدورى والدكتور شرابى ، فإننا نجد أن الأول يطلق حكماً ويقرر موقفاً في قضية بالغة الدقة والحساسية ، ولا يقدم سندأ شرعاً واحداً يعزز به كلامه . بينما نجد الثاني يسجل انطباعاً ويرسم صورة ، لابد أن تستوقف القارئ عامة ، وتشير دهشة المنصفين بوجه أخص .. "(١) .

ومن اللافت للنظر أن ما نقلناه آنفًا عن الدكتور زيدان في الموضوع ورأيه الذي يثبت لغير المسلمين في الدولة الإسلامية حق الانتخاب (رئيسياً وبرلمانياً) ، وحق الترشيح لعضوية مجلس لشوري وعضويته فيه صدر عن أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة بغداد ، فهذا عمله وتخصصه ، يختلف بالكلية في مسألة جوهريّة عما قال به الدكتور عبد الحميد متولى - الفقيه الدستوري المعروف - في كلامه عن الحقوق السياسية أي تلك التي تتصل بشئون الحكم والإدارة في الدولة : " أن الذميين لا يجوز لهم أن يكونوا من أهل الشوري "(٢) ، ففهم من ذلك أنه يرى عدم جواز " حق الترشح " لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وأنه سكت عن " حق الانتخاب " ، ولا ينسب لساكت قول . والذي لفت نظرى في كلامه هذا أن ما جاء في مؤلفه يفيد عدم ماشاته لما قال به ، وسوف يكون لنا عود في موضع لاحق من البحث .

وأما عن وجهة نظر الأستاذ المودودي الفقيه الباكستانى في موضوع هذين الحقين السياسيين بالذات وعن أداته فيما قال به ، فتتلخص في " أن الذين لا يؤمّنون بمبادئ الإسلام لا يحق لهم عضوية مجلس الشورى بأنفسهم . كما لا يصح لهم أن يشتراكوا في انتخاب الرجال لهذه المناصب كالناخبين ، ويجوز لاشك أن يمنح هؤلاء حقوق العضوية والتصويت في المجالس البلدية والمحلية ، لأن هذه المجالس لا تتناول المسائل المتعلقة بنظام الحياة . وإنما تكون وظيفتها تدبير الأمور لتحقيق الضرورات المحلية .. ويجوز أن يؤلف للطوائف غير المسلمة مجلس نيابي مستقل حتى يتمكنوا بواسطته من قضاء حاجاتهم الاجتماعية ، ومن عرض وجهة نظرهم في شئون الدولة الإدارية .

(١) مواطنون لذميين للأستاذ فهمي هويدى - ص ١١٨ .

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام د ٤ - عبد الحميد متولى - ط ٤ - ص ٣٩٧ .

حيث يقول : " فإننا نجد أن الذميين لا يجوز لهم أن يكونوا من أهل الشورى الذين يلتجأ إليهم الخليفة لاستشارتهم ، وإذا كان مسموحاً لهم أن يتقدّموا مناصب الدولة حتى منصب الوزراء ، إلا أنهم لا يجوز لهم أن يتولوا " وزارة التفويض " أما وزارة التنفيذ فإن لهم أن يتولوها " .

(٣) نظرية الإسلام وهديه - أبو الأعلى المودودي - ص ٢٩٨ .

وهذا المجلس ستكون عضويته وحق التصويت فيه خالصة لغير المسلمين^(٣)، ومعنى هذا التعامل مع أهل الذمة باعتبارهم كياناً منفصلاً عن مجتمع المسلمين، أو مواطنين من الدرجة الثانية خلافاً لما يراه جمهور العلماء من أنهم جزء من هذا المجتمع، وأنهم أمة مع المؤمنين، وأن لهم في الإسلام حق المواطنة الكاملة، فيكون لهم ما للMuslimين من الحقوق وعليهم ما على المسلمين من الواجبات، وهي حقوق داخلة كلها في باب السياسة الشرعية المبنية على اعتبار المصالح ودفع المفاسد، وهي ليست من الشرائع الكلية المنصوصة التي لا تتغير بتغير الأزمنة، وإنما هي من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتقتيد بها زماناً ومكاناً^(٤) وهذه المسألة هي نفسها التي أشرنا إليها آنفاً وأرجأنا الكلام عنها فيما بعد لما نرى فيها من أهمية ومظنة فتنه وضرر.

ماذا عن شرط العدالة في أهل الشورى بالنسبة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية :

العدالة كما يقول السرخسي في مبسوطه : هي الاستقامة وليس لكمالها نهاية فإنه يعتبر منه القدر الممكن ، وهو ازجراره عما يعتقد حراماً في دينه^(٥) أو أن يكون المرء مجتنباً للكبائر ولا يكون مصراً على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساده ، وصوابه أكثر من خطئه " كما نقله الزيلعي^(٦) عن أبي يوسف ، أو " هي اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروعة " كما يقول ابن النجيم^(٧) ، ومع اختلافهم في تعريفها فقد اتفقوا على أنها تسقط بفعل ما يخل بالمروعة^(٨) ، وهو أمر يشين الإنسان ويدل على حقارة نفسه عند أهل الفضل من الناس ، وما يخل بالمروعة قد يكون أمراً ثابتاً لا يتبدل ، وقد يكون أمراً متغيراً يختلف باختلاف الأزمان والبيئات . . ففي هذا النوع المتغير يرجع إلى العرف . . " ^(٩) وقال الماوردي عن العدالة : وهي معتبرة في

(١) انظر الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم - ص ١٤ .

(٢) المبسوط لأبي بكر محمد السرخسي - ج ٦ - ص ١١٣ - مطبعة السعادة بالقاهرة .

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي - ج ٤ - ص ٢٢٥ .

(٤) البحر الرائق : شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ج ٧ - ص ١٠٠ - وانظر المحتوى لابن حزم - ج ٩ - ص ٣٦٢ .

حيث يقول : " أن يكون مجتنباً للكبائر مستتراً بالصغرائر " .

(٥) يقول ابن نجيم في الموضع السابق : المروعة هي ألا يأتى الإنسان ما يعتذر منه مما يخصه عن مرتبته عند أهل الفضل . فترك المروعة أو فعل ما يخل بها مسقط للعدالة .

(٦) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي (مشار إلى ما سبق عن العدالة) ، ط ١٩٨٢ ، ص ١٠٣ .

كل ولاية^(١)، وكما يقول ابن القيم: والصواب المقطوع به: أن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلاً في شيء ، فاسقاً في شيء . . ومن عرف شروط العدالة ، وعرف ما عليه الناس ، تبين له الصواب في هذه المسألة . . والكافر - يقصد الكتابي أو الذمي - قد يكون عدلاً في دينه وبين قومه ، صادق اللهجة عندهم . . وقد رأينا كثيراً من الكفار - (الكتابيين) - يصدق في حديثه ، ويؤدي أمانته ، بحيث يشار إليه في ذلك ، ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين ، بحيث يسكن القلب إلى صدقه ، وقول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المتسلين إلى الإسلام ، وقد أباح الله سبحانه معاملتهم وأكل طعامهم ، وحل نسائهم . وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً^(٢) ، وهذه الأحكام تخص أهل الكتاب كما وردت بها الآيات ، ولذلك تعين مخاطبة اليهود والنصارى بأنهم "أهل كتاب" لا "الكافر"^(٣) ، لما في تحري هذه التفرقة - وهي غير متحرى فيها في أقوال غير قليل من العلماء لأنها حق ، وفي مراعاتها لا سيما في زماننا الحاضر -

(١) الأحكام السلطانية للماوردي - ص ٨٤ .

وتعريف العدالة: "أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوفياً الماتم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهى العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته".

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم - ص ١٧٦ ، ١٨٠ .

(٣) الكفر في اللغة: ستر الشيء وتغطيته وإخفاؤه، فقد كان كتابهم يبشر ببعثة محمد (ص) في قومه، ويعرفهم به. فكفروا الحق الذي جاءهم به موسى وعيسي عليهم السلام، عندما بلغهم الإسلام. كما تبين ذلك في قوله تعالى: «يأهـلـ الـكـتابـ لـمـ تـكـفـرـونـ بـآيـاتـ اللـهـ» [آل عمران: ٧٠] ، والمراد بالكافرين: الذين لا يحييون دعوة الأنبياء عليهم السلام.

وقد سمي الله النصارى واليهود في خطابه "أهل الكتاب" ، وأجرى ما أجرى من أحكام شرعية كتلك التي أحلت للمسلمين طعامهم وأحلت لهم طعام المسلمين ، وأحلت للمسلمين التزوج من نسائهم على الحال التي كانوا عليها في زمن الترتيل ، وذلك في بيان الحلال والحرام ، وقد غير القرآن بين المشركين وأهل الكتاب في أحكامه وخطابه ، في وجه لقول متشدد بأن العبرة في حل طعام أهل الكتاب والتزوج منهم بين كانوا يدينون بالكتاب - كالتوراة والإنجيل - قبل التحرير والتبدل وبأهل الأصلين كالإسرائيلىين من اليهود ، فالمت被迫 من نص القرآن ومن السنة وعمل الصحابة أنه لا وجہ لهذه المسألة ولا محل . كما أن الشرك المطلق في القرآن إذا كان وصفاً أو عد أهله صنفاً من أصناف الناس لا يدخل فيه أهل الكتاب ، بل يعدون صنفاً آخر مغايراً لهذا الصنف ، كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجَوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا» [الحج: ١٧] انظر تفسير المنار - ج ٦ - ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

خير يدرك وشر يدرأ ، ولما فيه من دلالة عملية على أن تعامل المسلمين مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية يحرى على مقتضى ما أمر الله به من قاعدة : "البر والقسط" مع أهل الكتاب ، ومراعاة هذه التفرقة من الإحسان الذي يحبه الله لعباده وذلك قوله تعالى : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المُقْسِطِين» [المتحنة : ٨] ، ومن البر والقسط لهم وهو أمة معنا في وطن واحد ، وحققت لهم "المواطنة الكاملة" أن تكون لهم مشاركة في نظر المصالح العامة وحق المشاورة في الأمور الدنيوية . وهي ما لأهل الشورى سلطة فيه ووقف عليه . طالما توافرت فيهم ما يجب توافرها في أهل الشورى من المسلمين من شروط ، من أهمها شرط العدالة وهو المعيار عنه في الدساتير الحديثة بعبارة الثقة والاعتبار^(١) ، وفيما أوردنا من تعريف لها عند الفقهاء ما يقطع بأن اختلاف الدين ليس مانعاً من شرط العدالة كما شرحه الفقهاء ، فالذمي يكون عدلاً . ولا عجب في أن يكون من أهل الكتاب من هم من أهل^(٢) الصدق والأمانة . الثقة والاعتبار . لأن دينهم يحرم الكذب والخيانة . فلماذا نضيع على المجتمع المسلم ما يعود عليه بالمصلحة من مشورة من توافرت فيه الشروط المطلوبة في أهل الشورى ،

(١) انظر م ٩٦ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ حيث تقول : لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس (مجلس الشعب) إلا إذا فقد "الثقة والاعتبار" وبؤخذ على المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، عدم النص على شرط "العدالة" أي "الثقة والاعتبار" وحسن السمعة ، ضمن الشروط التي جاءت في هذه المادة بخصوص من يرشح لعضوية مجلس الشعب ، وإن استفيد هذا الشرط ضمناً من اشتراطه فيما يتقدّم منصباً حكومياً وهو ما يسمى شهادة حسن السير والسلوك ، واشتراطه فيما يرشح لعضوية المجالس النيابية (أي جماعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى) لا خلاف أنه أحدر وأكدر .

(٢) ومن ذلك قوله تعالى : «من أهل الكتاب أمة قائمة» [آل عمران : ١١٣] ، قوله تعالى : «ومن أهل الكتاب من إن تأمه بقطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً» [آل عمران : ٧٥] ، أي منهم كذا ومنهم كذا . والفرقان موجودان في أهل الكتاب وهما موجودان كذلك في أهل القرآن . فالأمانة والخيارة من خلق البشر في كل أمة . والله تعالى يقول في أهل الكتاب : «منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون» [المائدة : ٦٦] ، أي منهم جماعة معتدلة في أمر الدين ، لا تغلو بالإفراط ، ولا تهمل بالتفريط . قيل لهم "العدول" في دينهم ، وانظر تفسير المنار - ج ٦ - ص ٣٨٢ ٣٨٣ حيث يقول : "إن الشهادة لبعض أهل الكتاب بالقصد والاعتلال في هذه الآية له نظائر في آيات أخرى - كالتى ذكرنا آنفاً . ولو لا أن هذا القرآن وحي من الله لما وجدت فيه مثل هذه الشهادة . " .

وتتوفر له علم وخبرة وتخصص في مختلف أنواع الأمور العامة والمسائل الدنيوية دون تفرقة في ذلك ترجع إلى الدين . وال Shawahid تؤكد على أنه قد يكون من غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية من هم من أهل الذكر والدراءة في خصوص بعض المسائل المناطق بأهل الشورى النظر والتشاور فيها والوصول إلى اتفاق في شأنها ، واشتراك القوانين التي تتحقق المصالح وتدفع المفاسد في مجالات مختلفة ، لأن يكون المعروض عليهم ذات طبيعة مالية أو زراعية أو عمرانية أو سياسية^(١) ، وما إلى ذلك ، فإن تصدى أهل الاختصاص منهم لإبداء المشورة فيما هم مؤهلون لإبداء الرأي السليم فيه ، أرجى أن يتحقق مقصود الشورى . أما تصدى من لا يحوز معرفة بها وخبرة فيها تكون تكلفاً واقتضاء لما ليس له به علم ، والقاعدة إن كان أخبار لمصلحة كان الأولى بالمشاورة فيها بحقها ، إذ المعمول عليه في المعاملات اعتبار المصالح ، وفي هذه المشاركة في المسائل الدنيوية ، التي لا تمتد إلى ما ورد فيه نص قطعي لا محل فيه للاجتهاد ، توكيدها للوحدة الوطنية وسد الأبواب الفنية الطائفية ، فضلاً عن المصلحة المرجوة أصلاً . ولا عبرة بأقوال فقهية تراثية جانبت هذه المعانى الأصلية في الإسلام ، ترجع في حقيقتها إلى ظروف سياسية أو اجتماعية أو تاريخية وقديمة ، فالحق "أن اضطهاد غير المسلمين في الدولة الإسلامية - كما يقرر الإمام الشيخ محمد عبده . بعده عن تعاليم الإسلام^(٢) ، وعما هو ثابت في السنة وعمل الصحابة ، وعما أخذ به فعلاً أكثر حكام المسلمين عبر التاريخ الإسلامي الطويل ، فالصحيح الذي عليه عولنا في إثبات الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية هو مبدأ حق المواطن الكلمة المقرر بالنسبة لهم الذي

(١) انظر تفسير المثار - ج ١ - ص ٩٧ ، حيث يقول : "ولا تطلب فنون الدنيا من نصوص الدين " أنت أعلم بأمر دينك " كما قال النبي (ص) وأصل هذه القاعدة ما يدل عليه قوله تعالى : «وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من أتقى وأتوا البيوت من أبوابها» [البقرة : ١٨٩] ، فللزراعة والتجارة والصناعة وفنون الحرب وألة وأسلحة أبواب لا يصل إليها إلا من يدخل منها .. ولا أصول تشريع الدين السياسي أبواب من النصوص والاجتهاد معروفة أيضاً .

وانظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ الإمام محمود شلتوت - ص ٥٤٤ .
حيث يقول : "فالمطلوب شرعاً هو اتفاق أهل النظر في المصالح ، وهم أهل الشورى الذين تعرض عليهم الحوادث ، ويتناولونها بالبحث ، وتفق آراؤهم فيها ، ولا عبرة فيه بمواقفه من ليس أملاً للنظر ولا بمخالفته" .

(٢) الإسلام والنصرانية للأستاذ الإمام محمد عبده - ص ٦٤ مشار إليه في مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولى - ص ٤٠٥ .

نصلت عليه صحيفة المدينة وجعلته قاعدة دستورية إسلامية أنهم أمة مع المؤمنين ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الأثم حيث "نصلت الوثيقة على اعتبار اليهود مع المؤمنين المقيمين في المدينة من مواطنى الدولة وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثل ما لل المسلمين إذا قررت أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، كما قررت الوثيقة لباقي قبائل اليهود مثل ما تقرر ليهود بني عوف .. ولا يختلف الباحثون - من مسلمين وغير مسلمين - في أن الإسلام قد كفل لأهل الذمة حياة كريمة عزيزة لحمتها العد معهم والمساواة بينهم وبين المسلمين^(١) . وهو ما سبقت الإشارة إليه .

أقباط مصر والحقوق السياسية :

فرغنا من مبحث حقوق غير المسلمين في العمل السياسي في الدولة الإسلامية بصفة عامة وخلصنا إلى إثباتها لهم بأدلة من الكتاب والسنة ، وفندنا آراء القائلين بغير ذلك على وجه التفصيل ، وكان حق الانتخاب وحق عضوية مجالس الشورى يحتلان أهمية خاصة لوثيقة صلتهمما ب موضوعنا .

ورأينا استكمالاً لهذا البحث أهمية التخصيص فيه بعد التعريم ، بكلمة تقال في شأن أقباط مصر ، وهى وإن لم تخرج في مضمونها عما جاء في شأن الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية على وجه العموم ، إلا أن سبب الأهمية يظل قائماً بالنسبة لأقباط مصر بالذات وذلك لأكثر من اعتبار وبالنسبة لبعض الأمور ذات الصلة بالموضوع ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أن للأقباط في مصر خصوصية ليست لسائر النصارى في غيرها ، وهي تمثل في أكثر من وجه ، نخص منها أمرين : أولهما : تميزهم بحق الذمة الإسلامية المقرر شرعاً ، وحق الرحم مجتمعين معاً ، كما جاء في صحيح الحديث : "إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً"^(٢) ،

(١) انظر : السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف - ص ٤١ . حيث يقول : "وكان الذهميون والمعاهدون يستمتعون في بلاد المسلمين بنعمة المساواة عملاً بقول الرسول (ص) "لهم مالنا وعليهم ما علينا" ، قوله (ص) "من آذى ذمياً فأنما خصمك يوم القيمة" .

وانظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية - ط . ٣ ، ١٩٩٧ - ص ٥٣ ، ٥٤ ، د. محمد سليم العوا .

(٢) أخرجه الحاكم . قال "صحيح على شرط الشييخين" ووافقه الذهبي وتابعه الأوزاعي . وأخرجه الطحاوي . قال المهدى : فالرحم أن أم إسماعيل منهم .

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني مجلد ٢ - ص ٣٦٢ .

وانظر مختصر صحيح مسلم للمنذري - ج ٢ - ص ٢٢٦ .

أو قال : "ذمة وصهراً" في رواية مسلم ، أما الذمة فهي الحرمة والحق ، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم . وأما الصهر فلكون ماريا القبطية زوجة رسول الله ﷺ منهم . والأخرى : تاريخية وتتمثل في العمق التاريخي لوحدة هذه التركيبة ، أما الوجه الآخر - مخصوصيتان : إحداهما جغرافية وهي التركيبة السكانية الفذة ، وإذ عاش الأقباط جنباً إلى جنب مع المسلمين في ظل الدولة الإسلامية في مصر منذ أربعة عشر قرناً وهم جزء لا يتجزأ " من أهل دار الإسلام^(١) ، بلا تفرقة في الحقوق والواجبات العامة ، تجمعهم ثقافة واحدة بينهم وبين المسلمين ومشاعر وطنية وأخوية مشتركة ، حتى صاروا نسيجاً واحداً ، عزّ اختراقه على أداء الأمة والملة عبر التاريخ القديم والحديث بكل أحدهاته وشدائده ، وحتى باءت كل محاولات الغزاة والمستعمرين لتفكيك هذه الوحدة بالفشل بل زادتها قوة ومنعة . وما زالت الأيام تؤكد روابط المواطنة الجامحة بين قبط مصر ومسلميها ، وترسيخ الألفة والسماحة بينهم والوقوف ضد كل من يحاول النيل من وحدة الأمة ، وكل ما يتهددها من خطر .

ثانياً : الحاجة إلى التقارب بين الخطابين السياسي والديني وتماثلهما فيما يتعلق بمخاطبة أقباط مصر تأسيساً على ما هو مقرر لهم من حق المواطنة الكاملة ديناً وسياسة . أما عن الخطاب السياسي : فهم في زماننا الحاضر " مواطنون " لهم ما لسائر المواطنين في الدولة من حقوق وواجبات . رجالاً ونساءً . ينص الدستور على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ، فقرر الدستور بذلك أن ثنائية الله لا تعنى ثنائية في المواطنة ، وهو ما يشهد به الواقع المعاش منذ قرون خلت ، حيث صارت الأمة سبيكة واحدة بفعل التعايش الطويل ، وما نشأ معه من تجانس ثقافي واجتماعي ، ووحدة فكر ومصلحة ، ولم يعد هناك حساسية لدى قبط مصر عامة ولا لدى النخب الفكرية المستنيرة خاصة من تحديد هوية الدولة ، فالإسلام هو بالنسبة لهم دين

(١) بدائع الصنائع للكاساني - ج ٥ - ص ١٨١ .

السير الكبير لمحمد بن حسن الشيباني - أملاه السرخسى - ج ١ - ص ١٤٠ .
السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف - ص ٧٧ .

سماوى كما هو نظام عام واجب الاحترام، ويظل لهم مع ذلك ولاؤهم لشريعتهم، فى غير تعارض بين الولائين السياسي والدينى، وقد بات مستقرًا فى الفقه الدستورى والفكر السياسى资料 "أن حق الأغلبية فى أن تحكم لا يدخل بقاعدة المساواة بأى حال" أو بعبارة أخرى أن يكون حق الإدارة للأغلبية وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة^(١)، وأن الشريعة الإسلامية هي الوعاء الأمثل اللازم لتقرير المساواة بين مواطنى الأمة وليس العلمانية بالضرورة، ذلك لأن النص على هذه الحقوق فى الدساتير الوضعية المحسنة، لا يجعل لها من معامل الثبات ما يكون لها فى الدساتير الوضعية فى الدولة الإسلامية التي يكون لدستورها أعلى وهو القرآن من الحاكمة ما يكفل ثباتها وحمايتها، لأنها من ثوابت الشريعة الإسلامية وأصولها الدستورية الثابتة، ومن ثم كان شرع الله هو الوعاء الأمثل لتقرير مبدأ المساواة وغيره من المبادئ الكلية والقيم العليا المتعلقة بحقوق الإنسان وحق المواطن.

وأما ما يتعلق بالخطاب الدينى : فإن مقررات الدستور المصرى بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة والتى تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء^(٢) تعبّر بدليلاً دستورياً عصرياً عن فكرة "أهل الذمة" التى تمحض عنها الفكر التشريعى والسياسى فى صدر الإسلام فى ظروف نشأته البيئية والسياسية ، وقد عرضت لها وكونها مصطلحاً فقهياً فى القديم لا يعني كونها شرعاً ملزماً، إذ لا أصل لها لا فى الكتاب ولا فى السنة ، وقد كان لاستخداماتها ظروفها السياسية وملابساتها التاريخية التى تغيرت الآن كثيراً. واعتبار المصلحة ومراعاة الملاءمة يوجبان الآن تجاوزها .

هذا وقد أصبحت الدساتير الحديثة فى الدول الإسلامية وغيرها تتولى تنظيم الحقوق والواجبات العامة بالنسبة للمواطنين كافة بصرف النظر عن الدين أو الجنس

(١) انظر مواطنون لأذميون للأستاذ فهمي هويدى - ص ١٥٤ .

رؤى إسلامية معاصرة إعلان ومبادئ . للدكتور أحمد كمال أبو المجد - ص ٣٨ .

(٢) م (٤٠) من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ ، المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تُميّز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

فصارت النصوص الدستورية تقوم مقام "عقد الذمة" وقد استقر العرف السياسي العام على ذلك في هذا الزمان . وكما يقول استاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي رحمة الله . " وهكذا نجد كثيراً من الأحكام وبخاصة الأحكام الاجتهادية التي استنبطها الأئمة تغيرت تبعاً للتغير العادات وفساد الزمان ، ولم يكن ذلك بدعاً من هؤلاء بل هو أصل مقرر من صدر الإسلام . . ، وإن الإبقاء على الحكم مع تغير العادة مخالف للإجماع^(١) ويقول الفراغي كذلك في فروقه : " والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " ^(٢) .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى ما ذهب إليه القرافي من اعتبار تغيير العوائد والأعراف سبباً في تغيير الأحكام والفتاوي ، مثل ابن القيم^(٣) ، الحنبلي^(٤) ، وابن

(١) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية استاذنا الشيخ د. محمد مصطفى شلبي - ص ٩٦ ، وانظر كتاب الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي - ص ٦٨ مشار إليه في المرجع السابق . حيث يجيب القرافي عن سؤال موضوعه الأحكام المترتبة على العرف في المذاهب هل يفتى بها كما هي أم تتغير تبعاً لتغييره . فيقول "إن جرى هذه الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة الدين . بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغيير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة ، وليس تجديداً للأجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء ، وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهاد" .

(٢) الفروق للقرافي - ج ٣ - ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، مشار إليه أيضاً في المرجع السابق حيث يقول في الفرق بين قاعدة العرف القولى والعرف العملى في صدد اعتبار العرف وتغیره : فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسلقه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل أقليمك يستفتوك لا تدركه على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلدك وأجره عليه وافتنه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، وهذا هو الحق الواضح . . .".

(٣) انظر أعلام الموقعين - ج ٣ - ص ١٤ - وما بعدها.

حيث قال في تغیر الفتوى واختلافها بحسب تغیر الأزمنة والأمكنة والأحوال والثباتات والعوائد : "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أو جب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصالحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن ادخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أتم دلالة وأصدقها".

عابدين^(١) "الحنفى" ، والشاطبى^(٢) ، والمالکی وغيرهم ، ولهذا قبل في القواعد العادة محكمة عامة كانت أو خاصة^(٣) .

وبناء على ما أوردناه من قواعد قررها الأئمة لأثبات وعلماء الأصول في مسألة تغير الأحكام بتغير العرف وبخاصة الأحكام الاجتهدية ، حتى صرخ العلماء في العصور المختلفة أن الإبقاء على الحكم مع تغيير العادة مخالف للإجماع ، ومن كون ذلك ليس بدءاً منهم بل هو أصل مقرر من صدر الإسلام ، فإننا نستطيع في اطمئنان استظهار وجه الحق ، في أن الخطاب الشرعى عندما يوجه إلى غير المسلمين في الدولة المسلمة في هذا الزمان عامة ، وإلى قبط مصر خاصة . بأنهم أهل كتاب لهم في دولة الإسلام حقوق المواطنة الكاملة ، وقد ثبت لهم كل ما كان يكتفه عقد الذمة من الحقوق والحربيات في نصوص الدستور التي تقرر حرية العقيدة كما تقرر حقوق المواطنين جميعاً مسلمين

(١) انظر الفقه الإسلامي بين الماثلة والواقعية . الشیخ الدكتور محمد مصطفی شلبي . ص ٨٩ حيث يقول : "وابن عابدين الحنفى في رسالته نشر العرف يقول : "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أو لا للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد . ولهذا نرى مشايخ المذهب خالقوسا منص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناما على ما كان في زمانه لعلهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذنا من قواعد مذهبة"

(٢) انظر المواقف للشاطبى . ج ٢ . ص ٢٨٣ . وما بعدها .

حيث يفرق في العوائد المستمرة بين ضربين : "أحدهما العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعى أو نفها ، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً ، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً ، أو أذن فيها فعلاً وتركاً . وثانيها : هي العوائد الجارية بين الخلق مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعى . . وهى مما يتبدل . ومن المتبدلة أربعة أنواع ، منها ما يختلف فى التعبير عن المقاصد فتتصحر العبارة عن معنى إلى عبارة أخرى ، أما بالنسبة لاختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم ، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة ، كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صناعتهم مع اصطلاح الجمهور ، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعانى ، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر . . وما أشبه ذلك . . ولما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لابد من اعتبار العوائد في التشريع . . وإن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع ."

(٣) المرجع السابق . ص ٩٨ ، ٩٩ .

حيث يقول المؤلف : "هذا هو حظ العرف في فقه الإسلام من جهة بناء الأحكام عليه ، فيقوى على إنشاء أحكام لحوادث ليس فيها نص ، وإذا تعارض مع النص خصصه ، كما يترك به القياس ، وإن الأحكام المبنية عليه تتغير تبعاً للتغير ، وإن منشأ دلالته ليس مجرد كونه أمراً متعارفاً ، بل ما أنشأ عنه من المصلحة ، وحيثنى لأنرى معنى لاشتراط عمومه عموماً شاملأ ، لأن المصلحة بعمل بها سواء أكانت عامة في البلدان كلها أم في بلد معين ، ولهذا قبل في القواعد : العادة محكمة عامة كانت أو خاصة ."

وغير مسلمين وذلك لتغيير العرف السياسي العام في وقتنا الحاضر إلى الأخذ ب المصطلح المواطنـة ، ولما في ذلك من درء مفسدة : وهـى تأدىـ بـقطـب مصر من هـذه التسمـية . - التـى أـسـىـءـ فـهـمـها . وقد يـكونـ لـهـمـ عـذرـ يـلـتـمـسـ فـيـ حـدـثـ فـيـ التـطـبـيقـ التـارـيـخـيـ فـيـ بـعـضـ الـعـهـودـ مـنـ صـورـ وـمـظـاـهـرـ (١)ـ لـاتـعـدـ مـنـ الـبـرـ وـالـقـسـطـ الـواـجـبـينـ شـرـعـاـ فـيـ حـقـ أـهـلـ الـذـمـةـ .

ولـماـ فيـ ذـلـكـ أـيـضـاـ مـنـ جـلـبـ مـصـلـحةـ : وـهـىـ تـأـلـيفـ الـقـلـوبـ ، وـمـنـ ذـلـكـ دـعـوتـهـمـ بـأـحـبـ الـأـسـمـاءـ وـأـوـصـافـ إـلـيـهـمـ وـذـلـكـ مـنـ أـدـبـ الـإـسـلـامـ (٢)ـ ، وـتـوـثـيقـ لـلـوـحـدـةـ الـوـطـنـيـةـ وـأـمـرـهـاـ عـظـيمـ ، وـعـفـوهـ عـماـ حـدـثـ مـنـ هـذـهـ الصـورـ وـالـمـظـاـهـرـ الـمـقـيـتـةـ التـىـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ .

وـمـصـلـحـ "ـأـهـلـ الـذـمـةـ"ـ لـيـسـ حـكـمـاـ إـسـلـامـيـاـ ثـابـتـاـ وـمـاـ جـاءـ مـنـ ذـكـرـ لـهـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ كـانـ وـصـفـاـ لـاـ تـشـرـيـعـاـ مـلـزـمـاـ فـهـوـ اـجـتـهـادـ لـاـ أـصـلـ تـشـرـيـعـيـ ، حـسـبـ ظـرـوفـ الزـمـانـ

(١) انظر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف . ص ١٢٧ ، ١٢٨ .
حيث عقد فصلاً "في لباس أهل الذمة وزيهم"

وانظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى حيث يقول : "ما لا يجوز إنكاره حدوث حالات اضطهاد ديني في بعض عهود الحكم الإسلامي ، كما حدث في عهد خلافة العباسين ، وفي عهد الحكم العثماني . ومن الأمور الثابتة . فيما يذكر بعض العلماء الباحثين . أن حوادث تلك الاضطهادات إنما كانت ترجع إلى أسباب سياسية لادينية" .

وانظر : الإسلام والنصرانية للأستاذ الإمام محمد عبده . ص ٦٤ .
حيث يقول : "جاءت السنة المتوترة بالتهي عن إيناء أهل الذمة ، وتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين ، وإن "لهم مالنا وعليهم ما علينا" ، وأن من أذى ذمياً فليس منا" ، واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام . ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضغف في الإسلام وضيق الصدر من طبع الضعف ، وذلك مما لا يختص بطبيعته ويختلط بطيئته . كما قرر في ص ٦٤ : "والواقع أن اضطهاد غير المسلمين في الدولة الإسلامية يعد انحرافاً عن تعاليم الإسلام" .

وانظر : مواطنون لأذميين للأستاذ فهمي هويدى . ص ١٨٨ .
وجاء فيه إشارة إلى ما ذكره ترتون في "أهل الذمة في الإسلام" . ص ٢٥٦ . أن الذميين كانوا يطالبون في الشام بأن يوسط الطريق للمسلمين "في القرن الماضي" .

(٢) ومن ذلك أن رسول الله (ص) كنى عبد الله بن أبي بن سلول "بأبي حباب" وذلك قبل أن يسلم . روى البخاري عن أسامة بن زيد "أن رسول الله (ص) ركب على حمار عليه قطيفة يعود سعد بن عبادة ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي مسلول ، وذلك قبل أن يسلم ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين . فلما غشت المجلس عجاجة الدابة (غبار الأرض) ، خمر ابن أبي أثفة ببردائه وقال : لأنفروا علينا فسلم رسول الله (ص) عليهم . ثم وقف ونزل ، فدعاهم إلى الله . وقرأ عليهم القرآن . فقال له عبد الله بن أبي : أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه .. ثم ركب رسول الله (ص) راحلته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة . فقال رسول الله : أى سعد ألم تسمع ما قال "أبو حباب" يريد عبد الله بن أبي "قال كذا وكذا . فقال سعد بن عبادة : أى رسول الله بأبي أنت أعف عنه واصفح قوله الذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذي أعطاك شرق بذلك ، لذلك فعل ما رأيت . فعفا عنه رسول الله" .

صحـيحـ البـخـارـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ بـابـ كـنـيـةـ الـمـشـرـكـ .

والمكان التي قد تغيرت وتغيرها^(١) يوجب تغيير حكمها، فقد جاء الإسلام والعرب يتعاملون بفكرة "الجوار" وهو الحماية والأمان، وكان من خلال العرب، حماية الجار والدفاع عنه، وكانوا يعرفون في لغة التخاطب والتعامل كلمات : الحلف، والعهد، والعقد، والذمة، وهي مترابطة المعنى، وكانت "الذمة" توجب الوفاء اتقاءً للذم، فهي "العهد" الذي يلزم في صيغة التعايش، فلما وجدت الحاجة إلى تسمية لغير المسلمين من أهل الكتاب في ديار المسلمين سموهم "أهل الذمة" أي ذمة الله وذمة رسوله لتكون بذلك جميع حقوقهم التي هي كحقوق المسلمين في النفس والمال والعرض، مصونة في أرفع درجات الصون، وهي اليوم مصونة بنصوص الدستور، ولكنها مع ذلك لم تفقد ميزة الحماية الشرعية، إذ هي معتبرة من حقوق الله، وأن الدستور الأعلى^(٢) في الدولة الإسلامية - وهو الكتاب والسنّة - يرفع منزلة مفهوم الشرعية والشرعية فوق نظيره في الفكر الدستوري لدى الغرب، وهو ما يعنيه نص م^(٢) في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، وما لا يخلو منه سائر دساتير الدول الإسلامية وما ينبغي لها أن يخلو منه . وأما عن مصطلح "الجزية" فهي كما سبقت الإشارة إليها، مقارنة للمنعة فإنهم اختاروا القتال عن أنفسهم وأموالهم سقطت عنهم، وإن حيل بين المسلمين ومنعهم ردوا الجزية إلى أهل البلدة الذين أخذت منهم، وعلى هذا فلا محل لها في بلد إسلامي يسهم غير المسلمين فيه في قواته المسلحة .

هذه مسألة في الخطاب الديني . وتبقى مسألة أخرى خلاصها أن هناك حاجة إلى ضبط التعامل مع مصطلح "الكفر"^(٢) المنسوب إلى الآخرين، فلا يجوز نعت النصارى بالكفر، فقد فرق القرآن الكريم بين أهل الكتاب والكافر، في كثير من الآيات ، كما في قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تخذلوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب والكافر أولياء» [المائدة : ٥٨] المقصود اليهود والنصارى المعادين للملة والأمة، وميز بينهم وبين المشركين في الأحكام الشرعية مثل تلك التي تحدد ما يحل للمسلمين وما لا يحل في مسألتي الزواج والطعام . فقال تعالى : «اليوم

(١) مواطنون لأذبيون للأستاذ فهمي هويدى - ص ١٢٥ حيث يقول بباب كنية المشرك. الذمة لا نرى وجهاً للالتزام به إزاء متغيرات حدثت وحملته غير ما قصد به في البداية، وإذا كان التعبير قد استخدم في الأحاديث النبوية، فإن استخدامه كان من قبيل الوصف وليس التعريف، فضلاً عن أنه كان بمثابة استخدام

للغة ومفردات وصياغات سادت في جزيرة العرب قبل الإسلام .

(٢) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت . ص ١٩ ، ٤٤ .

أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» [المائدة : ٥] فأشغل المسلمين الزواج من أهل الكتاب، كما أحل طعامهم لنا وطعامنا لهم، في حين حرم ما أهل به لغير الله من ذبائح المشركين، وحرم نسائهم لقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن» [البقرة : ٢٢١]. فلا يجوز إدخال أهل الكتاب في المشركين. فيجب أن يتخلص الخطابان السياسي والديني وكذلك الخطاب الإعلامي من مثل هذا التخلخل لأنه يثير العامة، ويزرع الكراهة في قلوبهم، كما يجب أن نتحاشى كل ما يمس وحدتنا الوطنية من قريب أو من بعيد، وإن كان ما يجري من استعمال صفة (الكافر) عند بعض العلماء أو الباحثين فإنه يعني أنه يكون كافراً بالإسلام أو غيره مؤمناً بدين آخر. والأصل أن "الإسلام لا يرى أن مجرد المخالفية في الدين تتبع العداوة والبغضاء، وقناع المسالمة والتعاون على شئون الحياة العامة فضلاً عن أن تتبع القتال لأهل تلك المخالفية" وأن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم وهذا ليس له وليس موعده هذه الدنيا أبداً حسابهم إلى الله : «الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كتم فيه تختلفون» [الحج : ٦٩] وتتلخص فلسفة الإسلام أو حكمة الله تعالى في العمران البشري في أن "الواجب على الناس جميعاً - على اختلاف الملل والنحل - أن "يستبقوا" الخيرات أي يسارعوا إليها، لأنها هي المقصودة بالذات من جميع الشرائع ومناهج الدين^(١) كما جاء في قوله تعالى : «ولكل وجهة هو مولىها فاستبقوا الخيرات» [البقرة : ٨٤١] وقوله تعالى : «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كتم فيه تختلفون» [المائدة : ٤٨].

ثالثاً : الحاجة إلى اجابة عن تساؤل من الطبيعي أن يثور لدى البعض من أقباط مصر إزاء ما يذهب إليه بعض علماء المسلمين من القول بعدم مساواة غير المسلمين بالمسلمين في الحقوق السياسية في الدولة الإسلامية "كحق الانتخاب" و "حق الترشيح" على النحو الذي عرضنا له وفندنا حججه، لا سيما في الفترة الأخيرة - وعقد الثمانينيات بالذات - التي شهد المسرح السياسي فيها نشاطاً

(١) تفسير المنار - ج ٦ ، ص ٣٤٧.

سياسيًا إسلاميًا لبعض الجماعات الإسلامية وتخللتها بعض أحداث دخلت تحت موضوع الفتنة الطائفية وشغلت الرأى العام والقوى السياسية والنخب الفكرية وسلطات الدولة ، وترددت فيها الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية . فكان موضوع التساؤل الذي اقترب بشيء من المبرر - من المخاوف والهواجس ، هل صحيح أن برامج هذه الجماعات تتضمن مثل ما ذهب إليه - بعض المتشددين من العلماء من القول بحرمان أقباط مصر من الحقوق السياسية - بفهمها الواسع - من منظور الإسلام؟

ومن هنا أحسب أن الحاجة باتت ماسة إلى إجابة حاسمة عن هذا التساؤل وإزالة اللبس في أمر جلل بهم المسلمين كما يهم الأقباط لتعلقه بوحدة البلاد الوطنية التي هي محل حرص الجميع ، أجملها فيما يلى :

١ - أن ما قرر الدستور المصري المعمول به ، وهو تأكيد لما تقرر في ساقته منذ عرفت مصر الحياة النيابية ، في شأن الحقوق السياسية في باب الحرفيات والحقوق والواجبات العامة ، هو مقرر في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً في أول العهد بإنشاء دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة في العهد النبوي حيث نصت "وثيقة المدينة أو "دستورها" على "حق المواطن" الكاملة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ولا خيرة للMuslimين في أمر قد حسمه الشارع ، كما في قوله تعالى : «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» [الأحزاب : ٣٦] وهو حق يقضى بالمشاركة السياسية على أساس القاعدة الشرعية المقررة بالنسبة لحكم غير المسلمين في الدولة الإسلامية : "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" ، وقد سبق لنا تفصيل القول في ذلك . فلا يلتفت إلى اتجاهات فردية تخالف أصلًا ثابتًا في الإسلام ، فما أثبته الدستور المصري زادته الشرعية الإسلامية المشار إليها في نص المادة الثانية منه ضمانة إسلامية تشريعية فوق الضمانة الدستورية الوضعية .

٢ - أن الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية لا تحيي الانتهاص أو المساس بما تقرر لغير المسلمين بوصفهم " مواطنين " في الدولة الإسلامية . من حقوق سياسية أو مدنية

ومن واجبات عامة، لما يترتب على ذلك من مفسدة قد تصل إلى حد الفتنة - فضلاً عن مخالفة ما قررته الشريعة من "حق المواطن" - هي من الملالات التي عدها الإسلام في أصل المشروعية ورتّب عليها أحكاماً شرعية كما قال الشاطبي : "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن الملالات في أصل المشروعية .. وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة .. وقد يكون أصل العمل على المشروعية لكن آله غير مشروع لما يؤول إليه من المفسدة أو يكون ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة . وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد .. وأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم .. وإن كان مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتناصر والتنابز والقطيعة حكمنا أنها ليست من الدين في شيء .. والنظر في الملالات يعتبر مقصوداً شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة^(١) أي حتى لو كان هناك وجه صحة للفعل الذي يعبر عنه رأى من يقول بحرمان غير المسلمين من حق المواطن الكاملة في المجتمع المسلم وما يترتب عليه من حقوق سياسية ترتيباً نراه لازماً .

ومن الأدلة التي تظاهر اعتبار الملالات في مسألتنا "أن الأحكام لم تكن محض أوامر ونواه تعبيرية قصد بها مجرد إخضاع المكلفين بها ، ولكنها جاءت لتحقيق مصالحهم ، فتجلب لهم المنافع وتدفع عنهم المضار ، وفيه إشارة إلى أنها تدور مع المصالح فحيثما توجد المصلحة فثم شرع الله^(٢) ووجه المصلحة والمفسدة ظاهر في المسألة التي نحن بصددها فالمصلحة في توكييد الوحدة الوطنية ، والمفسدة في الإساءة إليها فلو أن من قال بحرمان غير المسلم من حق المواطن الكاملة قصد إلى مصلحة الأمة وتبدي له الضرر الذي يترتب على الحكم الذي استتبطه لأدرك أنه يكون تصرفًا لا يحصل مقصوده وإنما يحصل ما هو ضده فأبطله كما يقول عز الدين بن عبد السلام في هذا المعنى : " كل

(١) المواقف للشاطبي - ج٤ - ص ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٧٢.

(٢) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي .

تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصوده فهو باطل^(١) ثم إن العرف السياسي والمعاصر أثبت للأقباط الحقوق السياسية ما لسائر المواطنين رجالاً ونساء دون تفرقة لسبب الدين، وكتب المذاهب المختلفة تفيض بذلك العرف تقعيداً وتفريعاً عليه، فتكلم فيه فقهاء كثير مثل القرافي، وأبن العربي، والسرخسى، وأبن عابدين، وجاء في قواعدهم : " العادة محكمة " ، المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص " ، وإذا كان العرف من الأدلة التى تبني عليها الأحكام ، ويترك به القياس ، ويخص به النصوص عند جمهرة الفقهاء ، فينبع ذلك لا محالة تغيير الأحكام التى بنيت عليه إذا ما تغير العرف^(٢) ، وإذا كان شرط الإسلام معتبراً فى أهل الشورى فى صدر الإسلام فإن العرف الدستورى أو السياسى فى زماننا الحاضر تغير عمما كان عليه فجاز لغير المسلمين أن يكونوا منهم باختيار من الأمة ، فيعتبر العرف .

ولما كان قول قلة من علماء المسلمين يمنع غير المسلمين الحقوق السياسية أو بعضها لا يعدو أن يكون حكماً مستنبطاً حتى لو صحي له دليل ، فإنه غير الأحكام المنسوبة ، ولا أعرف له . كما لم يورد أصحابه . دليلاً قطعياً يفيد المنع من الكتاب أو السنة ، فلا يصح أن يكون شيء من ذلك عقيدة ، ولا أمراً كلياً من أمور الدين وإنما هو مما يتراك للاجتهاد ، والحكم فيه يتغير بتغير الزمان والمكان ، وهي أمور لا يصح نوطها بأقوال الفقهاء وإنما نوطها يكون بأصل في الكتاب أو السنة ، وهي من السياسات الجزئية ، وهي قابلة للنظر والاجتهاد ، وقال الزركشي : "اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتتوسيعة على المكلفين ، فلا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام - ج ٢ - ص ١٤٣ .

(٢) راجع الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي - ص ٩٢ . ٩٤ . حيث يورد طائفة من عبارات الفقهاء في العرف :

يقول القرافي في مختصر التتفيق . ص ٧٦ - أما العرف فيشترك بين المذاهب ، ومن استقر أها وجدهم يصر حون بذلك منها .

ويقول ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن" ج1 . ص ٢٧٠ . عن العادة : ' وهي دليل أصولي بني الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام ' .

يقول السرخسى من الحفيفى مبسوطه . ج ١٣ - ص ١٤ . " إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى ، ولأن فى التزع عن العادة الظاهره سرجاً يبيناً " .

ويقول ابن عابدين في رسالته : " الثابت بالعرف ثابت بدلها شرعاً " .

الاعتصام للشاطبي - ج ٢ - ص ١٦٨ .

ينحصر وفى مذهب واحد لقيام الدليل القاطع^(١)، وذكر السيد رشيد رضا فى تفسير المثار فى هذا المعنى : وأما كل ما لا نص فيه بآراء الفقهاء ، فهو الذى أوقع المسلمين فى أشد الحرج والعسر من أمر دينهم ، حتى صاروا يتسللون لواذا ويفرون من حظيرته زرافات وأفذاذًا ، واستبدل حكامهم بشرعه قوانين الأجانب وجعلوا لهم ولأنفسهم حق التشريع العام ونسخ ما شاءوا من الحدود والأحكام^(٢) وقال : " إن السلف لم يحرموا شيئاً إلا بدليل قطعى أو نص القرآن^(٣) ، وقال الشيخ ابن تيمية فى نفس المعنى فى تفسيره لقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » [النساء : ٩٥] " والأصل فى هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه^(٤) .

ومقصودى من كل ما سبقه من أقوال الفقهاء هو لتجليه اعتبار الشرع للمصلحة ، وأن الأصل فى الأمور الدينوية (أى قسم العادات) هو الالتفات إلى المعانى لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات ، ردًا على التساؤل الذى أوردناه ، وإزالة للبس والهوا جس التى قدرنا وقوعهما بسبب ما قال به بعض علماء المسلمين من منع غير المسلمين من حقوق سياسية أثبتها لهم الدستور ، مؤكدين معنى ما ذهب إليه الجمهور من أن الإسلام بوسطيته ومرؤنة شريعته ، وسماخته ، وواقعيته التى لا تفارق قيمه العليا ومثاليتها ، هو أمنع حصن لحماية حقوق غير المسلمين فى الدولة الإسلامية عامة ، وأن النبي ﷺ خص قبط مصر بالذكر فى صحيح حديثه ووصى الأمة بهم خيراً إلى أبد الآبدين وقرر أنهم أمة مع المؤمنين ، فكيف يمكن أن يشور بعد ذلك تساؤل أو تقع مخاوف أو يقوم لبس فى الأمر ، وتعريف السياسة فى الإسلام - كما قال ابن عقيل :

(١) الاختلافات الفقهية د. أبو الفتوح الياباني - ص ٢٣.

(٢) تفسير المثار للسيد رشيد رضا - ج ٦ - ص ٣٢٣، ٢٢٤.

(٣) المرجع السابق - ج ١٠ - ص ٣٢٤.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية - ص ١٨٠.

وافظر السياسية الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف - ص ١٨، ١٩ (المطبعة السلفية) ١٣٥٠ هـ حيث يقول : " إن الإسلام كفيل بالسياسية العادلة لأية أمة إذ تصلح أصوله وتتسع لتحقيق مصالح الناس فى كل زمان وفى أي مكان .

"ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضمه الرسول ولا نزل به وحى^(١) فلا يجوز شرعاً وفعلاً أن يزعم أحد أن ثمة تناقض بين تطبيق الشريعة وما تتطلبه الوحدة الوطنية من حماية واجبة.

وأخيراً أتبع الإجابة القولية بأخرى واقعية معاصرة أحيل فيها إلى نموذج الدستور الأول لجمهورية إيران الإسلامية حيث أخذ بالرأي الذي نرى رجحانه بأدله، "فجعل من حق غير المسلمين كالزرادشت، واليهود، والنصارى، والكلدانين أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشورى، ويعنينا هنا مجرد تقرير المبدأ - لا النموذج بذاته - فى دولة إسلامية حديثة تطبق الشريعة الإسلامية فى زماننا الحاضر^(٢)، ومعلوم أن مجالس الشورى كما تشرع القوانين فى مجال الأمور الدينية تتطلع بوظيفة الحسبة على الحكومة والحكام .

(١) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ابن القيم ص ٣١ ، ٤١

حيث يقول : " وقال ابن عقل في الفنون : جرى في جواز العمل في السلطة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام . فقال شافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد في الفساد، وإن لم يضمه الرسول، ولا نزل به وحى فإن أردت بقولك : " إلا ما وافق الشرع " أى لم يخالف مانطق به الشرع : فصحيح وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط وتغليط للصحابة . وهذا موضوع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب . فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا وجرعوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة فاشرقة لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلواها، مع علمهم وعلم غيرها قطعاً أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعم الله أنها لم تناقض ما جاء به الرسول، وإن ثفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم . . وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله . وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات . فإن ظهرت أما رأت العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان : فثم شرع الله . . فائى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الذين ، ليست مخالفة له " .

(٢) انظر النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس - ط ١٩٨٢ ، ص ١١٨ .

الباب ^٧ الثاني
في مبادئ العدل والمساواة

الفصل الأول **العدل**

لما تكلمنا عن "الشوري" في الباب الأول ، ميزنا - من منظور موضوعنا - بين اعتبارها "مبدأ" من أهم المبادئ الدستورية التي قررها شرع الإسلام في باب الفقه الدستوري الإسلامي ، وبين اعتبارها "منهج" حياة تلتزمه الأمة في كل أمرها ، وفي تنظيم علاقات آحادها المختلفة في المجتمع ، وخصصنا الاعتبار الأول بجل عنايتنا بحكم وثاقة صلة الشوري بالسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية ، من حيث وجوبها على الحكام ، وقيام نظام الحكم على أساسها ، وحق أهل الخلق والعقد بوصفهم أهل الشوري الذين تثق الأمة بهم ، وتخدارهم بإرادة حرة ، في الرقابة الاحتسائية على السلطة التنفيذية ، إضافة إلى نوط حق التشريع بهم .

وكلامنا عن "العدل" يتبع نفس المنهج ، فإذا كان مفهوم "العدل" في الإسلام شاملًا لكل ميادين الحياة كقيمة عليا ، وكأساس للتعامل في المجتمع الإسلامي في مختلف أوجه التعامل وال العلاقات وكونه قوام الدولة ونظام الحكم فيها ، وأساس ولاية القضاء ، وولاية المال العام ، وغيرها من الولايات فإن عنايتنا به هنا موجهة بالدرجة الأولى - إلى دراسته من حيث نوطه بالحكام والحكومات ، كما في قوله تعالى في آية الأمراء والولاة : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » الحكام والحكومات ، أى باعتبار كون مبدأ العدل قاعدة دستورية ، وحق من حقوق الله أو ما يكون فيه حق الله غالب .

"العدل" أعرف المعروف :

جعل الله تعالى "العدل" - والقسط في معناه - أعرف المعروف لأنه أساس كل ما قرره الشارع الحكيم من مبادئ كلية وقواعد عامة في شرعيه الحكيم ، فهو بحق نظام الله وشرعه ، وعلى أساسه تستقيم للناس دنياهم وأخراهم .

فعقيدة "التوحيد" الخالص : التي هي دعوة كل رسول جاء من قبل الله مبنها على العدل ، كما يدل على ذلك قوله تعالى (وقلت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) : " الأنعام ١١٥ " ، قال بعض المفسرين أنها كلمة "التوحيد" ، وقيل " القرآن " ، وقيل " ما وعد الله به رسوله من نصر على الأعداء " فتمامها على كل أوجه التفسير صدقاً وعدلاً ، بلا تبديل لكلماته ولا لستنه في خلقه ، فتمامها حتم لا مرد له وكما يقول ابن تيمية " وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال وهمما قرینان " (١) .

"والشوري" : التي هي أساس الحكم في الإسلام ، ومنهج حياة المسلمين ، مبنها في الحقيقة على العدل الذي ينافي استبداد الحاكم بالسلطة ، وعدم اشتراك الرعية في الأمر .

ومبدأ "مساءلة الحاكم" هو أيضاً من مقتضى العدل ، فالآمة هي التي تختر الحاكم ليقيم فيها أحکام الشرع ويرعى مصالحها ، وهو لا يعدو أن يكون كأحد أفرادها إلا أنه أكثرهم تبعه والسلطة بالمسؤولية ، فكان من الطبيعي ، تحقيقاً للعدل والمساواة ، واستجابة للمنطق ، أن يُسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشريعة (٢) ، وأن يكون للأمة حق مسائلته بل وحق عزله عند المقتضى ، ويكون الإسلام بذلك قد سبق الشرائع الوضعية إلى تقرير مبدأ "السلطة بالمسؤولية" .

وكذلك الأمر بالنسبة لمبدأ "المساواة" والحرية وحقوق الإنسان ، فإن العدل أساسها ، ذلك أن العدل نظام كل شيء (٣) ومن ثم قيل بحق إن العدل هو أعرف المعروف .

مكانة العدل في الولايات :

ولعل أدل ما جاء في القرآن الكريم من آيات في العدل بياناً لمكانته في العمران البشري ، وفي قيام أصلح أنظمة الحكم في الناس على أساسه ، وكذلك استقامة أمور

(١) الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص (٧) .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي الشهيد الأستاذ عبد القادر عودة - ج ١ ، ص (٤٤) .

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ص ٨١ .

معاشرهم ومعادهم ويرزت فيها مكانة العدل كمبداً دستوري وكقطب الرحى في السياسة الشرعية ، كما جاء في آية الأمراء وهي : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوهَا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمًا يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء : ٥٨] فبيت الآية الجامدة التي نزلت في ولاة الأمور : أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وهى ما يلزم الحاكم من الأمور العامة^(١) وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وحاصل الأمر فيه أن يكون مقصود الحاكم بحكمه إيصال الحق إلى مستحقه . والأمانة كما تكون فيما جرى عليه التعامل بين الناس في الأمور الخاصة ، فإنها تكون كذلك فيما يجري عليه التعامل بين الناس في الأمور العامة ، كالشأن في ولاية الحكم وما يتفرع عنها من ولايات ، كولاية المال ، وغيرها من الولايات كولاية القضاء ، والحساب على ذوى السلطان التى تغيرت صورتها وأالياتها فى هذا الزمان . وإن بقىت حقيقتها مماثلة في المجالس النيابية التي تتضطلع بواجبها الدستوري (الشرعى) في مساءلة الحكومة والحاكم ، والإإنكار عليهم فيما قد يظهر منهم من اعتداء على حق من حقوق الله أو ما كان حق الله فيه غالب بقصد منعه .

وأما الحكم بالعدل بين الناس ، فكما يكون منه ما يختص به "القضاء" عن طريق الدعاوى والفصل فيها لإنفاق الحق وإنصاف المظلوم ، فإنه يكون أيضاً في مجال "الحكم" كولاية عامة وذلك بأداء الحاكم الأمانات إلى أهلها ، وتحري العدل في الناس وعدم الإخلال بواجبات الإمام نحو الأمة وللله في كل الميادين ، وقد فصل فقهاء المسلمين القول فيها ، وحدتها كذلك الدساتير الحديثة في مختلف أنظمة الحكم الشورية أو النيابية بلغة العصر ، فيرجع إلى تفصيل ذلك في مظانه الدستورية .

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٨ .

حيث يقول : "والذى (يلزم الإمام) من الأمور العامة عشرة أشياء : أحدهما . حفظ الدين على أصوله المستقرة .. والثانى : تنفيذ الأحكام .. والثالث : حماية البيضة .. والرابع : إقامة الحدود .. والخامس : تحصين .. والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة .. ، والسابع - جباية الفيء .. والصدقات .. والثامن : تقدير ما يستحق من بيت المال .. والتاسع : استكمال الأمانة وتقليد النصاراء .. والعاشر : مشارفة الأمور بنفسه وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الله .

وال المسلمين كافة مأمورون بالعدل في الأحكام^(١) والأقوال^(٢) والأفعال^(٣) والأخلاق^(٤) كما هم مأمورون به في مجال السياسة الشرعية وإضفاء سلطات الدولة على قاعدة العدل حكاماً ومحكومين ، فالخطاب في آية الأمراء ليس قاصراً عليهم وإنما هو خطاب إلى جمهور الأمة يكمله ما جاء في الآية التالية : «يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم ..» [النساء : ٥٩] ، والآياتان متصلتا المعنى ، وإن قيل أن هذه الآية نزلت في الرعية^(٥).

ذلك أن ما ورد فيها عن "حق الطاعة" تناول ثلاثة حقوق "أولها - طاعة الله : وهي العمل بكتابه العزيز ، وطاعة الرسول^(٦) ؛ لأنه هو الذي بين الناس ما نزل إليهم ، وأما أولو الأمر" : فصنفان أحدهما - الذي ينطاط به أمانة الحكم أى السلطة التنفيذية ، والأمة هي التي تختارهم وتحاسبهم ، والأمر ينطاط به أمر إصلاح الناس أو مصالحهم وهم "أهل الخلق والعقد" أو "أولو الأمر التشرعيون" وقد سبق أن فصلنا القول في هذا الشأن . والقاعدة الشرعية في الطاعة التي أوجبها الله في الآية أنها لا تكون في معصية كما دل عليها صحيح الحديث (يأيها الناس : اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد جبلى مجدد ، فاسمعوا له وأطاعوا ما أقام لكم كتاب الله .)^(٧) ووجهه

(١) قوله تعالى : « فأصلحوا بينهم بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين » الحجرات ، والإقسام هو العدل .

(٢) لقوله تعالى : « وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى » الأنعام : ١٥٢ .

(٣) كقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شأنن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خير مما تعملون » المائدة : ٨ .

(٤) قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » النحل : ٩٠ .

(٥) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥ .

حيث قال : قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور ، ونزلت الثانية في الرعية .

(٦) انظر تفسير المنار ت ٥ ص ١٤٦ حيث يقول .

وقد أعاد لفظ الطاعة لتأكيد طاعة الرسول ، لأن دين الله دين توحيد محمض لا يجعل لنغير الله أمراً ولا نهياً ولا تشريعاً ولا تائيراً .. ولكن قضت سنة الله بأن يبلغ عنه شرعيه للناس رسول منهم وتتكلف بعصمتهم في التبليغ ، ولذلك وجوب أن يطاعوا فيما يبيرون به الدين والشرع

(٧) رواه الترمذى عن أم الحسين الأحسانية بسنده عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعن أبي هريرة وعمر بن سارية .

وذكر الترمذى : هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن أم الحسين وروى عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة) وقال حديث حسن صحيح .

التمكيل أو الربط بين الآيتين ما يدل عليه الحديث ، فقوله ﷺ : « ما أقام لكم كتاب الله » أى ما أدى واجبات الإمامة ، وكما قال الماوردي : " وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله " ^(١) .

إقامة العدل مقصود الشرع :

عنابة القرآن بالتأكيد على مبدأ " العدل " بين الناس في مكيّه ومدنيّه ، وتحذيره من مقابله وهو " الظلم " في مكيّه ومدنيّه ، ظهرت واضحة حيث أمر به عاماً وخاصة ، ومع من نحمل لهم الحب ومن نحمل لهم الشنان ، وفي السلم وال الحرب ، وفي الأقوال والأفعال ، ومع النفس والغير ، فدلّ على أنه نظام الله وشرعه فهو سبحانه إنما : " أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان : فثم شرعه ودينه " ^(٢) ، ولما كانت الطرق والوسائل والصياغات المؤدية إلى العدل هي مما تجربى عليه سنة التطور والتحديث في حياة البشر ، فقد جعل سبحانه " المعيار " الذي على أساسه نقبل أو نرفض ما يوجد من هذه الطرق والوسائل والصياغات النظامية ما يتحقق المصلحة ولا يصادم ثوابت الشرع ، ولا نقف جامدين عند المنقولات ، فيفوت العدل وتضيع المصلحة ويقع الخرج ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل ، أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمرة : فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجتها . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط : فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهو من الدين ، ليست مخالفة له " ^(٣) لعمُرُ الحق إنه لعمق إدراك للشريعة ومقاصدها ، ومعرفة بسنن الله في الاجتماع البشري ، وبالواقع المعاش ، يجعل الشريعة قادرة على تحقيق مصالح العباد في كل الأزمنة والبلاد ، وهو ما اشتدت حاجة المسلمين إليه في هذا الزمان لتدارير شعون المجتمعات الإسلامية في شؤون الحكم والمال والاقتصاد وغيرها ، وتخير القوانين والأنظمة التي تصلح بها حال

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، ص ٤ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٤ .

الأمة ، غير مقيدين فيما نختار من ذلك إلا بشيء واحد: هو عدم المخالفة لأصل من أصول التشريع القطعية مع تحرى وجوه المصلحة ، وسبل العدل ، ودفع المفسدة والخرج فإن ذلك من السياسة العادلة التي عرفها ابن عقيل بقوله : "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضمه الرسول ، ولا نزل به وحى" ^(١) راداً بذلك على قول الشافعى : "لا سياسة إلا ما وافق الشرع .." ، فلا يُقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه .. ونحن نسميها سياسة تبعاً للمصلحة ، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات ^(٢) .

الإكراه وارد في إقامة العدل، منهى عنه في أمر العقيدة :

سبق الإسلام كل الشرائع إلى تقرير مبدأ حرية العقيدة في الدولة الإسلامية ، ضمن ما قرر من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . لقوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » [البقرة : ٢٥٦] فإن هذه المسألة أصل الصدق بالسياسة منها بالدين ، لأن الإيمان - وهو أصل الدين وجواهره - عبارة عن إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه وإنما يكون بالبيان والبرهان ، وتمييز الرشد من الغي ، وهو قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام ، وركن عظيم من أركان سياسته ^(٣) .

ولكن عندما تكون المسألة متعلقة بإقامة العدل والقسط ، نجد "القرآن الكريم ينص على وجوب فرض العدل على الناس ولو بالقوة ، حيث قال تعالى : « لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديده فيه بأس شديد ومنافع للناس ولتعليم الله من ينصره ورسله بالغيب » [الحديد : ٢٥] وفي فهم هذه الآية قال ابن تيمية " فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه .. فمن عدل عن الكتاب قوم

(١) المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٣) تفسير المنار ج ٣ ، ص ٣١ ، ٣٣ .

بالحاديدين^(١) . ولذلك استوجب ظلم الحكام في شرع الإسلام الحسبة عليهم لمنع ظلمهم كما دلت على ذلك نصوص أكتاب وأحاديث الرسول ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو على وجه التخصيص في وظيفة الحسبة على ذوى السلطان التي تمثل "الشعبة السياسية" لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي مقصود جميع الولايات الإسلامية^(٢) ، وفي هذه المقابلة بين إطراح الإكراه واستبعاد استخدام القوة في أمر الدين وعقيدة التوحيد على كثرة ذكرها في القرآن ، والدعوة إليها ، وكونها الأصل الذي تُبنى عليه الشريعة ، وبين هذا الموقف من التلويح باستعمال القوة والحاديدين في وجه الجور الذي يقع من الحاكم أو ولاته الأمر ، وإيجاب منع جورهم على الأمة وتغييره ما وسعها التغيير للمنكر ، بوصفه تكليف شرعى على وجه الكفاية لأحد الأمة ، وعلى وجه التعيين على القادرين منهم ، والمنصوبين للحسبة على ذوى السلطان . ما يدل على أنه "ما حاربت الشرائع السماوية الشرك بالله ، لمجرد أنه شرك به سبحانه ، وإنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان التي ينحرف بها الناس عن العدل"^(٣) فيكون ذلك سبب في هلاك الأم وشقاء الناس وهو نقيس مراد الله فيخلق واستخلافهم في عمارة الأرض ، وحكمته في إمضاء سننه في خلقه وفي الاجتماع البشري المبينة لأسباب فساد الأفراد والأمم وأسباب صلاحهم ورقيهم ، وفي إنزال الوحي على رسلي لهداية الناس وانتظام حياتهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة ، وقضت سنته تعالى أن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر ما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشرك في إثمه . ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويُقال للدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومنتهى لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية د، محمد سليم العوا ، ص ٢٠٦ ، دارالشروع .

^{٣٨} وانظر : السياسة الشرعية - ابن تيمية ، ص .

^{٤٦} الإسلام عقيدة وشريعة - للإمام محمود شلبي ، ص ٤٦ .

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص ٦.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ الإمام محمود شلتوت ، ص ٤٤٦ .

الآخرة" ،^(١) فقوانين الله في أرضه وخلقه وفي الحياة ثابته لا تتبدل ، غلابة لا يغلبها أحد ، لا تعرف المجاملة ولا المحاباة في حكم الإسلام وشرعه .

خطأ التخليل بين مصطلح العدالة والعدل :

سبق أن تكلمنا عن شرط العدالة في أهل الولايات في الإسلام وعرفنا أنها شرط في كل ولاية وأوردنا تعريفات مختلفة لها عند من ذكرنا من الفقهاء وتدور في جملتها حول اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر ، وبعد من الريب ، وأن يكون الشخص مستعملاً لمرودة مثله في دينه ودنياه وهي - كما هو ظاهر - غير "العدل" الذي جاء الأمر به والحضر عليه في آيات القرآن الكثيرة ، على وجه العموم والإطلاق .

وقد يستخدم البعض لفظ العدالة بمعنى العدل مع مراعاة التمييز بين دلالته على العدل ودلالته على مصطلح العدالة الفقهي .

والخليل الذي نقصده هو أن يكون ورود كلمة العدالة - عند البعض - محتملة للمعنىين في سياق واحد دون تمييز بين المتركبين المقصودين وهم مختلفان تماماً ، ينشأ عن هذا الخليل خطأ كبير^(٢) .

قيمة العدل في الإسلام مقدمة على قيمة النظام :

لا يتأنى لنا فهم السبب في المكانة البارزة التي جعلها الإسلام لمبدأ "العدل" كواسطة العقد بين سائر المبادئ العامة الأساسية والقواعد الدستورية الكلية : كمبادئ الشوري ، والمساواة ، والحرية ، وحقوق الإنسان والتي رددناها في جوهرها إليه ، ولا فهم السبب في إيجاب الحسبة على ذوى السلطان على الأمة لمنع اعتداءاتهم عليها التي

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ص ٨١ .

(٢) ومن أمثلة ورود الاستخدامات للفظ العدالة على هذا النحو من التخليل ، ما جاء في "مبادئ نظام الحكم في الإسلام" للدكتور عبد الحميد متولى ، ص ٢٦٦ . وما بعدها :

حيث تكلم عن العدل الذي هو ضد الظلم مستخدماً لفظ العدالة ، في الوقت الذي أوردها بمعنى الشرط في الولايات ، فاختلط المعنيان مع ثبوت الخلاف بينهما .

وقد ذكر الدكتور العوا في مؤلفه "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" نفس الملاحظة وزاد عليها وقوفه من قبل المستشرق المعروف E.I.J. Rosenthal في مؤلفه :

Political Thought in Medieval Islam Cambridge , 1964 , P.29 .

انظر : في النظام السياسي للدولة الإسلامية د. محمد سليم العوا ، ص ٢٠٨ .

تُعد اعتداء على حقوق الله، وذلك أنكر منكرات ذوى السلطان، لما تتطوى عليه من الظلم الذى حرّم شرع الإسلام ونهى عنه، كما نهى الأمة عن السكوت عليه ، ولا يتأتى فهم السبب فى ربط القرآن الكريم لوصف الأمة الإسلامية بالخيرية بين سائر الأمم بقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عامة ، وواجب مساعدة ولاة الأمور أى الحسبة عليه لمنع جورهم ، بوصفها الشعبة السياسية من شعب هذه الوظيفة المنوط بها منع ظلم الحكام والحكومات : سواء وقع على آحاد الأمة أو جماعاتها ، أو وقع على أى من المبادئ الكلية والقيم الإسلامية السياسية العليا أو الأخلاقية ، التي جعلها الله تعالى " دعائم ثابتة ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ، ولا تختلف فيها أمة عن أمة " ^(١) . وناظر بتطبيقها تحقيق مقاصد الشرع التى تدور كلها حول إصلاح حال الناس وتحقيق مصالحهم : ضرورية أو حاجة أو تحسينية ، لا يتأتى لنا فهم سبب ذلك كله إلا على أساس من إدراكنا لكون قيمة " العدل " فى الإسلام مقدمة على كل اعتبار آخر أو أى قيمة أخرى ، ومن ذلك كونها من منظور الفقه الدستورى على قيمة النظام " Order " ، وحيث لا قيام لهذه القيمة إلا في ضوء تحقيقها لقيمة العدل ^(٢) ، بخلاف ما عليه الوضع في الفقه الدستوري عند الغرب العلماني ، وهو خلاف في السُّلْم القيمي بين النظام الإسلامي والنظم الغربية ، وهو فرق بين المثالية الإسلامية والبرمجياتية (أو النفعية أو الذرائعية الغربية) ^(٣) .

فالعدل في الإسلام غاية في الدولة الإسلامية فهو إقامة للدين وتحقيق لمصالح المحكومين ودليل على خيرية الأمة ، " وما يجدر ذكره أن الغاية في نظام الحكومة

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية للشيخ المحقق عبد الوهاب خلاف المطبعة السلفية ، ص ١٩ .

(٢) الخليفة: توليه وعزله د. صلاح الدين دبوس مؤسسة الثقافة الجامعية ص ٦١ .

(٣) وهو يحكي خلاف أصلى في الهدف الذى حدده الإسلام للمؤمن فى الحياة ونظرته للكون فلم يجعل عنده انفصام بين البحث عن الحقيقة والبحث عن السعادة ، بخلاف من لا يفهم السعادة إلا بعنانها المادي والبحث عن اللذة لا غير ، وهذا هو الفرق بين معيار " التقوى " للتفضيل بين الناس ومعيار " النفعية " الدنيوي البحث . وأما القول بـمثالية الإسلام ليس بالمعنى الذى قد يتبدّل إلى بعض الأذى إذ يجعلون المثالية مقابلة للواقعية ويرتبون على ذلك أن الفقه الإسلامي فقه مثالى غير صالح للتطبيق لأنه فى نظرهم مجموعة أحكام دينية أو خلقيّة نزل بها الوحي فى فترة معينة بعيدة عن الواقع . فالحق أن عنصر الأخلاق فى التشريع الإسلامي لا يبعده عن الواقع بل هو جامع بين الواقعية والمثالية ، مؤكدا صلاحيته لسياسة المجتمع الفاضل ، والدولة الراسدة .

يرجع في هذا الموضوع إلى المؤلف القيم بعنوان : الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي ، ط ١٩٨٢ ، الدار الجامعية .

الإسلامية وتحققها شرط لقيام هذه الحكومة (أى لتوليها السلطة) . أو بتعبير الفقه الإسلامي شرط ابتداء . وهى كذلك شرط لدوم استحقاق الحكومة فى الدولة الإسلامية وصف الشرعيه . أو بتعبير الفقه الإسلامي شرط بقاء " ^(١) " ولعل قصة فتح سمرقند وما فيها من دلالات بعيدة المدى، تُعد حادثة فريدة من نوعها فى التاريخ الإنساني كله، يتجلى فيها بوضوح مذهب ماهية السلم القيمي فى الإسلام وتقديره قيمة العدل وكذلك سائر القيم العليا وكذلك سائر القيم العليا على قيمة النظام ، لا سيما عند مقارنته بما يقع فى تاريخنا القديم والمعاصر ، من خرق الدول الكبرى للعهود والعقود التى أبرمت بعد الحربين الأولى والثانية ، بين الحلفاء والعرب ، وما حدث من احتلال دول المنطقة العربية خلافاً لتلك العهود والعقود . ومن ثنائية العمل بمبدأ الشرعية الدولية - حسب المصالح الاستعمارية - جاء فى تاريخ الطبرى ، وفي كتاب الفتوح للبلاذرى : " قال أبو عبيد وغيره لما استخلف عمر بن عبد العزيز ، وفدى عليه من أهل سمرقند فعرضوا عليه أن قتيبة دخل مدنه وأسكنها المسلمين على غدر . فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ، ينظر فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا ، فندب لهم جمیع بن حاضر البادى ، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء ، فكره أهل سمرقند الحرب ، وأقرروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم ^(٢) فهل عرف التاريخ خضوع دولة حکم قاض بها بأن يخرج أهلها أى أن يؤمرموا بالجلاء لأن الاحتلال وقع على خلاف مقتضى العدل أى بصورة غير مشروعة ؟

وعلى نفس الأساس الذى تقدمت به قيمة العدل على قيمة النظام ، يمكن تفسير ما أوجبه القرآن الكريم من تشديد الحماية القانونية لحقوق الإنسان بجعله واجب الحسبة على ذوى السلطان لمنع أى اعتداء يقع من حاكم على حقوق الله فريضة على الأمة بحيث يلزمها منع هذا الاعتداء كفرض كفاية ، وفرض عين على المنصوبين من الأمة

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية د. محمد سليم العوا ، طبعة دار الشروق ، ص ١٤٣ .

(٢) كتاب فتوح البلدان للبلاذرى (أبي الحسن البلاذرى) ، ص ١١ مشار إليه فى النظام السياسى فى الإسلام : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، ط ١٩٨٠ ، ص ٥٣ .

وانظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ظافر القاسمي دار النفائس ص ٤٠٤ - ٤٠٧ نقلأً عن تاريخ الرسل والملوك ج ٦ من تاريخ الطبرى ، ط دار المعارف ، ص ٥٦٧ .

لأداء هذا الواجب الديني ، وهم في زماننا أهل الخلل والعقد الذين تضمهم المجالس التبابية عن اختيار حر نزيه بحيث يكونون محل ثقة الأمة وأهلاً للحساب على الحاكم والحكومة لمنع هذا العدوان . وكما يقال بحق لما كان لكل حضارة نظام القيم الخاص بها . وما يترب عليه من ترتيب للمصالح وأولوياتها ، فإن "الاختيار التشريعي" لا بد أن يعكس نظام القيم الذي تتبناه تلك الحضارة . إن في ترتيب المصالح - وفقاً للرؤى الإسلامية - أن حماية أمن الناس في أنفسهم ومساكنهم وأموالهم قيمة اجتماعية لها أولوية كبيرة ، يناسب تشديد الحماية القانونية لها ، بتشديد العقاب الرادع على كل من تسوّل له نفسه ارتكاب أي عدوان يتهددها . ولهذا كانت عقوبة القطع في حقيقتها موجهة لحماية هذه القيمة ولم تكن من أجل المال وحده^(١) .

تحريم الظلم :

كما تكلّمنا عن أن الإسلام كفيل بالسياسة العادلة ، وعرّفنا السياسة العادلة التي تقوم على عدل الله ورسوله وتحقيق مصالح الناس ، فإن من السياسة ما يكون "سياسة ظالمة فالشريعة تحرّمها"^(٢) ، وعلى قدر ما أمرنا القرآن الكريم في آيات كثيرة بالعدل ، ورغم فيه ، وحضر عليه ، نهى كذلك عن ضده وهو الظلم وكراه فيه ، وحذر منه ، وبين عاقبة الظالمين ، ومصير الأم التي يسود الظلم أهلها ، وتوعدهما بالهلاك ، وبين لنا سُنن الله في العمران البشري ، وأن ما يصيب الأم من بلاء يرجع إلى أسباب كسبية وظلمهم أنفسهم " وأن حكم الله القدر لا يمكن أن يكون ناقضاً ومتطرلاً لحكمه الشرعي ومكذباً لوحيه "^(٣) كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا الْقَرْوَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ مَا ظَلَمُوا﴾ [يونس : ١٣] ، قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود : ١١٦] ، قوله تعالى ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الزخرف : ٧٦] قوله تعالى ﴿وَمَا كَنَا مُهْلِكِي الْقَرْيَ إِلَّا وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص : ٥٩] .

(١) حوار لا مواجهة - دراسات حول الإسلام والعصر ، د. أحمد كمال أبو المجد ، كتاب العربي ١٥ إبريل ١٩٨٥ ، ص ٩٢ .

(٢) السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٤ .

(٣) تفسير المنار ، ج ٨ ، ص ٩٨ .

وقد جاء في باب تحريم الظلم من الأحاديث النبوية رواية عن ربه ، ومن قوله عليه السلام

الكثير ، ففي الحديث القدسى روى الرسول عن ربه سبحانه قال : " يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرباً فلا تظالموا " ^(١) ، وفي حديث آخر قال : " اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة .. " ^(٢) ، وقوله عليه السلام : " أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائز " ^(٣) ، ودلل صحيح الحديث على أن منع الظالم من الظلم هو في الإسلام نصرة له لقوله عليه السلام : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إيه " ^(٤) ، كما أوجب الحديث على الأمة أن تأخذ على يدي الحاكم الجائر لمنعه من الجور ، فإن لم تفعل كان ذلك سبب في بلاء عظيم وفسدة كبرى ، وذلك في قوله عليه السلام : " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضرر الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليعلنكم الله كما لعنهم " ^(٥) . وقوله عليه السلام : " أفضل الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائز " ^(٦) .

النهي عن الظلم بكل صوره :

وقد نهى الإسلام في الكتاب والسنّة عن الظلم في كل صوره نلخصها فيما يلى :

١. ظلم النفس :

قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » [الطلاق: ١] وقد جعل الله لأحكامه حدوداً لأعمال المكلفين يتنهون إليها ، ولا يجوز لهم أن يتتجاوزوها ويتجاوزوها ، وذلك في جميع أحكامه في المأمورات والمنهيّات وكذلك المباحثات ،

(١) عن أبي ذر (رضي) أن النبي (ص) روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : الحديث قال سعيد : كان أبو إدريس الخوارناني إذا حدث بهذا الحديث جنا على ركبته . رواه مسلم في صحيحه ، ج ٨ ، ص ١٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، ج ٨ ، ص ١٩ .

(٣) رواه أحمد في مسنده .

(٤) في الصحيحين عن أنس بن مالك .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود أطراه على الحق: عطفه وثناء . وقصره عليه: حبيه وأمسكه عليه حتى لا يتعداه .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتنة ، ج ١ ، بسنده عن أبي سعيد الخدري .

والتعدي يكون بالإفراط كما يكون بالتفريط ، وسميت حدوداً لأنها حددت الأعمال وبيّنت أطرافها وغاياتها ، وحدود الله محارمه ، وما وضع الله الحدود في كل أمر ونهى إلا لصلاح حال الناس واستقامة أمرهم ، ومن ظلم نفسه كان لغيره أظلم .

وقد جاء ذكره في قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فَيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسْعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا» [النساء : ٩٧] فظلمتهم لأنفسهم هو تركهم العمل بالحق ، ورضاهم بالإقامة في الدُّول والظلم حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية ، خوفاً من الأذى فقد الكرامة عند عشائرهم البطلين (مشركى مكة) فعاب القرآن عليهم ظلمتهم أنفسهم ، مبيناً أن الواجب عليهم إقامة الحق مع احتمال الأذى في سبيل الله أو الهجرة إلى حيث يتمكنون من إقامة دينهم ، ورغم خصوص السبب في نزول الآية في شأن من لم يهاجروا مع رسول الله ﷺ ، فإن العبرة بعموم اللفظ ومعناه الذي يتعدى المناسبة التي نزلت الآية فيها . وهو ما يجب على المؤمن من عمل بالحق مع احتمال الأذى ، ورفض الإذلال والظلم . " ولا خلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يتعرض فيها المؤمن للظلم الذي يمتنع عليه معه العمل بدينه أو يؤذى فيها إيناءً لا يقدر على احتماله " ^(١) وقد ورد في الحديث النهي عن إذلال المؤمن نفسه لقوله ﷺ : " من أعطى الذلة من نفسه طائعاً مختاراً غير مكره فليس منا " ^(٢) وقوله ﷺ : " لا يتبغى للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه " ^(٣) ، وقوله ﷺ : " لا يحرق أحدكم نفسه" قالوا: يا رسول الله . كيف يحرق أحدنا نفسه؟ قال: "يرى أمراً، لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه. فيقول الله عز وجل له يوم القيمة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول خشية الناس. فيقول: فإياك كنت أحق أن تخشى " ^(٤) .

(١) تفسير المنار ، ج ٥ ، ص ٢٩١ .

(٢) رواه الترمذى وحسنه.

(٣) رواه ابن ماجه في سنته - في كتاب الفتن ، ج ٢ بسنده عن حذيفة.

(٤) رواه ابن ماجه في سنته - في كتاب الفتن ، ج ٢ .

رواه بسنده عن أبي سعيد الخدري بن فiroz الطائي ، في الروايد : إسناده صحيح رجاله ثقات .

٢- ظلم الغير:

وأصله القاعدة الشرعية الكلية التي وردت في حديث نبوي صحيح : "لا ضرر ولا ضرار" ^(١) وقد وردت في هذا المعنى أحاديث نبوية كثيرة منها قوله عليه السلام : "المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ه هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم : كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه" ^(٢).

وقوله عليه السلام : "باب المسلم فسوق وقاتله كفر" ^(٣) وشدد النكير والنذير في نهيه عن الظلم في قوله عليه السلام : "إن الله عز وجل يُملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ : «وكذلك أخذ إذا أخذ ربك القرى وهي ظالمة إن أخذنه أليم شديد»" [هود: ١٠٢] ^(٤) وقوله عليه السلام : "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه" ^(٥) ، وقوله عليه السلام : "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" ^(٦).

وقوله عليه السلام في النهي عن ظلم غير المسلمين في الدولة الإسلامية : "الا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنما حجيجه يوم القيمة" ^(٧) ، وذكر مسلم في صحيحه في باب الإمارة عن ظلم الراعي رعيته وأن غش الرعية من أفتح الظلم ، قوله عليه السلام : "ما من عبد يسترعى الله رعية يوم يموت وهو خاشع لرعايته ، إلا حرّم الله عليه الجنة" ^(٨).

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه عن عبادة واستاده حسن " قال النووي في الأربعين : ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي (عليه السلام) فأسقط أبو سعيد . وله طرق يقوى بعضها بعضاً ، قال ابن الصلاح : مجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، وقول أبي داود : أنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكلونه غير ضعيف .

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

(٣) رواه مسلم في صحيحه .

(٤) رواه مسلم في كتاب الظلم .

(٥) رواه مسلم في صحيحه .

(٦) رواه مسلم في كتاب الظلم .

(٧) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، والحافظ العراقي ، وفي رواية : (منعني ربى أن أظلم معاهداً) .

(٨) انظر مختصر صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

تغير الحكم إذا خيف الإضرار بالغير :

ولما كان ظلم المسلمين وإيذاؤهم محظوراً في شرع الإسلام فإن هذا الحظر تمثل في أحكام شرعية تقررت في كتاب الله في شأنه ، من ذلك أن القرآن لم يبح للMuslim أن يجهر بالسوء من القول إلا في حالة ظلمه «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» [النساء : ١٤٨] ، فالأصل في الشرع النهي عن الجهر بالسوء لما يترتب عليه من مفاسد ، والجهر بالسوء أشد ضرراً من الإسرار به ، ولكن الشارع استثنى من هذا الأصل من وقع عليه الظلم فجهر بالشكوى من ظلمه لرفع الظلم عنه فلا حرج عليه في هذا الجهر ^(١) ولا يكون بذلك خارجاً عما يحبه الله تعالى ، لأن الله تعالى لا يحب لعباده أن يسكتوا على الظلم وي الخضعوا للضيم بل يجب لهم أن يكونوا أعزاء أباء . فإذا تعارضت مفسدة الجهر بالشكوى من الظلم وهو من قول السوء ، ومفسدة السكوت على الظلم وهو مducta شر والاستمرار عليه المؤدى إلى هلاك الأمم وخراب العمران ، كان أخف الضررين مقاومة الظلم بالجهر بالشكوى منه وبكل الوسائل الممكنة .. وإباحة الجهر بالسوء للمظلوم أو مشروعيته له هو من باب الضرورات ، لأنه ارتكاب أخف الضررين ، والضرورات تقدر بقدرها ، فلا يجوز للمظلوم أن يتبع هواه في الاسترسال والتتمادى فيما لا دخل له في منع الظلم وأطر الظالم على الحق .. وفي الحديث المرفوع : "إن لصاحب الحق مقالاً" ^(٢) .

ومن ذلك أيضاً: ما جاء من أمر الله تعالى بالعدل في شأن الأسرة وجعله شرطاً في الإقدام على تعدد الزوجات : «فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْتَرِيجَاتِ فَوَاحِدَةً» «ذلك أدنى إلا تعبدلوا» [النساء : ٣] وقد جعل الله هنا مجرد الخوف من الجحود ، مانعاً من إباحة ما أباحه وشرعه ، وهو تعدد الزوجات ، وأرشدنا بهذا إلى أن إياحته لشىء ما مشروطة بسلامته من الضرر والإيذاء ، وأنه متى صحبه ضرر أو إيذاء وجب منعه ، وخرج عن أن يكون مباحاً ، وهذه قاعدة شرعية ، تلقاها أئمة الفقه والتشريع بالقبول في كل العصور ^(٣) .

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا ، ص ٢٠٧ .

(٢) الحديث رواه أحمد وغيره .

وانظر تفسير المنار ، ج٦ ، ص ٧ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الشيخ محمود شلتوت ، ص ٤٤٧ .

ومثله ما جاء في نفس الآية وما سبقها ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ
بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكِلُوا أُمَوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًاٰ﴾. وإن خفتم ألا تُقْسِطُوا في
الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَةٍ وَرِبَاعٍ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْبَانِكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ [النساء : ٢، ٣] ، فالآية مسوقة
في الأصل للوصية بحفظ حق يتامى النساء في أموالهن وأنفسهن.

فإن أكل مال اليتيم أو تبدل الخبيث بالطيب منه كان في حكم الله حوباً كبيراً أى إنما
عظيمأ ، والمراد باليتامي فيها النساء ، وبالنساء : غير اليتامي . وفيها أنهى عما كانوا
ينكحون في الجاهلية ، عشرأ من النساء الأيامي وكأنها يضعون من شأن اليتيم ،
فخوّفهم القرآن في النساء ، فلا تنكحوا منها إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منها ،
من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها . فالواجب
عليهم من اتقاء الله والتحرّج في أمر النساء مثل الذي عليهم ظن التحرّج في أمر
اليتامي . . وعلى هذا تكون الآية مرشدة إلى إبطال كل تلك الضلالات والمظالم التي
كانت عليها الجاهلية في أمر اليتامي وأمر النساء ، من التزوج من اليتامي بدون مهر
المثل ، والتزوج بهن طمعاً في أموالهن ، يأكلها الرجل بغير حق ، ومن عضلهن ليقي
الولي ممتنعاً بالهن ، لا ينزعه فيه الزوج ، ومن ظلم النساء بتزوج الكثيرات منها مع
عدم العدل بينهن ^(١) ويفهم من السياق أن التعدد أبيح للضرورة واشترط فيه عدم الجور
والظلم الذي يلحق النساء والأولاد ، وهذا من كمال الشرع .

وما يدخل في هذا الباب أيضاً ، ويدخل في صميم موضوعنا ، أن ما دلت عليه
العموميات من تأكيد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكت عنده فإنه كما يقول
الغزالى " لا يقابله إلا ما عظم في الدين خطره ، والمال والنفس والمرء قد ظهر في
الشرع خطرها . وأما امتناعه لخوف شيء من المكاره في حق أولاده وأقاربها فهو في حقه
دونه ، لأن تأديه بأمر نفسه أشد من تأديه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوقيه ، لأن له
أن يسامح في حقوق نفسه ، وليس له المسامحة في حق غيره . فإذاً ينبغي أن يمتنع ،
فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له
هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إذاء
للMuslim أيضاً وليس له ذلك إلا برضاهـ .

(١) تفسير المنار ، ج ٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٨٧ .

فإذا كان يؤدى ذلك إلى أذى قومه فليتركه . . فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيماء المسلمين ممحذور كما أن السكوت على المنكر ممحذور . نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاصيلها ودرجات الكلام الممحذور في نكايته في القلب وفدحه في العرض ^(١) .

٣ - الركون إلى الذين ظلموا :

قال تعالى : «**وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ**» [هود : ١١٣] أي لا تستندوا إليهم فتجعلوه ركناً لكم تعتمدون عليهم فتقرونهم على ظلمهم وتولونهم في السياسات والأعمال ، أو يستعملونكم فيما تحت يدهم من سلطان ، ويقدمونكم في ولايتهم لما أنسوا منكم الاستعداد للركون إليهم والاستظلال بسلطانهم لدنيا تصيبونها ، فإن الظلمة من الحكام يؤثرون تقديم من يقيم رئاستهم شأن من يطلب رياسته نفسه ، والأية جليلة المعنى في النهي عن الظلم ، وهي عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر و مسلم ، ويشمل النهي حينئذ مداهنتهم وترك الحسبة عليهم مع القدرة و مجالستهم من غير داع شرعاً والمشاركة لهم في غيّهم . ومعنى الركون إليهم الاستناد إلى ولايتهم والاعتماد على سلطانهم ، ولا يدخل في معناه أن يكون لأمر يقتضي ذلك شرعاً كالطاعة الواجبة لولي الأمر في غير معصية أو تغافل إذا خيف الضرر منهم ، أو لدفع مفسدة عامة أو جلب مصلحة عامة فإن ذلك يكون مخصوصاً لعموم النهي بأدتها التي أشرنا إليها ، مع كراهة ما هم عليه من الظلم وكراهة الصلة لهم و "الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ مانوي" وخلاصة القول الحق أنه لا تعارض بين وجوب طاعة الأئمة والأمراء فيما لا معصية فيه لله تعالى من المعروف ، وبين النهي عن الركون إلى الظالمين وحظر ما دون الركون إليهم ما قاله المفسرون وغيرهم ، وما في معنى هذا النهي من آيات القرآن في تقبیح الظلم ، وبيان كونه سبباً لهلاك الأمم في الدنيا وعذابها في الآخرة ، وكذا الآيات الدالة على سلطة الأئمة عليهم . وما ورد من الأحاديث في طاعتهم يقابل ما ورد فيها من وجوب الأخذ على أيدي الظالمين عامة ، وعلى أئمة الجور والأمراء خاصة ، ووجوب

^(١) إحياء علوم الدين للأمام الغزالى ، ج٢ ، ص ٣٢٣ .

تغيير المنكر باليد أولاً فإن لم يستطع فباللسان ، وكون إنكاره بالقلب عند عدم الاستطاعة لمن فعله أضعف الإيمان ، ومنه عدم الميل إليهم ولو يسيراً . . فإن كف الإمام عن الظلم ولو بالعزل فهو حق أهل الحل والعقد الذين هم محل ثقة الأمة ، الذين يمثلون الرأي العام فيها ، الذين عناهم خليفة رسول الله ﷺ بقوله في خطبته الأولى عقب مبايعته : "إذا استقمت فاعينوني وإذا زغت فقوموني" .

والرکون إلى الذين ظلموا من حكام الجور المنهى عنه يتجسد في صورتين جاءتا في حديثين صحيحين للنبي ﷺ : إحداهما - قوله ﷺ : "إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برأ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع . فقيل يا رسول الله أفلانا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا " (١) فالرکون يتجسد في الرضى والتابعة .

وثانيهما - في قوله ﷺ عن بطانتي الحير والشر : "إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة، إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تأله خبلاً. ومن يوق بطانة السوء فقد وُقِّي" (٢) .

فالرکون المنهى عنه يتجسد في بطانة السوء التي لا تأله السلطان الجائر خبلاً بمساندته في ظلمه . وشبيه بطانة السوء في زماننا الحاضر أن يكون المرتكن إلى الحاكم الجائر من شيعته السياسية وعصبيته الخزبية فهذا الرکون المنهى عنه في الآية ، وهو العصبية التي نهى عنها رسول الله ﷺ حين سأله امرأة يقال لها فسيلة ، قالت : سمعت أبي يقول : سألت النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال : لا . ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم " (٣) .

(١) رواه الترمذى فى سنته . وذكر " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) أخرجه النجدى ، والترمذى ، والطماوى ، والحاكم ، والبيهقى عن أبي هريرة (رضى) .

(٣) رواه ابن ماجه فى سنته ، ج ٢ ، ص ١٣٠٢ .

وفي الزوائد : روى أبو داود بعض هذا الحديث وهو : " قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال : أن يعين الرجل قومه على الظلم " .

الفصل الثاني

المساواة

أصل المساواة في الإسلام :

يُبَيَّنُ فِي كلامِنَا عَنِ الْعَدْلِ أَنَّهُ هُوَ الْهُدْفُ مِنْ بَعْثِ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَأَنَّهُ وَاسْطِهَ حَبَّاتُ الْعَقْدِ الَّذِي يَتَنَظَّمُ بِهِ مَا قَرَرَهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ مِبَادَئٍ كُلِّيَّةٍ وَقَوْاعِدَ عَامَةٍ، لِتَكُونَ أَسَاسًاً لِأَنْظَمَةِ الْحَيَاةِ الَّتِي تَحْفَظُ كِيَانَ الْجَمَعَةِ الْبَشَرِيِّ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ الْعَدْلُ نَظَامُ اللَّهِ وَشَرِيعَتِهِ^(١)، وَنَظَامُ كُلِّ شَيْءٍ^(٢) فَكَانَ مَبْدُأُ الشُّورِيِّ مِنْ مَقْتضَاهِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ أَنَّ مَبْدُأَ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، أَبِيِّضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، ذَكْرِهِمْ وَأَنْشَاهِمْ، مُسْلِمِهِمْ وَغَيْرِ مُسْلِمِهِمْ، هُوَ الْآخِرُ مِنْ مَقْتضَى عَدْلِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ فِي خَلْقِهِ، أَوْ هُوَ صُورَةُ مِنْ صُورِهِ^(٣)، وَنَصْوُصَنِ الْقُرْآنِ وَأَحْكَامِهِ نَاطِقَةٌ بِتَقْرِيرِ "الْمَسَاوَةِ" عَلَى أَكْمَلِ وَجْوهِهَا^(٤)، فَكَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ، قَرَرَ الْمَسَاوَةَ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ كَافَةً، فِي السُّورَ الْمُكَيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ، وَالْعَدْلُ فِي الْلُّغَةِ هُوَ التَّسْوِيَّةُ^(٥).

المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة :

تَتَجَلِّي هَذِهِ الْمَسَاوَةُ بَيْنَ الْبَشَرِ كَافَةً فِي أَصْلَيْنِ :

أَوْلَاهُمَا - وَحْدَةُ التَّكْلِيفِ : ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ خَاطَبَ الْبَشَرَ بِتَكْلِيفٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُمْ مُتَمَاثِلُونَ فِي الْإِسْتِعْدَادِ لِتَقْبِيلِ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ، وَأَسَاسُهُ عِقِيدَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ، «مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِشَلَّاً يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ

(١) الْإِسْلَامُ عِقِيدَةٌ وَشَرِيعَةٌ لِلإِلَمَامِ مُحَمَّدِ شَلَّوتُ صِ ٤٤٥ .

(٢) الْحُسْبَةُ فِي الْإِسْلَامِ لِابْنِ تَيمِيَّةَ، صِ ٨١ .

(٣) مِبَادَئُ نَظَامِ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ ، دَّ. عَبْدُ الْحَمِيدِ مُتَوْلِي ، صِ ٣٨٥ .

(٤) السِّيَاسَةُ الْشَّرِيعَةُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَابِ خَلَافَ ، صِ ٤٠ .

(٥) قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ لِلإِلَمَامِ عَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، جِ ١ ، صِ ٧٢ .

الرسول ﷺ [النساء : ١٦٥] ، والتکلیف منوط بالعقل ، فخاطب الرسول عقول الناس ، فآمن من آمن وكفر من كفر .

وثانيهما - وحدة الأصل : فالبشر متساوون في أصل المنشأ : «يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجalaً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً» [النساء : ١] فالمساواة بين البشر في هذين الأصلين تقتضي عدم الالتفات إلى اختلافهم في الأجناس والألوان والأنساب ، بأن يجعلوها مقاييس للتفضيل أو التناكر . لأن حكمة الله قد اقتضت أن يكون مقصود هذا الاختلاف التعارف والتعاون بين الأم والشعوب : «يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» [الحجرات : ١٣] ، فجعل تقوى الله مقاييس التفضيل عنده ، ومن تقواه إحسان العمل والعدل بين الناس ، وقد عبر القرآن الكريم عن القيمة الإنسانية المشتركة في قوله تعالى : «ولقد كرمنا بني آدم» [الإسراء : ٧٠] ، ومؤدي ذلك مسؤولية البشر كافة عن أي انتهاك يقع لكرامة آدمي ، بصرف النظر عن اعتبار الجنس أو اللون أو اللغة أو الملة أو الحزب أو غير ذلك من الاختلافات التي تحدث بين الناس والأم وتصرفهم عن اعتبار هذا الأصل ، فيكون قعودهم عن نصرة المظلوم ورد العدوان على آدمية الإنسان ، أي إنسان ، تمكيناً للظالم وترسيخاً للظلم ، وما تقوم به منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ^(١) ، دولية وإقليمية يعتبر تجسيداً لمعنى هذا التعارف وتحقيقاً لمقصوده ، وهو ما يحضر عليه الإسلام ، ويأمر به أهله ؛ ولذلك قلنا "عالمية" وظيفة الحسبة على ذوى السلطان ، وهو من جنس ما يقوم به هذه المنظمات العالمية في زماننا الحاضر وإسهام المسلمين فيها واجب شرعاً .

(١) ونراها من جنس "حلف الطيبين" (حلف النضول) الذي قال عنه النبي ﷺ : (شهدت حلف الطيبين مع عمومتي وأنا غلام . ما أحب أن لي حمر النعم وأنى أنكته) أخرجه البخاري وابن حبان والحاکم وأحمد والطبری في التفسیر وقال الحاکم : صحيح الإسناد ووافقة الذهبی والمطیبون : هاشم وبنو زهرة وتم اجتماعوا في دار ابن جدعان في الجاهلية ، وجعلوا طيباً في جفنه ، وغمسو أيديهم فيه ، وتماھلوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ، فسموا الطيبين ، وروى الترمذی في سننه : أن رسول الله قال على خطبه : (أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام) ، فتعاون البشر على نصرة المظلوم وكف الظالم لا يشترط فيه ملة ، كما دل الحديث عليه . انظر سنن الترمذی - ج ٣ ، ص ٧٣ ، قال حديث حسن صحيح .

الأخوة الإسلامية :

إن الأخوة الإنسانية العامة التي قررها الإسلام وما تقتضيه من مساواة في القدر العام من الحقوق والواجبات بين بني الإنسان ، وتكافل واجب بين البشر في إقامة العدل ومنع الظلم ، أساسها في الشريعة عالمية الدعوة الإسلامية ، ووسطية الأمة وشهادتها على الناس ، لقوله تعالى : «وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» [البقرة : ١٤٣] أى للهداية التي جاء بها الدين جعلناكم أمةً وسطاً ، والوسط هو العدل والخير^(١) . أما ما قرره القرآن الكريم من مبدأ الأخوة الإيمانية بين المسلمين في مثل قوله تعالى : «إنما المؤمنون أخوة» [الحجرات : ١٠] ، وقوله تعالى : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» [التوبه : ٧١] ، وقد ذكره الرسول ﷺ وحث عليه وعدد صوره في أحاديث كثيرة مثل قوله ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله) ^(٢) فهي الأخوة الحقة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي كما قام عليها مجتمع المدينة في العهد النبوى وفي الخلافة الراشدة ، حيث تتحقق المساواة التي هي من أظهر شعائر الإسلام فيه ومن أبرز سمات أهل هذا الدين . فلا يتميز فيه أحد عن أحد ، ولا فئة عن فئة ، ولا حزب عن حزب ، ولا حاكم ^(٣) عن محكوم ، ولا يُبَرِّئُ فيه أمر من أمره العامة دون مشورة أهل الحل والعقد فيه ، ولا تقعـد الأمة فيه - كل قدر استطاعته وقدر مسئوليته - عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا عن واجب الحسبة على ذوى السلطان حتى تزيل المنكر وتغييره ، فهو فرع من أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثم لا تشيع فيه الفاحشة ، ولا ينال منه الحاكم ، ولا يستشرى الفساد ، ولا يُسمح فيه

(١) انظر تفسير المنار ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

حيث يقول : "وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط ، والنقص عنه تفريط وتقصير ، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القوية ، فهو شر ومدوم ، فالخيار هو الوسط بين طرفى الأمر أى الوسط بينهما .

(٢) رواه الترمذى في سننه ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

(٣) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للأمام محمود شلتوت ، ص ٣١٣ .

حيث يقول عن التسوية بين الناس في العقوبة : "وقال القرطبي أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقص من نفسه ، إن تعدى على أحد من الرعية ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم ، كالوصى والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، انظر تفسير القرطبي ، ج ٢ .

بالاستبداد ، ويكون لغير المسلمين فيه ما للMuslimين من حقوق وواجبات ، عملاً بالقاعدة الشرعية التي قررها الحديث النبوي الصحيح : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ^(١) .

المساواة عرفها شرع من قبلنا ولكن الإسلام أصلها وكمّلها :

الحق أن المبادئ الأساسية التي ظهرت الحاجة إليها كضرورة الاجتماع البشري وسعى الإنسان لتحقيق مصالحه ودفع الضرر عنه ، مثل العدل والحرية ، والشورى ، والمساواة ، ليست من مبتكرات الإسلام ، وإنما هي مما جاءت به كل الشرائع وعرفت في أزمان الفترة ، وما تهتدى إليه العقول الراجحة والفتور السليمة ، ومن هنا اشتهر عند العلماء تعريف الدين . بأنه " وضع إلهي سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم إلى ما فيه الصلاح في الحال والفلاح في المال " يريدون بذلك ، أنه تشريع إلهي يرشد أصحاب العقول السليمة إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة من غير إجبار لهم على ذلك ، بل يندفعون إلى العمل به بمحض اختيارهم ^(٢) .

وأما كونها كانت معلومة في الفترات فلأنها من العادات والأصل في العادات الالتفات إلى المعانى ، بخلاف وجوه التعبادات في أزمنة الفترات ، فإنه لم يهتد إليها العقلاء اهتمامهم لوجوه معانى العادات حيث نجد الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار ، وذلك كما يقول الشاطبي " إن الالتفات إلى المعانى قد كان معلوماً في الفترات ، واعتمد عليه العقلاء ، حتى جرت بذلك مصالحهم " ، ومثال ذلك مبادئ : الشورى ، العدل ، والمساواة ، وغيرها من المبادئ الكلية والقواعد العامة التي تنتظم بها أمور الحياة وأحوال الناس ، ولا تنتظم بدونها ، ولكن النص عليها في الشرائع يجعلها أكمل وجهها وأكثر ضبطاً ، من نوطها بالعقل وحده ، فإن ذوى العقول الراجحة لا يبلغون من كمالها وضبطها ما تنص عليه الشريعة بشأنها ، وهو ما يعبر عنه الشاطبي في تتمة مقولته السابقة : " وأعملوا كلياتها على الجملة فاطرّدت لهم ، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم . إلا أنهم قصرّوا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة . فجاءت الشريعة لتنعم مكارم الأخلاق ،

(١) يرجع إلى ما ذكر فيه سابقاً.

(٢) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي ، ص ٥١ ، ٥٢ .

فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لبيان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات . ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية ، مما كان عند أهل الجاهلية محسوماً . وإن ما كان عندهم من التعبادات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة من ملة إبراهيم عليه السلام^(١) ونحن نسمى هذه المبادئ الكلية أو القيم الدستورية العليا "المشتركة القيمي الإنساني" وهو ما وقفت على ما في معناه عند الشاطبي فيما نقلت عنه آنفا ، وفي العبارة التي ذيل بها كلامه عن مجموع الضروريات الخمسة وهي : "حفظ الدين والنفس ، والعقل والنسل والمال" فقال : "وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"^(٢) وهي مقاصد الشرع التي لا تعدوا ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورة والثانية - أن تكون حاجية . والثالث : أن تكون تحسينية . وتأسيسأ على ذلك ذهبنا إلى أن كل أنظمة الحكم التي تقوم على هذه المبادئ الأساسية والقيم العليا ، وعلى رأسها العدل والشورى والمساواة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومساءلة الحاكم تعتبر متفقة فيما بينها في الجوهر ، ويعتبر الخلاف بينها وبين الإسلام فروع في أكثره ، وأصولى في أقله ، ولعل مرد الخلاف يعزى أساساً إلى الخلاف في "سلم القيم" في النظام الإسلامي ونظيره في النظام السياسي الديمقراطي ، وهو خلاف جوهري يتجسد في أزمة الحضارة الغربية التي "وجد إنسانها العالم ولكنه فقد نفسه"^(٣) . والتي فشلت في أن يواكب تقدمها المادي والتكنى والعلمى تقدماً موازياً له في نوعية العلاقات الإنسانية السائدة في مجتمعاتها ، فلإنسان متطلباته المادية الضرورية ، كما أن له حاجاته المعنوية أو الروحية التي تمثل في الحاجة إلى الأمن الروحي الذي يتمثل عند المؤمن في تقوى الله وهو ركن أساسى غائب في مكونات الحضارة الغربية ، ومن ثم تراجعت عند هذه الحضارة وإنسانها القيم الإنسانية العليا التي تصنع سعادة الإنسان وتمد الحضارة بأحد أهم المقومات المعنوية للبقاء والازدهار ، وصلاح دنياه وأخراه . وفي رأينا أن الموقف الذى ييليه الإسلام على حملة أمانة الدعوة الإسلامية من حضارة الغرب - عامة - ومن الديمocratic الشورية - خاصة - من منظور مبادئ الإسلام ، هو موقف التكميل لا الهدام ، والتسديد لا

(١) انظر المواقف في أصول الشريعة للشاطبي ج ٢ ، ص ٣٠٧ .

حيث يقول : "واعلم أن العرب كان لها اعتماداً على معارف ذكرها الناس ، وكان لعقلائهم اعتماداً على مكارم الأخلاق ، واتصاف بمحاسن الشيم ، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه ، وأبطلت ما هو باطل ، وبينت منافع ما ينفع من ذلك ومضار ما يضر منه" .

(٢) المرجع السابق ص ١٠ .

(٣) حوار لا مواجهة د. أحمد كمال أبو المجد - ص ٦٨ .

النبد ، والتعاون على ما فيه صالح البشرية في إطار المشترك القيمي الإنساني ، و ذلك جملة أمور لنا عليها أدلة و قرائن ^(١) ، لا مجال للخوض فيها .

(١) نجمل هذه الأمور فيما يلى :

- ١ - ما قرره كتاب الله في علاقة المؤمنين بغيرهم من أهل الأديان الأخرى ، من أنه لا يسوغ جعل اختلاف الشرائع سبباً في معاداة المخالفين لشرعاً . وإنما الذي يسوغ شرعاً هو : "استباق الخيرات" لقوله تعالى : ﴿لَكُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شُرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ بِعْلَمَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَلْوُكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْيَنُنَا مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ المائدة : ٤٨ .
- ٢ - القرآن ليس مبتكرأً في كل ما جاء به من أحكام بل كثيراً ما جاء مهدياً لطرق التعامل الذي تقتضيه طبيعة الاجتماع أو متقدماً لأكمل ما كان موجوداً منها ، في تحقيق الغرض المقصود منه .. فما كان الإسلام إلا ديناً يراد به تدبير مصالح العباد و تحقيق العدل و حفظ الدين ، ولم يأت ليهدى كل ما كان عليه الناس ليؤسس على أنفاسه بناءً جديداً لا صلة له بفطرة البشر و ما تقتضيه سنن الاجتماع ، وإنما كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصالح و مضار ، فما كان صالحاً أبقاه و أقره .. و جعله من شريعته و ما كان منها ضاراً مفسداً للصالح أو للاجتماع أو للأنسنه و حرمه .
- ٣ - انظر الإسلام عقيدة و شريعة الإمام محمود شلتوت ، ص ٤٨ .
- ٤ - أن الشريعة كلها إنما هي تخلق بكمارم الأخلاق ، ولهذا قال عليه السلام : (بعثت لأنتم مكارم الأخلاق .). أخرج في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ : (إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق .) فهي رسالة تميم لا تخاطل لكل ما سبق مما لا ينهي عنه الدين ولا تقض لكل ما هو قائم في حياة الناس ، ثبت صلاحه .
- ٥ - قوله تعالى لخيار المؤمنين : ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءَ تَخْبُونَهُمْ وَلَا يَخْبُونَكُمْ وَتَؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ آل عمران : ١١٩ ، ففيهذا نحتاج على من يزعم أن ديننا يربينا ينفض المخالف لنا .
- ٦ - الخير والشر لا يتمحضان في حياة الناس في الدنيا ، وكذلك المصلحة و المفسدة و هما يختلطان ، ذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج و الاختلاط بين القبيلين ، و هما يتمحضان في الآخرة فلما الجنة وإنما النار .
- ٧ - فإذا كان كذلك فالصالح و المفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً . وإذا غلت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عموماً ولذلك كان الفعل ذر الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة ، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ، و يقال فيه : إنه مصلحة . وإذا غلت جهة المفسدة فمرغوب عنه . و يقال : إنه مفسدة . على ما جرت به العادات في مثله . هذا وجهة النظر في المصلحة الدنيوية و المفسدة الدنيوية ، من حيث موقع الوجود في الأعمال العادية " .
- ٨ - انظر : المرافات للشاطبي - جـ ٢ . - ص ٢٥ ، ٢٦ .
- ٩ - إن منهج الإسلام هو التعامل مع الواقع لا إطراحه بالكلية ، و قاعدة الإفادة من الصالح منه أو تطوير ما يحتاج منه إلى تطوير و استبعاد ما هو شر منه أو فاسد بالإسلام كما قلنا دين تكميل للفضائل الموجودة و إثام للخير الموجود في حياة الناس ونبد ما هو ضرر و مفسدة .
- ١٠ - قوله (عليه السلام) في صحيح الحديث : (مثلي في النبفين ، كمثل رجل بنى بيته فأحسنه وأكمله و أجمله ، و ترك به موضع لبنة ، فجعل الناس يطوفون بالبناء ، و يعجبون منه ، و يقولون لو تم موضع تلك اللبنة . وأنا في النبفين موضع تلك اللبنة .) رواه الترمذى في سننه - جـ ٥ . - ص ٤٦ . فالحديث ظاهر الدلالة على فكرة التكميل للخير الموجود و ليس عكسها .

المساواة في النظم الديمocrاطية :

يعتبر مبدأ المساواة في كل نظام حكم ديمocrاطي حجر الزاوية^(١) فيه ، إذ يتناول الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، وهو يقترن بمبدأ الحرية و لا ينفك عنه ، حتى صار المعنى الذي يتبادر إلى الأذهان عن الديمocratie في كل مكان و عند كل الناس .

وهي تعني في النظم الديمocratie المساواة القانونية أو المدنية . و عُرفت بالديمocratie السياسية . ولكنها لم تثبت مع تناول الفكر الاشتراكي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية أن وجهت عنايتها إلى الحقوق الاجتماعية^(٢) بعد أن كان كل تركيزها على الحقوق السياسية .

و شملت المساواة مختلف ميادين الحياة الاجتماعية ، فنصت دساتير الدول الديمocratie على المساواة أمام القانون . والمساواة أمام القضاء ، والمساواة أمام الوظائف العامة ، والمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة . كما تقررت المساواة في التكاليف العامة الاجتماعية متمثلة في المساواة أمام الضرائب ، ولا يتنافى مع تقرير الضرائب التصاعدية ولا تقرير الإعفاء الكلى من الضريبة لذوى الدخول المحدودة ، فهي مساواة نسبية وليس مطلقة ، كما تمثلت في المساواة أمام الخدمة العسكرية .

قراءة في التاريخ الحديث لمبدأ المساواة :

إن مبدأ المساواة لم تعرفه أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية إلا منذ مائة سنة . ولم تعرفه بريطانيا عند إعلان الحقوق فيها بصدور قانون العهد الأعظم Magna Carta عام ١٢١٥ ، وإنما عرف منذ إعلان الولايات المتحدة الأمريكية^(٣) استقلالها عام

(١) انظر : معنى الديمocratie . صول مادوفر ترجمة جورج عزيز - ١٩٧٢ - ص ١٣٤ ، حيث جاء فيه : "المساواة هي المبدأ الحيوي للديمocratie . " مشار إليه في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية - د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني - ص ١٧٦ .

(٢) انظر : الدستور الأمريكي أفكاره ومثله - تأليف مورغراج أدلر - ترجمة صادق إبراهيم عودة ص ١٤٢ حيث يقول : أعلن الرئيس الأمريكي روزفلت إلى الكونجرس في خطابه عام ١٩٤٤ أن "الحرية الفردية الحقة لا يمكن أن تتحقق دون أمن واستقلال اقتصادي " ويقول المؤلف : " أن الحقوق الاقتصادية كالحقوق السياسية حقوق للحصول على خيرات أو منافع يحتاجها الإنسان من أجل الحصول على حياة إنسانية كريمة و النجاح في سعيه نحو السعادة "

(٣) انظر الدستور الأمريكي أفكاره ومثله تأليف مورغراج . أدلر ترجمة صادق إبراهيم عودة (مركز الكتاب الأردني) .

١٧٧٦ ، وحيث نصت وثيقة الاستقلال على "أننا نعد هذه الحقائق واضحة من تلقاء نفسها ، وهى أن جميع الناس خلقوا متساوين ، وأن خالقهم قد وهبهم حقوقاً معينة لا يمكن تجريدهم منها .. وأن الحكومات قد قامت بين الناس لضمان هذه الحقوق" ^(١) ، ولكن ممارسة مبدأ المساواة بطريقة عملية لا سيما في الحقوق السياسية لم تعرفه أمريكا إلا بعد عام ١٩٦٤ بتبني التعديل الرابع والعشرين في الدستور الذي نص على أنه "لا يجوز إنكار حق مواطنى الولايات المتحدة في التصويت في أيام انتخابات أولية أو أي انتخاب آخر لرئيس الجمهورية أو نائب الرئيس .." ^(٢) أما بخصوص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ فقد نص على "أن الناس يولدون ويعيشون أحراراً ومتتساوين في الحقوق . ولا يمكن أن تقوم الفروق الاجتماعية إلا على المنفعة العامة" ^(٣) وعلى الرغم من ذلك فلا يمكن القول بأن المساواة أمام القانون قد تحققت في تلك الفترة .. لبقاء بعض الظواهر الدالة على عدم تحققها : " كالإبقاء على امتياز البن الأول للاحتفاظ بلقب الأسرة وملكيتها ، وكإباحة القانون الفرنسي اعطاء امتياز لبعض الفئات رفيعة المستوى بأخذ رواتب عالية وزائدة على المألف ، كما بقى قانون الانتخاب يحمل في طياته وتطبيقه شروطاً تنافسية ومبدأ الاقتراع العام ، كقصر الانتخاب على دافعي الضرائب لخزينة الدولة ، وبذلك اقتصر حق الانتخاب في الأغنياء دافعي الضرائب دون الفقراء" ^(٤) .

وتجدر باللحظة أن تطبيقات مبدأ السيادة في فرنسا عقب ثورتها ظلت قاصرة لفترات متفاوتة ، من جملة وجوه ^(٥) ، حيث لم يتضمن الإعلان الفرنسي لحقوق

(١) الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية أبرون ألكسندر ترجمة محمد الهمشري وآخرون مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٤٠ ص ١٠٢ .

مشار إليه في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني - ص ٢٢٥ . حيث يقول : "في السنوات المائة والخمسين الأخيرة أصبحت المطالب المتعلقة بالمساواة السياسية والاقتصادية كمثل أعلى يجب تحقيقه . وكانت الحرية أحد المثل العليا التي ذكرت في ديباجة وثيقة الدستور ولكن لم تكن المساواة كذلك . وكان على المساواة أن تنتظر إلى وقت لاحق في هذه البلاد ."

(٢) الدستور الأمريكي أفكاره ومثله تأليف مورنرجم . أدلر - مرجع سابق - ص ١٣٨ .

(٣) الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية أبرون ألكسندر - مرجع سابق - ص ١٠٣ .

. ١٠٥

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني - ص ٢٢٥ .

(٥) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية د. عبد الوهاب الشيشاني . ط ١٩٨٠ - ص ٢٣٧ وما بعدها .

الإنسان، مثلاً، النص على حق المرأة في المساواة بالرجل في الحقوق ومنها حق الانتخاب، حتى أقر هذا المبدأ في دستور ١٩٤٦، كما نص الإعلان على استمرار وجود المحاكم الطبقية الخاصة بالأشراف وموظفي الملك، وهو إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، حتى جاءت ثورة ١٨٤٨ م فأعلنت المساواة والحرية، ولم تقرر المساواة في جميع الحقوق إلا في دستور فرنسا عام ١٩٥٨ ، الذي قرر بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الالزامية لبناء المساواة الفعلية، كما قرر حقوق المرأة السياسية ومساواتها بالرجل في حقوق الانتخاب والترشيح .

وأما عن المساواة في الولايات المتحدة الأمريكية فشأنها أتعس حالاً منها في فرنسا، فقد احتوى الدستور الأمريكي نصوصاً تؤكد تمكين الرجل الأبيض من السود في تسخيرهم واستجلاب أعداد أخرى منهم ولده طولية ، بدلاً من تحسين أحوالهم، لا سيما وأن فرقاً منهم قد أسهمت في القتال إلى جانب البيض في حرب الاستقلال أنى سُمح لهم بذلك ، بل إن الإعلان الدستوري بإلغاء الرق عام ١٨٥٦ ، لم يعن بإقرار المساواة القانونية بين السود والبيض ، بل بقى مجتمع السود معزولاً منبوذاً محروماً من أية مساواة أو مشاركة في المجتمع الأمريكي إلا على مستوى علاقة العبد بالسيد، حيث لم يعلن مبدأ المساواة أمام القانون إلا في التعديل الرابع عشر عام ١٨٦٨ م ، فأصبح الزنوج من الناحية النظرية لا التطبيقية الواقعية من مواطنى الولايات المتحدة ، مما يكشف عن أن " التفرقة العنصرية " وما يصاحبها من عنف وإرهاب ووحشية تعيش فى كيان المجتمع الأمريكي وفي عقلية الرجل الأبيض حتى يومنا هذا ، وإن خفت حدتها عن ذى قبل ، لاسيما بعد صدور قانون الحقوق المدنية عام ١٩٦٤ حيث أقر حق التصويت للزنوج الأمريكيين ، كما مارست الولايات المتحدة التفرقة فى مرفق التعليم ، ومرافق خدمات النقل ، وفي مجال الإسكان ، وفي مجال الجيش ، وفي مجال العمل والكسب والوظائف وفي مجال الحماية القانونية .

وخلاصة القول في مأساة مبدأ المساواة في الولايات المتحدة - التي تزعزع عالم اليوم وترفع علم " الشرعية الدولية " والمناداة " بحقوق الإنسان " والت بشير " بنظام عالمي جديد " - وفي استمرار تعصب البيض ضد السود وازدرائهم وإنكارهم عليهم حق الحياة فضلاً عن حق المواطنة ، بل وفي مأساتها الراهنة في دول أوروبا تجاه الأقليات

المسلمة، وتجاه الإسلام نفسه، وإن كان ذلك بالمخالفة لنصوص دستورية، ولريح التغيير التي تحتاج عالم اليوم لإقرار مبدأ حقوق الإنسان الأساسية وحررياته العامة وتخلص الشعوب المقهورة من الآصار والأغلال التي وضعت عليها بفعل غشم الدول الكبرى وارتكابها جريمة اغتصابها للدول الضعيفة باسم الاستعمار والتحضير، أو بفعل حكامها المستبددين الذين أذلوا شعوبهم بالتخييف والتجويع، أو بهما معاً لصلحة مشتركة لا تخفي، وإن كانت على حساب مصالح هذه الشعوب وحقوق إنسانها - إنها ترجع بالدرجة الأولى إلى خلل كبير في "سلم القيم" في حضارة الغرب العلمانية المادية بالكلية، حيث تقدمت المنافع الدنيوية كافة القيم الإنسانية العليا، وظهرت عليها، وأصبحت مقدمة على مبادئ العدل، والمساواة، وحقوق الإنسان، وكرامة الأدمى فلا يعمل بها إلا من خلال اعتبار هذه المنافع الذاتية الضيقة، فالعمل بها ورفع راياتها مرهون باعتبارها . فإن كانت مناقضة لها تُجوب هلت وأديرت لها الظهور .

البحث السادس

نظريّة المساواة في الشريعة الإسلاميّة

إن الإسلام وضع أسس نظام سياسي شوري طبق مبدأ المساواة قبل أن يعرفه الغرب وتتص علية دساتيرها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً . وكذلك الأمر بالنسبة " لمبدأ الشوري " حيث لم تعرف القوانين الوضعية به إلا بعد الثورة الفرنسية اللهم فيما عدا القانون الإنجليزي الذي عرفه في القرن السابع عشر ، وأقره القانون الأمريكي بعد منتصف القرن الثامن عشر ، وتميزت الشريعة الإسلامية بأن قررت المساواة على إطلاقها ، لا يحكمها إلا مقتضى العدل ، فلا قيود ولا استثناءات . كالتي أشرنا إلى بعضها عند من نادوا بها في الغرب ، وإنما هي مساواة تامة بين آحاد الأمة ، قال رسول الله عليه ﷺ : " المؤمنون تتکافأ دمائهم ، وهم يدُّعلى من سواهم ، ويسمعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده " ^(١) فقضى رسول الله عليه ﷺ أن المسلمين تتکافأ دمائهم أى تتساوى وتعادل ، وهى مساواة تامة بين الجماعات ، ومساواة تامة بين الأم والأجنس ، ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين . . . ومساواة بين غير المسلمين والمسلمين في الدولة الإسلامية في الحقوق والواجبات ولكن شرعته صريح اقتضته الفوارق الطبيعية بينهما وليس لنقص في أهلية المرأة ، فقواعد الشريعة عامة شاملة لجميع المسلمين الذين تتوافر فيهم أحکامها ، والإجماع منعقد على أن حكم المسلمين سواء ^(٢) فالناس في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط " لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي إلا بالتفوي " ^(٣) ، ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن .

(٢) انظر المواقف في أصول الأحكام للشاطبي جـ ٢ ، ص ٢٤٤ حيث يقول إن " الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة ، يعني أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحکامها الطلبة بعض دون بعض ، ولا يحاشى من الدخول تحت أحکامها مكلف البتة والدليل على ذلك . مع أنه واضح - أمور . . . وذكر أربعة أمور . . .

(٣) متفق عليه انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٦٩ .

[الحجرات: ١٣٠] ، وفي قوله ﷺ : "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أحقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" ^(١) . قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١] ، دلالة على أن الولاية في الإسلام لكل فرد مسلم، ذكرأ أو أثني، وأحادا وجماعات.

وقد خاطب الله تعالى الأمة - كما يقول ابن حزم - خطاباً مستوياً، وكان "بعث رسول الله إلى الأمة بعثاً مستوياً" ^(٢) لا تفرقة بين رجل ولا امرأة ولا بين عبد أو حر. فالكل عنده سواء، كما اتفق علماء المسلمين على "أن الخليفة واحد منهم" ^(٣)؛ أي من الرعية وإنما له مزية النظر عليهم ^(٤) كالوصى

(١) متفق عليه - انظر الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٨ - ص ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم - ص ٦٧٦ . القاهرة - نشر زكرياء على يوسف مشار إليه في : الخليفة توليته وعزله. د. صلاح الدين دبوس - ج ٥٢ - مؤسسة الثقافة الجامعية.

(٣) ما جاء في خطبة أبي بكر (رضي الله عنه) عقب توليه "وليت الخلافة عليكم ولست بخيركم" (انظر تاريخ الطبرى - بيروت - ١٩٦٥ - القسم الأول - ج ٤ - ص ١٨٢٩) . وما جاء في خطبة له قرب وفاته، يقول : "إن الله رد عليكم أمركم فأمرروا عليكم من أحبيتكم" . (انظر : حياة الصحابة للشيخ محمد يوسف الكتباهلى - ط ١ - ج ٢ - ص ٢١ - حيدر آباد - ١٩٦٤) .

ففي الخطيبين تقرير لمبدأ أن الخليفة لا يعدو أن يكون واحداً من الأمة اقامته للأمامية يارادتها . وأن المسلمين حقهم في اختيار من يشاءون . وأن الأمة هي مصدر السلطة أو صاحبتها.

(٤) انظر تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ص ٨٥١ . حيث يذكر لنا أن عمر بن عبد العزيز لما استخلف قال في خطبته : "ألا وإنى لست بفارض ولكنى منفذ، ولست بمبتدع ولكنى متبع ، ولست بخير من أحدكم ولكنى أثقلكم حملاً . . ." .
لامجال من هذا المنظور الإسلامي أن يزعزع الإمام أو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية . أنه ليس كأحد الناس بعد توليه السلطة بدعوى أنه يمثل الدولة ويغير عن ارادتها فيكون له الاستعلاء على الرعية وعليهم المخصوص لسلطاته فيختلط مفهوم الدولة بمفهوم الحكومة فيكون الحكم هو الدولة ويجد الاستبداد بذلك سندأ قانونيا خاطئاً ، ولا يليث الحاكم المستبد أن يزعم أنه الدولة كما زعم ذلك لويس الرابع عشر ملك فرنسا المستبد فقال : "أنا الدولة" . فإن الإسلام لا يقر بوجود كيان مستقل مستعلى ذي سيادة يخضع له الأفراد ، كما عليه الحال في النظم السياسية الغربية ، فإن السيادة العليا في الدولة الإسلامية ليست إلا لشرع الإسلام . وهذا خلاف جوهري في التصور القانوني لمركز رئيس الدولة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي ، وهو محدود في الإسلام من "الوثنية السياسية المرفوضة شرعاً" ومن الشواهد على هذه الحقيقة إصرار أبي مسلم الخوارزمي على أن يدعو معاوية الخليفة حين دخل عليه "السلام عليك أيها الأجير وكررها غير مرّة رغم اعتراض بعض الحاشية لغير الخطاب إلى "أيها الأمير" ثم في تقبل الخليفة لمفهوم هذه العبارة على قسوتها غير المقبولة عند أهل هذا الزمان ، إذ أمر المعترضين عليه أن يتركوه ، قائلاً لهم : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يريد مؤكداً بذلك التصور الإسلامي لمركز الخليفة في الإسلام على الوجه الصحيح ، وجاء في نفس المرجع : أن أبا مسلم الخوارزمي قال للخليفة : "يا معاوية ، إنك لو عدلت بين جميع قبائل العرب ، ثم ملت على أقلها قبيلة ، مال جورك بعدها" . يا معاوية : إننا لا نبالى بكدر الأنهر إذا صفا لنا رأس العين ، رحم الله أبا مسلم و الخليفة معاوية ، فقد كان فقه المسلمين بدينهم عظيماً .
انظر المصباح المنضيء في خلافة المستضيء - ج ٢ - ص ٣٩، ٤٠ ، تأليف : الإمام أبي الفرج على الجوزي .
وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية - ص ٢٤ .

والوکيل^(۱) . . وليس بينهم وبين العامة فرق " وأن الخليفة " كغيره وإن احتاج إلى المتعة فالمسلمون منعه " ^(۲) .

(۱) المساواة أمام القانون :

يعتبر مبدأ المساواة وغيره من المبادئ الدستورية والقيم العليا التي قررتها الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية الكتاب والسنة من الأصول الثابتة، " والقرآن هو المصدر الأصلي والسنة هي المصدر البصري " ، وكل ما جاء في الأحاديث بشأنها - شأن أمثالها من الحكم والأداب والنصائح - فله أصل في القرآن، والحديث فيها إما مردد ومذكور، أو موضح ومفصل ^(۳) ، وكذلك الشأن في آيات وأحاديث الأحكام العملية التي تتصل بمواضيع السياسة الشرعية وتمييز الحقوق والحكم بين الناس وما هو داخل في وظيفة الحسبة على ذوى السلطان، كتحريم جور الحكم وحظر الاستبداد، وكنهى الإمام عن ترك الشورى أو مخالفة قاعدة المساواة فإنها ظلم منه عنه، وعن الاعتداء على ما هو معتبر من حقوق الله أو ما كان من الحقوق المشتركة وحق الله فيها غالب، وهي داخلة في قسم العادات لا العقائد والعبادات ^(۴) .

(۱) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية - ص ۲۴ .

حيث يقول معقلاً على موقف أبي مسلم الخوارزمي من الخليفة معاوية بن أبي سفيان : " وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، ينزلة أحد الشركين من الآخر، ففيهم معنى الولاية والوکالة، ثم الولى والوکيل متى استتاب في أمره رجالاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بشمن، وهو يجد من يشتريها بخیر من ذلك الشمن، فقد خان صاحبه .. " وقال في كلامه ما يتعلّق بأداء الأمانات بالأموال العامة - ص ۴۳ . وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهواهم، كما يقسم المالك ملوكه، وإنما هم أمناء ونواب و وكلاء، قال النبی ﷺ : " إنَّ اللَّهَ لَا أُعْطِي أَحَدًا، وَلَا أُمْنِعْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا فَاسِمٌ، أَضْعَ حِلْمَتْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي)." .

(۲) تفسير القرطبي طبعة دار الكتب ج ۲ - ص ۲۵۶ .

(۳) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الشيخ محمود شلتوت - ص ۵۴۳ ، ۴۹۸ .

حيث يقول في (ص ۴۹۸) : " ومع اتفاق العلماء على أن السنة مصدر من مصادر التشريع، فقد جعلوها في المرتبة الثانية بعد القرآن، فلم يكن لها عندهم حكم مع صريحة .

(۴) المواقف للشاطبي ج ۳ - ص ۳۶۷ ، ۳۶۶ .

حيث يقول : "تعريف بالأحكام الشرعية أكثره كلى لاجزئي، وحيث جاء جزئياً بما أخذته على الكلية، أما باعتبار (اعتبار الملايات وهو المسنى بالاستحسان)، أو يعني الأصل (وهو القياس)، إلا ما خصه الدليل. ما يدل على هذا المعنى أنه يحتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان لكتاب . . فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصّلت في السنة" .

ولما كان اعتماد الأمة الإسلامية على القانون الأساسي الإلهي ، وقد أررها شرع الإسلام التزام أوامره ونواهيه ، ومراعاة الحلال والحرمة فيه ، ومراقبة الله في كل شأنها ، خاصاً وعاماً ، معلنًا وخافيًا ، وكان لها في رسول الله ﷺ قدوة حسنة ، وقد كان خلقه القرآن كما وصفته عائشة أم المؤمنين ، فلم يكن من الصعب على الأمة الإسلامية في عهد النبوة وعهود الحكم الراشد أن تجعل مبدأ المساواة بين آحادها . على ما يكون من اختلاف بينهم في القوة والضعف ، أو الغنى والفقير ، أو الجاه وعدمه ، أو السابقة في الدين وحداثة العهد به ، أو غير ذلك . حقيقة واقعة لأنها صادرة عن أصل العقيدة ، ومنهج الإسلام المكمل لشرعه ، فالكل خاضع لشريعة الله وقانونه ولو كان الخليفة نفسه ، بل إن الخليفة كان أشد هم خصوصاً لها من بين سائر الناس بحكم الأمانة التي جمعها في عنقه ويد نفسه في دنياه للحساب عليها في آخره ، وكل فرد يعي قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦] فلا خيرة لمؤمن ولا مؤمنة في أداء الأمانات إلى أهلها ، وفي لزوم العدل^(١) في الحكم ، والمشاورة في الأمر ، وإيشار الغير ، وتجنب الظلم ، وبدل النصح ، وهم يرون رسول الله ﷺ يعطي القوed من نفسه ولا يستعلى على أحد قط ، فالناس أمام شرع الله متساوون ، لا امتياز لأحد على أحد ، وفي كلمة لا يعرف الإسلام مركزاً متميزاً لفرد يُعفيه من الخضوع لأحكام الشريعة .

ويروى لنا التاريخ شواهد عملية كثيرة على التزام المسلمين بمبدأ المساواة بإطلاق

(١) المعنى الأصلي لكلمة "العدل" في اللغة، التسوية في المعاملة، وكما سبق أن ذكرنا من أن العدل هو نظام كل شيء، فالشوري والمساواة ومساومة الحاكم بل والحقوق والحربيات هي كلها من مقتضيات العدل. ولذلك خص الله "العدل" في آية الأمراء بالذكر لأن العدل هو أساس الملك، لا يقوم إلا على أساسه ولو كانت الدولة كافرة، ولا تقوم بدونه ولو كانت الدولة مسلمة. كما خص الشوري بالذكر مع أنها هي الأخرى من مقتضى العدل، وسمى السورة باسمها، وإن لم يتتجاوز ذكرها ثلاث كلمات ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٰي بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ٣٨] لأن الشوري أساس الحكم الرئيس. لا يقوم إلا بها، وعلى قدر تحققها تقاس قوة الحكومات والشعوب، فإن هي غابت آذنت الدولة بالهلاك وفسدت الأحوال.

لا يعرف الاستثناء أو الانتقائية أو تعددية المعاملة فيه بين أحاديث الناس . لأى سبب أو ظرف أو اعتبار .

ومن أمثلة ذلك رد رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد بن حارثة حين بعثه قوم امرأة من بنى مخزوم سرقت ، ليشفع فيها عند رسول الله فى إقامة الحد عليها ، فقال له رسول الله ﷺ : " يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ^(١) ، " وحادثة المصري وابنه مع ابن عمرو بن العاص ، عندما استيقظا فكان السبق لفرس ابن المصري ، فتشاددا ، فضربه ابن عمرو بن العاص . فاستعاد المصري بال الخليفة عمر بن الخطاب . فقضى عمر بن الخطاب بأن يضرب ابن المصري ولد والى مصر فقال له قوله المشهورة : " دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين " فضربه حتى أثخنه . ثم قال له عمر : أجلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه . فقال يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربتني . قال : أما والله لو ضربته ما حُلنا بينك وبينه ، حتى تكون أنت الذى تدعه . وقال قوله الأشهر : أيا عمرو متى استعبدت الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحرازاً؟ ثم التفت إلى المصري فقال انصر فراسداً فإن ربك ريب فاكتب إلى " ^(٢) . هل يحق للمؤرخين أن يتسبّبوا أمام هذا الحدث وأمثاله التي ذكرها المؤرخون الثقة في مؤلفاتهم من دخول أكثر أهل مصر في الإسلام اختياراً ، أو من امتناع مтанة الوحدة الوطنية في مصر على كل محاولات الاستعمار . المؤلمة الفاشلة في الواقعية بين قبط مصر و المسلمينها وفي اختراقها وإشعال نار الفتنة الطائفية فيها؟

ومن ذلك أيضاً " حادثة جبلة بن الأبيهم الغسّانى الذى داس على إزاره أعرابى يدعى الفزارى وهو يطوف حول الكعبة فانحل الإزار ، فكبّر ذلك عليه وهو أمير فى قومه ، فرفع جبلة يده فهشم أنف الفزارى ، فشكّا الأعرابى إلى الخليفة عمر بن الخطاب ، فقضى له بلطم الأمير على الملافعطم ذلك عليه قال : وكيف ذاك يا أمير المؤمنين وهو سوقه وأنا ملك؟ قال : إن الإسلام جمعك وإيابه فلست تفضله بشيء إلا

(١) صحيح البخارى - ج ٨ - ص ١٩٩ - طبعة دار الكتب .

(٢) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى (دار الكتب العلمية) ص ٩٩ .

بالتقى ، فهرب وتنصر ثانية ^(١) فكان الحادث وأمثاله شاهداً عدلاً على أن المبادئ الأساسية . كالمساواة . مقدمة في السلم القيمي الإسلامي على كل اعتبار سياسي أو ديني . ولا عجب في أن تخل شريعة الإسلام " مبدأ المساواة " . ومثله سائر المبادئ الدستورية والقيم الأصلية العليا التي قررتها مصادر هذه الشريعة . هذه المكانة العالية وأن تجعلها مقدمة على كل مصلحة مهما بلغ خطراها وإن كان دينياً في مظاهره ، كما وجدنا ذلك من رسول الله ﷺ في غضبته الشديدة من أسامة الصحابي عندما جاءه يشفع في امرأة من بنى مخزوم سرقت حليّاً وقطيفة فرده الرسول ﷺ غضباً قائلاً ^(٢) يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرفت لقطعت يدها ، لما ينطوي عليه موقف الصحابي من خيانة لمبدأ المساواة أمام القانون الذي قررته نصوص الشرع ، وهو أمر كبير في الإسلام ، ونقض لعراه وهو ما حذرنا منه الكتاب والسنّة . إننا نرى أن الدولة الإسلامية الحقة هي الأخرى بأن تُسمى " الدولة القانونية " . عند فقهاء القانون الدستوري .

٤) المساواة أمام القضاء :

كما قرر الإسلام مساواة أفراد الأمة أمام القانون ، فإنه قرر كذلك أنهم جميعاً متساوون أمام القضاء ، فليس لطائفة خاصة محاكم خاصة ، وقد جرى العمل في

(١) راجع ابن خلدون ٢/٨١٢ ، وخزانة البغدادي ٢/٢٤٢ ، وطبقات ابن سعد ١/٢٦٥ والأغاني ٥١/١٦٢ .

مشار إليه في نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . ظافر القاسمي (دار الفائض) ص ٨٩ ، ٩٠ .
وانظر فتوح البلدان للبلاذري تحقيق محمد رضوان طبعة القاهرة عام ١٩٥٠ - ص ١٤٢ وانظر : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة د. سليمان محمد الطماوى ص ٣٣٥ ط ١٩٧٦ م (دار الفكر العربي) .

مشار إليها في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للدكتور عبد الوهاب الشيشانى حيث يذكر : حادثة تنفيذ عمر بن الخطاب حد الشرب في قدامة بن مطعم الجمسي وكان صهر عمر بن الخطاب على اخته .. وكان أميراً على البحرين فشهد فيه الحارود سيد بن عبد القيس وأبو هريرة (انظر العواسم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام) - لأبي بكر بن العربي - تحقيق الشيخ محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية - ط ٣ - ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) صحيح البخاري - ج ٨ - ص ١٩٩ - ط دار الشعب .

الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك أمام القضاء العادى، وبالطريق العادى، وها هو على بن أبي طالب فى خلافته يفقد درعأله، ويجدها مع يهودى يدعى ملكيتها، فيرفع أمره إلى القاضى، فيحكم لصالح اليهودى ضد الخليفة على رضى الله عنه . وها هو المغيرة والى الكوفة يتهم بالزنا، فيحاكم على الجريمة المسوبة إليه بالطريق العادى . ويقص علينا التاريخ أن المأمون وهو خليفة المسلمين اختصم مع رجل بين يدى يحيى بن أكثم قاضى ببغداد ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طنفسة بخلوس الخليفة ، فرفض يحيى أن يميز الخليفة على خصمه وأحد أفراد رعيته . وقال : يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فاستحب المأمون ، ودعا للرجل بنفسة أخرى .

وبعض الخصومات التى كانت تدور بين الخليفة والولاة وبين الأفراد كانت تفضى بطريق شرعى بحث هو "التحكيم" كما فعل عمر بن الخطاب ، فقد أخذ فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب ، فخاصم الرجل عمر ، قال عمر : أجعل بيني وبينك رجلاً . فقال الرجل : إنى أرضى بشُرْيح العراقي ، فقال شُرْيح لعمر : أخذته صحيحًا سليمًا فأنت له ضامن حتى ترده صحيحًا سليمًا ، وكان هذا الحكم الذى صدر ضد عمر هو الذى حفّز عمر لتعيين شُرْيح قاضياً^(١) وإذا ولَى الإمام نائباً عنه ، أو قاضياً للحكم فى كل الجرائم ، فكان من حق النائب أو القاضى أن يأخذ الإمام الذى ليس فوقه إمام بكل جريمة سواء مسّت حق الله أو حقاً للأفراد^(٢) .

ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول فى الشريعة أشخاصاً لا قداسة لهم ولا يمتازون على غيرهم ، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أى فرد^(٣) .

(١) قال رسول الله (ص) : (لتتقضن عرى الإسلام عروة عروة . فكلما انتقضت عروة تثبت الناس بالتي تليةها ، وأولهن نقضًا الحكم وآخرهن الصلاة) عن أبي أمامة الباهلى ، عن رسول الله (ص) رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده وله شاهد عند الحاكم من حديث طويل عن حذيفة بن اليمان موقعاً عليه قال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى تأليف الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة - ج ١ - ص ٣٢٠ وما بعدها - دار الكتاب العربى بيروت .

(٣) المرجع السابق - ج ١ - ص ٣١٧ .

"وقد كان القضاة في الحقبة المبكرة من تاريخ الدولة العربية الأولى في معظم الأحوال مستقلين في عملهم، ويعيدين عن السياسة، وإن كان مستواهم قد هبط في نهاية العصر العباسي نتيجة لبطش الخلفاء حتى اعتذر كثير من الورعين عن تولي القضاء" ومن هؤلاء أبو حنيفة وغيره من كبار الصحابة والتابعين.

إن أمة يعطي رسولها القود لأصحابه من نفسه ويحكم لهم بأن يتقدوا منه^(١)، وخليفة يساوى نفسه^(٢) بأى واحد من الرعية، وأخر يقرر أمامها على ملأ أنه وقد ولته الأمة أمرها ليس بخيرهم^(٣) وإن هو إلا كأحدهم وللقضاة "اعتزازهم" أى استقلالهم وجندى يُحكم له بالقود من أميره^(٤)، ووالياً يعاقبه

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام - جـ ١ - ص ٦٢٩ .

مثلاً ما حديث في غزوة بدر والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعدل صروف أصحابه فضرب سواد بن غزية وكان خارج الصف وقال : استوي سواد . فقال : يا رسول الله لقد أوجعتني فأقدنى . فقال له رسول الله : استنقد .

(٢) كتاب عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط ١٩٧٣ .

حيث يقول : بعث إلى عمر بحلل فقسمها ، فأصاب كل رجل ثوب وصعد المنبر وعليه حلة . والحلة ثوبان . فقال : أيها الناس لا تستمعون . فقال سلمان : لا نسمع لأنك قسمت علينا ثوباً وعليك حلة . قال : لا تعجل يا أبي عبد الله ، ثم نادى على عبد الله بن عمر قال : نشتك بالله ، الثوب الذي اترت به هو ثوبك " قال : اللهم نعم . فقال سلمان (بَشَّرَ) : (الآن فقل نسمع) .

(٣) إشارة إلى خطبة أبي بكر الصديق أثر توليه : "أيها الناس إنني قد وليت عليكم ولست بخيركم" انظر جمهرة خطب العرب د. أحمد زكي صفت . مطبعة البابي الحلبي - جـ ١ - ص ١٨ - ط ١٩٦٢ . وانظر الإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري - جـ ١ - ص ٢٢ - ط ٥٥ .

جاء في الرواية التي ذكرها عن هذه الخطبة : " وما أنا إلا كأحدكم " والعبرة دالة على تقرير مساواة الحاكم بالمحكومين .

(٤) انظر المحللى لابن حزم - جـ ١٠ - ص ٥٢٣ .

حيث يقول : إن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكارة في العدو ، فغمضا ، فأعطاه أبو موسى بعض سهمه ، فأبى أن يأخذ إلا جميماً ، فضربه عشرين سوطاً ، وحلق رأسه ، فجمع شعره ورحل إلى عمر فدخل عليه . . ثم قص قصته على الخليفة فكتب الخليفة عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن فلاناً قدم على فأخبرني بكذا وكذا ، فإذا كنت فعلت ذلك لما جلست له في ملأ من الناس حتى يقتضي منك ، وإن كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست منه في خلاء حتى يقتضي منك ، فقال له الناس اعف عن أميرك : فقال : لا والله لا أدعه لأحد ، فلما قعد للقصاص من رفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه .

الخليفة على كلمة قالها واحد من الأمة^(١)، وقضاة يحكمون على الخلفاء^(٢) والأمراء فينزلون على أحکامهم صاغرين أمام قضاة عدل وقضاة شامخين ، وقاض يرفض شهادة الأمير لأنّه لم يقتن بعدهاته ، وحاكم يتزم بتطبيق مبدأ المساواة ليس في فرض العقوبة فقط بل في كيفية تفيذها أيضاً^(٣) ، لهى كما

(١) روى البيهقي في سنته أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب خصوصه في حافظ ، فقال عمر : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فأتياه فخرج زيد .. وحكم بينهما انظر سنن البيهقي ١٤٤ / ١٠ . ١٤٥ والمحلى لابن حزم ٥٤٢ / ١٠ ، وفيه أن زيداً حكم على عمر باليمين فحلف عمر رضي الله عنه ، وانظر مناقب عمر ابن الخطاب لابن الجوزي - ص ٩٥ .

(٢) جاء في كتاب تاريخ القضاء والقضاء في الإسلام ١ / ٧٣ : " جاءت امرأة إلى شريك قاضي الكوفة وقالت له : أنا بالله ثم بالقاضي ، قال : من ظلمك؟ قالت : الأمير موسى بن عيسى عم أمير المؤمنين ، كان لي بستان على الفرات فيه نخل ، ورثته عن أبي ، وقادسته أخواتي وبنتي بيني وبينهم حافظاً ، فاشترى الأمير من أخواتي ، وساومني في تصسي فلم أبيع ، فلما جاءت هذه الليلة ، بعث بخمسةمائة غلام وفاعل فاقتلمعوا الحافظ فأصبحت لا أعرف من نخلني شيئاً ، فقال : يا غلام أحضر طينة فأحضرها وختتها ، وقال امضى إلى بيته حتى يحضر معك ، فجاءت المرأة بالطينة المختومة ، فأخذ الحاجب ، ودخل على موسى ، وقال : قد أعدت القاضي عليك ، وهذا ختمه ، فقال : ادع لي صاحب الشرطة ، فدعا به ، فقال امضى إلى شريك وقل : ياسبحان الله! ما رأيت أعجب من أمرك. امرأة ادعت دعوى لم تصح أعيتها على! فقال صاحب الشرطة إذا رأى الأمير أن يغيني من ذلك؟ فقال : امض ويلك . فخرج . فلما حضر إلى شريك وأعلمته بما قال الأمير حبيه ، وحبس كثيراً من رجاله. فركب موسى بن عيسى إلى باب السجن ، وفتح الباب وأخرجهم ، ولما أعلم السجان شريك بذلك ، قال لغلامه أطلق بثقلين إلى بغداد ، والله ما طلبنا هذا الأمر منهم ، ولكن أكرهونا عليه . ولقد ضممنا لنا فيه "الاعتذار" إذ تقدمنا لهم ، ومضى نحو قطرة الكوفة إلى بغداد ، يرفع الأمر إلى الخليفة ، ولما بلغ الخبر الأمير ركب في مركب ، فلحقه وجعل ينشاده ، فلم يتقل من مكانه حتى أجاب جميع ما طلبه منه القاضي فما تقولين؟ فذكرت قصتها . فقال الأمير : صدقت . قال القاضي : ترد ما أخذت منها ، وتبني حافظاً سريعاً كما كان قال : أغلل "

(٣) انظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ظافر القاسمي - ص ٨٩ ، وانظر : مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي - ص ١٣٣ ، وانظر : أعلام المؤمنين لابن قيم الجوزية - مجلد (١) - ص ٨٩ . حيث ذكر أولهما ما روى ابن الجوزي عن "أن عمر وبن العاص أقام حد الخمر على عبد الرحمن بن عمر ابن الخطاب ، يوم كان عامله على مصر ، ومن المأثور أن يقام الحد في الساحة العامة للمدينة ، لتحققه من ذلك العبرة للجمهور ، غير أن عمرو بن العاص أقام الحد على ابن الخليفة في البيت ، فلما بلغ الخبر عمر ، كتب إلى عمرو بن العاص : "من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاص : عجبت لك يا بن العاص وجرأتك على ، وخلاف عهدي . أما أنى خالفت فيك أصحاب بدر من هؤلئك ، وأخترتك بجرائمك عنى ، وإنفاذ عهدي فأراك قد تلوثت بما قد تلوثت ، فما أراني إلا عازلك فمسى عزلك . تضرب عبد الرحمن في بيتك ، وقد عرفت أن هذا يخالفني؟ إنما عبد الرحمن رجل من ربائك ، تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين . ولكن قلت : هو ولد أمير المؤمنين ! وقد عرفت أن لا هواة لأحد من الناس عندى في حق يجحب لله عليه . فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عبادة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع . " ويروى المرجعان الآخران من رسالة لعمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : "أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلني إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق ، لأنفاذ له ، ألس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس وضيع (وربما قال ضعيف) من عدליך .. " .

وصفها ربها الله تعالى خير الأم، وكما جعلها أمة وسطاً وشاهدةً على الناس.

(٣) المساواة في تولي الوظائف العامة :

إن نظرية المساواة التامة التي جاءت الشريعة الإسلامية بها منذ يوم نزولها، وتحققت في واقع المجتمع المسلم في ظل الدولة الإسلامية التي أسسها النبي ﷺ في المدينة، ومطردة في كل مجالات الحياة، ويحكمها العدل في كل موقع، كما يقود حركتها مفهوم أداء الأمانات في الولايات والأموال، وتحقيق مقاصد الشّرع، " وإن غاية الشرع إنما هي المصلحة وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله " (١)، " وما كان الإسلام إلا دين يُرِاد به تدبیر المصالح للعباد وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق " (٢) ومن هنا اشتهر عند الفقهاء تعريف الدين بأنه " وضع إلهي سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم إلى ما فيه الصلاح في الحال والفالح في المال " (٣).

ومن العدل أن تكون المساواة إذا تساوت الشروط في المرشحين لتولي الوظيفة العامة، ومعيار المعتبر في توليتها هو أن يوسد الأمر إلى أهله. وعلى ولی الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي ﷺ : (من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) (٤)، " وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه، قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : " من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً ملودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين ". وهذا واجب عليه. فيجب البحث عن المستحقين للولايات .. (٥) ومفاد ذلك اشتراط " الكفاية " والصلاحية فيمن يتولى وظيفة عامة، وألا يفضل من يوصفون بلغة العصر " أهل

(١) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف - ص ٧.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت - ص ٤٨٢ .

(٣) انظر الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية لأستاذنا الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي - ص ٥١ ، ١٣١ .

(٤) رواه الحاكم في صحيحه.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية - ص ١٨ ، ١٩ .

(٦) سبق أن عرفناها عند جملة من الفقهاء ومنها أن يكون عفيفاً، لا يطلع الناس منه على عوره، مستعملاً

"الثقة" على أهل الخبرة والكفاية لأى سبب شخصى أو اعتبار سياسى ، ولكن الولاية "أمانة" فإن شرط "العدالة" ^(١) الذى هو معتبر فى كل ولاية - يعتبر هو الآخر شرطاً واجباً، واعتباره يجعل متولى الوظيفة العامة عدلاً ثقةً أميناً، فضلاً عن كفایته . قال رسول الله ﷺ لأبى ذر (رضي الله عنه) في الإمارة : (إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) ^(٢) ، وقد دللت سنة رسول الله ﷺ ، وشواهد الحال ، وسنت الله في العمران البشري على أن أحد أهم الأسباب في هلاك الأمم وفساد أحوال الشعوب ، توسييد الأمور إلى غير أهلها قوله ﷺ : "إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة" ^(٣) ، وال الساعة هنا هلاك الأمة وعموم بلوهاها . وهي شروط مطلوبة في كل الولايات والوظائف العامة ، صغيرها وكبيرها ، وهي أشد طلباً كلما ارتفع خطر الوظيفة العامة في السلم الوظيفي حتى تصل إلى قمتها وهو الرئيس الأعلى للدولة .

وهذا أمر طبيعي لا يحتاج إلى بيان ، وهو مقصود قوله ﷺ : " يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادة ستين سنة " وقوله ﷺ : "أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائز" ^(٤) ، ومن وظائف القمة "القضاء" إن لم يكن هو على رأسها ، قال رسول الله ﷺ : "القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافه ، فهو في النار . ورجل قضى بين الناس على جهل ، فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة" ^(٥) ، والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين ، أو حكم بينهما ، سواء سمي خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ، أو كان منصوباً ليقضى بالشرع ، أو نائباً له ، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا تخايروا ، أى اعتقاد كل منهم أنه خير من غيره .. والواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها ، فإذا

(١) سبق أن عرفناها عند جملة من الفقهاء ومنها أن يكون عفيفاً، لا يطلع الناس منه على عوره، مستعملةً لمروة مثلك ، بعيداً عن الريب.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٤) رواه أحمد في مستنه.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية - ص ٢٧ ، ٢٨ .

تعيين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والأخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها . . والهم في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، وفوقه طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر .

وكان الخلفاء الراشدون قد وفوا في تحرى أداء الأمانات إلى أهلها في الولايات والأموال على السواء في نفسه وآل بيته ، على وجه حمل كل مسئول في الدولة على متابعتهم فيه ، وقد ابتكر عمر (رضي الله عنه) ألواناً من محاسبة الولاية لم يعرفها العالم قبل عمر ولم ينكرها عليه عماله ، بل نفذوها راضين مختارين ، لأنهم وجدوها صدى لسلوك عمر ، ومن ذلك : مقاسمة الولاية أموالهم ، كما فعل رسول الله مع عامله " ابن اللتبية " في اقتسام ماله ^(١) ، فكان إذا استعمل عاماً أحصى ماله ، ثم نظر فيما زاد من أمواله بعد الولاية . فإذا شك في أن تلك الزيادة لم تأت بطريق سليم ، صادرها كلها أو نصفها بحسب الأحوال ، ومن ذلك أيضاً تذنيب الولاية المنحرفين ، وعزل من يثبت استحقاقه للعزل منهم ^(٢) ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة ^(٣) .

ولما تطرق إلى بيان ما يتصل بأحوال ذوى السلطان في مناصبهم وما يكون من بعضهم من انحرافات في الأعمال والأموال يستوجب المحاسبة أو العزل ، والحكام هم على الرأس من ذوى السلطان ، لأن الحسبة على هؤلاء لمنع منكراتهم يدخل فيه ضوابط حسن اختيار ذوى السلطان ، وأوجه الرقابة الاحتسابية الواجبة عليهم ، وهذا واجب " النصيحة " على الأمة ، قال رسول الله ﷺ : " الدين النصيحة . قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " ^(٤) وهو معنى قوله ﷺ : " إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ^(٥) وقوله ﷺ :

(١) عمر بن الخطاب د. سليمان محمد الطماوى - مرجع سابق - ص ٢٧٨ وما بعدها.

(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - ط ٢ - ٦٧٩١ - ص ٩٨ وما بعدها- المرجع السابق.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي - ص ١٨ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه .

وفي رواية له " وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم " .

(٥) رواهما مسلم .

"ما من راع يسترعى الله رعية، يوم يموت وهو غاشٌ لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة" ^(١)، وغش الراعي الرعية يستتبع عادة غش من دونه من أولى الأمر إياهم ، كما أن نصحه الرعية يستتبع عادة صلاح من دونه من ذوى السلطان . "حمل مرة إلى عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) مال عظيم من الخمس ، فقال : إن قوماً أدوا الأمانة في هذا الأمانة . فقال له على (رضي الله عنه) : "إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدّوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا" ^(٢) ، فالواجب إذن اتخاذ الإمارة ديناً وقربة إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعتة وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما تفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها : قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) : "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه" ^(٣) فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه .. وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون كقارون ، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى : «أولم يسيرا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثاراً في الأرض فأخذهم الله بذنبهم وما كان لهم من الله من واق» [غافر: ٢١] وقال تعالى : «تلك الدار الآخرة تجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً والعقاب للمتقين» [القصص : ٨٣] فإن الناس أربعة أقسام : قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله وهؤلاء هم شر الخلق . والثانى : الذين يريدون الفساد بلا علو كالسرّاق وال مجرمين وسفالة الناس . والثالث : يريدون العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على غيرهم من الناس . والقسم الرابع : فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم ^(٤) .

(١) رواهما مسلم .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية - ص ٤٤ .

وانظر مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي - ص ١٢٩ .

حيث يقول : "عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، أما بعد فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته وإن أشقى الرعاعة عند الله من شقيت به رعيته . إياك أن ترتع فيريع عمالك . فيكون بذلك عند ذلك ، مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض ، فرتعت فيها ، تبني بذلك السمن ، وإنما حتفها في سمنها أتسلم؟".

(٣) رواه الترمذى ، قال : حديث حسن صحيح .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية - ص ١٨٦ - ١٨٨ .

(٤) المساواة في تحمل التكاليف العامة :

شرع الإسلام المساواة بين المسلمين في تحمل التكاليف العامة، ذلك لأن كل حق للفرد تجاه المجتمع يقابلها واجب يؤديه لآخرين، ولا يقوم مجتمع انحرفت فيه هذه القاعدة أو السنة الاجتماعية وهي مُسلمةً منطقية.

والتكاليف العامة على نوعين :

أحدهما - المساواة مام الواجبات المالية. والزكاة هي الفريضة المالية العامة في الإسلام وهي ركن من أركانه فلا يجوز أن يُعفى منها مسلم متواافق فيه شروطها، كما لا يجوز الإخلال بقواعدها الشرعية، وقد بلغ من حرص الإسلام على تحقيق المساواة في أدائها أن الخليفة أبي بكر الصديق قاتل مانع الزكاة، وقال في ذلك كلمته المشهورة "والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ما استمسك السيف بيدي" ، وقعود الحكومة الإسلامية عن تحصيل الزكاة الواجبة شرعاً يعتبر من أخطر منكرات ذوى السلطان في هذا الزمان التي تفرض على الأمة واجب الحسبة على الحكومات والحاكمين لتغيير هذا المنكر الذي يعتبر من حقوق الله. لأنها فرضت لتواجه حاجات الجماعة وهي على رأس مصادر الأموال التي تشكل موارد الدولة الإسلامية ويأتي بعدها ما جاء ذكره في القرآن الكريم من تكاليف مالية وهي الفيء ، والجزية ، والخراج ، والغئمة والخمس ، وهي مرهونة بظروف وجودها التي لم تعد الآن قائمة في المجتمعات الإسلامية .

أما الزكاة ففريضة واجبة وعدم أدائها إثم ومعصية . وقعود الدولة عن تحصيلها تفريط في حق من حقوق الله يستوجب الحسبة على الحكومات لكتفها عن هذا المنكر ، والأصل في شرعها إمداد الدولة بمورد مالي شرعي ثابت ومنتظم يفوق ما يسمى في هذا العصر بالضرائب ويرجح - فيما أعتقد - ما تحرض عليه الحكومات مما يسمى الموارد السيادية ، كالتي تُحصل من السياحة وغيرها وقد خصصت السياحة بالذكر لأن حاجة الدولة إليها تضطرها عادة إلى سياسات وتصرفات وأعمال ، قد لا يقرّها الشرع ، وتتنافى مع مصلحة الوطن العليا لسوء الاستغلال المقصود والمخطط له من

جانب دول معادية ، ويتحقق أثراها الضار على المستويات الاجتماعية والسياسية والأمنية ، وهذا أمره غير خاف على أحد .

كما تعتبر الزكاة هي البديل الشرعي عن المعونات الخارجية والقروض الأجنبية وأضرارها الحالية والمستقبلية على الاقتصاد الوطني والاستقلال السياسي ناهيك عن سوء أثارها المعنوية التي تناول من كرامة الأمة والملة ، قضية إسلامية وقومية ، والزكاة ليست بديلاً عن فكرة سن ضرائب تحتاج الدولة إلى مواردها فقد شرع الإسلام للحكومة أن تكمل حاجتها من الموارد المالية عن طريق الضرائب العادلة . ويراعى فيها ما يراعى من القواعد الضريبية التي تكفل عدالتها مثل قاعدة عمومية الضريبة وعدم ازدواجيتها وكونها شخصية .

والآخر - يدخل في باب المساواة في تحمل التكاليف العامة المساواة أمام الخدمة العسكرية ، وهي مؤسسة على فرضية الجهاد في الإسلام ، وهو من فروض الكفاية ، إلا إذا غزى المسلمون في عقر دارهم ، فإنه يكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، وفرضها لرد العدون ولن يستلزم الاعتداء على الغير فإنه محظور في شريعة الإسلام . لقوله تعالى : «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعنتوا إن الله لا يحب المعتدين» [البقرة : ١٩٠] .

الباحث الثالث

المساواة في الدساتير العربية

نصت الدساتير العربية على مبدأ المساواة أمام القانون وفي الحقوق والواجبات^(١) العامة دون تفريق بين المواطنين بسبب الأصل أو العقيدة أو اللغة أو الدين أو الجنس، كما نصت على المساواة أمام^(٢) الوظائف العامة، كما نصت كذلك على المساواة أمام التكاليف العامة^(٣).

أمثلة على عدم المساواة في القوانين الوضعية وفي بعض نصوص دستور (١٩٧١) :
نحسب أن من أظهر الأمثلة على ما يعده إخلالاً ببدأ المساواة في باب الحقوق

(١) انظر : م (٤٠) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ .

م (٦) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢ .

م (٢٩) من دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ .

م (٧) من دستور الجمهورية اللبنانية الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل عام ١٩٤٧ .

م (١٩) من دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر عام ١٩٤٦ .

والفصل السادس من دستور الجمهورية التونسية الصادر عام ١٩٥٩ .

والفصل الخامس من دستور المملكة المغربية الصادر عام ١٩٦٢ .

(٢) انظر : م (١٤) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ .

م (٢٢) من الدستور الأردني .

م (١٢) من الدستور اللبناني .

الفصل الثاني عشر من دستور المملكة المغربية .

(٣) انظر : م (٤٠) ، م (٣٨) ، م (٥٨) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ .

م (١١) ، من الدستور الأردني الصادر ١٩٥٢ .

م (١٨) من دستور الجمهورية اللبنانية .

م (٤٣١) من الدستور الكويتي .

الفصل السادس عشر من الدستور التونسي .

الفصل السابع عشر من الدستور المغربي .

السياسية في القوانين الوضعية، وفيما اشتملت عليه بعض مواد دستور جمهورية مصر العربية أو فيما جرى العمل به في واقعنا السياسي ما يأتي :

١- الجمع بين رئاسة الدولة والرئاسة الحزبية :

فإنه يقوّى من الدور الذي تلعبه الحكومات عادة في تشكيل المجالس النيابية لما تمارسه من اختصاصات جوهرية في هذا الشأن، مما يؤثر على مبدأ "المساواة" وما يعبر عنه أحياناً ببدأ "تكافؤ الفرص" الواجب توافرها بين الأحزاب السياسية المشتركة في المعركة الانتخابية إعمالاً لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية للمواطنين كافة. وترجع أهمية مراعاة ذلك إلى أن الإخلال بمبدأ المساواة من منظور كل من الإسلام والدستور على السواء في هذا المقام، يؤثر على مدى مصداقية تمثيل البرلمان للشعب والتعبير عن إرادته الحرة، إذ يؤدي ذلك إلى النيل من حرية اختيار الأمة لنوابها الذين تثق بهم وهم أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، الذين يرجع إليهم الناس في نظر المصالح العامة فيما ليس فيه نص من الشارع - مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه، حيث تكون طاعتهم فيما يُجمعون عليه من رأي أو تشريع واجبة. كما أن من أوجب واجباتهم الأخذ على أيدي الطالبين من ذوي السلطان، فهم الذين يقومون على عوح الحكومة ويحتسبون على أولى الأمر التنفيذيين، وينعون منكرات الحاكمين التي تتمثل اعتداء على حقوق الله موضوع الاحتساب، وظلم الحكم الناس أقبح المنكرات. ومن ثم فإن أي مسلك أو عمل يكون من شأنه أن يعيّب إرادة الناخبين في اختيار من يثقون بهم بمحض إرادتهم الحرة يكون ضرباً من ضروب غش الأمة المحظور شرعاً، وهو يشمل "الغشوش السياسية" ، وقد جاء الحديث النبوى بتحريم الغش على الأمة بياطلاق. قال رسول الله ﷺ : "ما من عبد يسترعى الله رعية، يوم يوم يوت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله عليه الجنة" ^(١)، قوله ﷺ : "من غش فليس مني" ^(٢)،

(١) رواه مسلم في صحيحه. انظر مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ج ٢ - ص ٨٩.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (رضي) قال : أن رسول الله (ص) مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال : أصابعه السماء يا رسول الله، قال : ألا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس؟ من غش فليس مني" أى ليس على سيرتى الكاملة وهديي ومن المحافظين على شريعتى .

وعلمون أن توصل نظام الحكم إلى من تثق بهم الأمة من أهل الخلق والعقد دون تدخل من أحد أو سلطة لسبب أو آخر هو حجر الزاوية في البناء السياسي للنظام الشوري الإسلامي للحكم ، وهو ما يعبر عنه بلغة هذا الزمان أن "سلامة النظام الديمقراطي كله تتوقف على صدق تمثيل البرلمان للشعب"^(١) ، وبناءً على ذلك فإن مقتضى إعمال مبدأ "المساواة" وتكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية^(٢) التي تجرى في فترة يجمع فيها الرئيس الأعلى للدولة بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب ، أن يتخلّى رئيس الدولة ب مجرد توليه منصب الرئاسة عن صفتـه الحزبية ليكون بحق رئيساً للجميع وبعيداً عن شبهة التحييز لحزبه ، وعن التعرض لضغوط الانتفاء الحزبي ، حيث لا تُجهَّل الآثار السلبية السيئة التي تتعكس على التجربة الديقراطية من جراء ذلك ، نتيجة لما تمارسه الحكومات عادة من اختصاصات جوهرية في العملية الانتخابية تؤثر على حيـتها ونـاهتها ما يعرض نـتائجها للبطلان القانوني ، ويـقضـى إلى أن يـفرـغـ النـظامـ البرـلمـانـيـ الـنيـابـيـ مـنـ مـضـمـونـهـ ، وـيـتـحـولـ إـلـىـ أـسـلـوبـ حـكـمـ شـمـوليـ ، المـعـبرـ عـنـهـ بـأـسـلـوبـ الحـزـبـ الـحاـكـمـ ، وـهـوـ نـظـامـ سـيـاسـيـ اـسـتـبـادـيـ ، وـبـالـتـالـىـ لـاـ تـعـودـ الـأـمـةـ مـصـدـرـ السـلـاطـةـ كـمـ أـرـادـ لـهـ نـظـامـ الـحـكـمـ إـلـاـ إـلـاـ رـاـشـدـ أـوـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـبرـلمـانـيـ الـديـقـراـطـيـ الصـحـيـحـ ، إـنـاـ تـجـمـعـ السـلـطـاتـ كـلـهـ فـيـ قـبـضـةـ السـلـطـانـ ، كـمـ اـجـتـمـعـ لـفـرـعـونـ مـنـ قـبـلـ «ـإـنـ فـرـعـونـ لـعـالـ فـيـ الـأـرـضـ وـإـنـهـ لـمـ لـمـ السـرـفـينـ»ـ [ـيـونـسـ :ـ ٨٣ـ]ـ وـإـنـ ظـلـ النـظـامـ يـرـفـعـ شـعـارـ الـحـكـمـ الـدـيـقـرـاطـيـ الـنـيـابـيـ ، وـالـتـعـدـيـةـ الـحـزـبـيـ ، زـورـاـ وـبـهـتـانـاـ.

٤- تمييز رئيس الدولة :

عرفنا أن الشريعة الإسلامية تسويّي بين رؤساء الدول والرعايا في سريان القانون ، وأمام القضاء ، ومسئوليـةـ الجـمـيعـ عـنـ جـرـائمـهـ ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ كـانـ رـؤـسـاءـ الدـوـلـةـ فيـ

(١) انظر النظم السياسية والقانون الدستوري د. سليمان محمد الطماري ١٩٨٨ ، ص ٦٠٦ .

(٢) انظر : النظم السياسية - الدولة والحكومة د. محمد كامل ليه - ص ٦٦٤ . حيث يقول : " والجمع بين رئاسة الدولة والريـاضـةـ الحـزـبـيـةـ يجعلـ مـعرـكةـ الـاـنتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ منـ أـقـسـىـ المـعـارـكـ وأـشـدـهـاـ عـنـفـاـ وـرـئـيـسـ الـذـيـ يـفـوزـ فـيـ تـلـكـ المـعرـكـةـ الطـاحـنـةـ يـعـتـبـرـ نـفـسـهـ مـدـيـنـاـ لـحـزـبـهـ بـذـلـكـ النـجـاحـ ، وـهـذـاـ يـضـطـرـهـ إـلـىـ تـغـلـيبـ مـصـلـحةـ حـزـبـهـ عـلـىـ اـعـتـبارـاتـ السـيـاسـةـ العـلـيـاـ وـالـصـالـحـ الـعـامـ .

الشريعة أشخاصاً عاديين لا قداسة لهم ولا يمتازون على غيرهم إلا أنهم أثقل حملاً وأعظم مسؤولية، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عقوب عليها كما يعاقب أي فرد.. وإذا ولى الإمام نائباً عنه أو قاضياً للحكم في كل الجرائم، كان من حق النائب أو القاضي أن يأخذ الإمام الذي ليس فوقه إماماً، بكل جريمة، سواء مست حقاً لله أو حقاً للأفراد^(١)، ولا تعرف مبادئ الشريعة. كما لم يعرف تطبيقها على امتداد القرون. - نظام المحاكم الخاصة في تشكيلها، أو الخاصة في إجراءاتها كما تعرفه القوانين الوضعية، ولذلك كان الخلفاء ورعاياهم من المسلمين أو غير المسلمين يمثلون أمام القاضي الذي يمثل أمامه عامة الناس. ويتبع في إجراءات التقاضي ما ينطبق على هؤلاء كما ينطبق على غيرهم. وليس من شك أن هذا يعد أحد نتائج الأخذ بمبدأ المساواة الذي قررته النصوص^(٢).

وبناء على ذلك يعتبر ما جاء في نص م (٨٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ "وتكون محكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب .. " مُغايراً أو مخالفًا لمبدأ "المساواة" من منظور الإسلام، وأحد الأمثلة على عدم المساواة في القوانين الوضعية، حيث "تميز القوانين الوضعية دائمًا بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية، وبين باقي الأفراد .."^(٣).

هذا ويزيد الوضع إخلاً لمبدأ "المساواة" من المنظورين الإسلامي والدستوري أنه لم يصدر حتى الآن القانون الخاص بتشكيل المحكمة الخاصة الذي أشارت إليه المادة سالفه الذكر، كما لم يصدر لأن كذلك القانون الذي أحالت إليه م (١٦٠) من الدستور الخاص بتنظيم محاكمة الوزراء ، وإجراءات تلك المحاكمة ، وضماناتها ، والعقوبات التي توقعها . " وهذا أيضًا نعيid التذكير بأن إجراءات الاتهام الجنائي لم تُطبق لا بالنسبة لرئيس الجمهورية ولا بالنسبة لأحد من الوزراء "^(٤).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ الشهيد عبد القادر عودة - ص ٣١٦.

(٢) في النظام السياسي للدولة الإسلامية د. محمد سليم العوا (دار الشروق) ص ٢٣٠.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ الشهيد عبد القادر عودة - ج ١ - ص ٣١١.

(٤) النظم السياسية والقانون الدستوري د. سليمان محمد الطماوى - ص ٦٠٤، ٦٠٥.

٣ . الإخلال بالمساواة بالنسبة لأعضاء البرلمانات :

إن "الحصانة" التي توفرها لأعضائها عضوية المجالس التشريعية أو ما في حكمها من بعض الوجوه، دون الاختصاص التشريعي والرقابي مثل مجلس الشورى في مصر، تمثل استثناء على مبدأ المساواة بين المواطنين في القوانين الوضعية والأنظمة السياسية البرلمانية عامة، وللمشرع وجهاً نظره في إسبال هذه الحصانة على عضو البرلمان التي تدور حول حماية حقه فيما يديه من أفكار وآراء في أداء عمله في المجلس أو في لجانه من أن يتعرض له أحد أو سلطة بقصد منه من إيدائها فتتعطل قاعدة الشورى ويتحول الحكم إلى نوع من الاستبداد. ولكن الشواهد كثيرة على سوء استخدامها والخروج بها عن مقصود المشرع والحكمة منها، وقد تتخذ مظلة قانونية للتهرب من سلطان القانون نفسه وسلطات أجهزة التحقيق في الدولة، كما تكون وسيلة للجهر بالسوء من القول الذي لا يحبه الله إلا أن يرخص فيه لظلمه فيجهر بالشكوى من ظلمه شارحاً ظلامته للحكام أو غير الحكام من ترجى مساعدته على إزالة الظلم فلا حرج عليه في هذا الجهر لقوله تعالى : «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً» [النساء : ١٤٨] "والجهر بالسوء أشد ضرراً من الإسرار به لأن ضرره وفساده يفشو في جمهور الناس حتى لا يكاد يسلم منه أحد ولكن أذن به للمظلوم لأن الله لا يحب لعباده أن يسكتوا عن الظلم ويخضعوا للضيم ، فإذا تعارضت مفسدة الجهر بالشكوى من الظلم وهو من تغول السوء ، ومفسدة السكوت على الظلم وهو مداعاة فشوه والاستمرار عليه المؤدى إلى هلاك الأمم وخراب العمران ، كان أخف الضررين مقاومة الظلم بالجهر بالشكوى منه وبكل الوسائل الممكنة ومشروعيته من باب الضرورات لأنه ارتکاب أخف الضررين ، والضرورات تقدر بقدرها وفي الحديث المروي : " إن لصاحب الحق مقالاً " ^(١) وقوله تعالى : «وكان الله سميعاً عليماً» أي كان السمع والعلم ولا يزال من صفاته الثابتة

(١) رواه أحمد وغيره.

فلا يفوته تعالى قول من أقوال من يجهر بالسوء ولا يعزُّ عن علمه السبب الباعث له عليه^(١).

والحق أن قواعد الشريعة لا تسمح بإعفاء أعضاء البرلمان من العقاب على الجرائم القولية التي يرتكبونها في دار البرلمان، لأن الشريعة تأبى أن تميز فرداً على فرد، أو جماعة على جماعة، ولأنها تأبى أن تسمح لفرد أو هيئة بارتكاب الجرائم مهما كانت وظيفة الفرد أو صفة الجماعة^(٢).

٤. اشتراط نسبة الـ ٥٠٪ للعمال وال فلاحين في جميع المجالس المشكّلة بالانتخاب مخالف لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية:

أول من استحدث هذا الشرط هو ميثاق العمل الوطني ، وهو من موروثات النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٦٤ المؤقت التي انتقلت إلى الدستور الحالي دستور ١٩٧١ لا سيما قبل تعديله سنة ١٩٨٠ ، وقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من الدستور المؤقت "يشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال وال فلاحين ، وقد نصت عليه م (٥٩) من دستور ١٩٧١ تحت ما أسمته "حماية المكاسب الاشتراكية ، وهو من المبادئ التي صيغت على أساس قيام التنظيم السياسي الواحد أيا كان اسمه ، وقد تقررت هذه الضمانة كركيزة لتحالف قوى الشعب العامل"

(١) تفسير المنار . ج ٦ - ص ٥٠٦.

حيث يقول : "لأنه تعالى لا يخفي عليه شيء من أقوال العباد ولا من أفعالهم ولا نياتهم فيها ، فمن كان معدوراً في الجهر بالسوء الذي لا يحبه الله تعالى لعباده لضرره وفسدته فيهم بسبب الظلم ، فإنه تعالى لا يواحده ولا يعاقبه على جهله ، وربما أثابه على ما يقصد من رد الضيم عن نفسه وإرجاع الظالم إلى رشده ، وإراحة الناس من شره ، لأنه إذا لم يواحد على ظلمه إياه يزداد ضراؤه فيه وإصراراً عليه"

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي الشهيد العلامة عبد القادر عودة . رحمة الله ج ١ - ص ٣٢٥.

حيث يقول : "وليس في الشريعة . كما في القانون - ما يدعو إلى تحليل الصدق والكذب معاً لأعضاء البرلمان والمتناقضين ، لأن ذلك يجعل الصدق والكذب بمثابة سوء . والشريعة توجب الصدق كل الوجوب وتحرم الكذب كل التحرير ، فلا تجتمع في حكم واحد بين المتناقضين ، وأن أعضاء البرلمان هم أهل الرأي والشورى ، فإذا أحل لهم الكذب وأمنوا العقوبة عليه ، كانوا أقرب إلى مبنية الواقع فيه . وما قيمة الرأي والمشورة من قوم يظنون فيهم أنهم لا يصدقون في كل الأحوال ؟ وأن الشريعة الإسلامية تقوم على المساواة ، وفي تميز أعضاء البرلمان والمتناقضين خروج على مبدأ المساواة".

في ظل تنظيم سياسي واحد. أما في ظل نظام الأحزاب المتعددة، فإن هذا الشرط يفقد أساسه .. والغريب في الأمر أن هذا الشرط استمر حتى في حالة تعدد الأحزاب. إذ ما يزال المشرع يشترط في جميع المجالس المشكّلة بالانتخاب أن تُشكّل من ٥٠٪ من العمال والفلاحين على الأقل، وهو أمر كان وما زلنا نرى أنه لا ينسجم مع تعدد الأحزاب^(١)، ولا توجد صعوبة في تبيّن إخلال الشرط بمبدأ المساواة القانونية في الحقوق السياسية، وهو مما يجعل لفترة من فئات الشعب وصاية على باقى فئاته^(٢) وفيه مساس بقاعدة دستورية مقررة، هي أن النائب يمثل الأمة كلها، الأمر الذي يتعارض مع الأسلوب الفتوى في التمثيل البرلماني.

مقارنة قيمية بين مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية وبينه في التشريع الوضعي وعنده الغرب :

ما يتضح لنا من خلال ما تقدم من معاجلة لموضوع مبدأ المساواة أن ثمت أوجه فروق بين مفهوم هذا المبدأ في النظرية الإسلامية، ومفهومه في النظرية الديقراطية وعند الغرب، وتأصيلاً لهذا الخلاف، نستطيع أن نقرر هنا أن مرجع هذا الخلاف وأساس هذه الفروق يعود إلى الخلاف في "سلم القيم" كما هو من منظور الإسلام وكما هو في الديقراطية وعند الغرب. "المساواة" كقيمة وأصل من أصول الإسلام، معتبرة جزءاً من عقيدته وشريعته ومعنودة من حقوق الله أو من الحقوق المشركة وحق الله فيها غالب، ومن ثم تقدمت على قيمة "النظام" وسائر الاعتبارات السياسية والمصالح المادية ، فكل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال ، والدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة^(٣) فالمساواة، كالعدل والشورى، وسائر ما كان من هذا الباب بما شرع لمصالح العباد، وحفظ مقاصد الشريعة في الخلق^(٤) هو "تشريع مبتدأ" ، وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد فليس لهم فيها تحكم^(٥).

(١) انظر : النظم السياسية والقانون الدستوري د. سليمان محمد الطماوى - ص ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٥ .

(٢) المرجع السابق - ص ٤٥٦ .

(٣) المواقف للشاطبي - ج ٢ - ص ٣٧٥ .

(٤) وهي ما يسمى مجموع الضروريات الخمس : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي كما قال الشاطبي مراعاة في كل ملة .

انظر المواقف للشاطبي - ج ٢ - ص ١٠ .

(٥) المرجع السابق - ص ١١ .

فالمساواة في الإسلام إذن غير قابلة للإسقاط أو التغيير أو التبعيض أو الانتقاء في التعامل بها ومعها، على اختلاف، الظروف، والأحوال والأشخاص، وال العلاقات بين الناس عامة وفي المجتمع الإسلامي خاصة. وقد تجلّى هذا المعنى فيما سقناه من قصة فتح "سمرقند" التي دلت على فهم المسلمين الأوائل للمكان السامي الذي يجب أن تنزله القيم العليا في الشريعة الإسلامية : كالعدل، والمساواة، وإنها مقدمة على اعتبار المصالح والنظام، مهما كلفهم ذلك من خيار صعب تعظم معه الخسارة المادية أو فوات الصلحـة. وأن لا خيرة لهم في ذلك. وليس كذلك الأمر مع من تحكمهم الشرائع الوضعية والفلسفـة العلمانية أي الدنيوية الـبحثـة.

وإذا كانت مأساة "المساواة الغائبة" ، و "العدل الضائع" ، و "الشوري المفتقدة" وغيرها من القيم الدستورية العليا في شرعنا، باتت تؤرق دعاة الإصلاح في منطقتنا العربية الإسلامية، وتشغل بال أهل الفكر والنظر في الأمة، لاسيما بعد أحداث الحرب الخليجية الأخيرة، وتداعياتها الأسيفة والمندرة بسوء العواقب، فإنـا نقول مع القائلين بأن "لدى العالم سوابق تشهد بإمكانية تحقيق هذه المبادئ من تاريخنا الإسلامي الناصـع، ومن تجربة الإسلام الرائدة في مجال تحقيق مبدأ المساواة - ونظائره - مما اعترـف به العدو قبل الصديق، وأقرـ به المنصفون من كتابـ الغرب ومفكـريـهم - فنجد توبيـبيـ - مثلاً - يقول : إنـ الإسلام قد قضـى علىـ التـزـعـةـ العـنـصـرـيةـ، والـصـراعـ الطـبـقـيـ، بتـقرـيرـ مبدأـ الإـخـاءـ الإـسـلـامـيـ، والـمـساـواـةـ المـطـلـقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ . وـعـلـىـ الغـربـ أـنـ يـأـخـذـ بـهـذـاـ المـبـدـأـ الإـسـلـامـيـ، لـتـنـجـوـ المـدـنـيـةـ الـحـالـيـةـ مـاـ بـدـتـ فـيـهـاـ الـيـوـمـ مـنـ عـنـاصـرـ الـعـدـاءـ" ويـقـولـ جـورـجـ برنـارـدـ شـوـ : "الـإـسـلـامـ يـوـحـدـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـقـيـدـةـ الـمـشـترـكـةـ، دونـ أـنـ يـجـعـلـ أـيـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ، بـسـبـبـ أـوـطـانـهـمـ أـوـ لـوـانـهـمـ أـوـ جـنـسـيـاتـهـمـ . . . وـهـوـ الـمـبـدـأـ الـذـيـ لـمـ يـُـعـرـفـ عـنـ الرـوـمـ السـابـقـينـ . وـلـاـ عـنـ الـأـوـرـوـبـيـنـ وـالـأـمـرـيـكـيـنـ الـحـاضـرـيـنـ" ^(١).

(١) الإسلام في غزوة جديدة للتفكير الإنساني للأستاذ أنور الجندي.

من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٦٤ - ص ٢٢٦.

مشارـ إليهـ فيـ : حقوقـ الإنسانـ وـحـريـاتهـ الأـسـاسـيـةـ دـ. عبدـ الوـهـابـ عبدـ العـزـيزـ الشـيشـانـيـ . ٢٤٩.

ونعتقد أن ماجاء في كلامنا عن مبدأ المساواة في كل من الشريعة الإسلامية، والديمقراطيات الغربية، نظريةً وتطبيقاً، كان لتوضيح الفارق الجوهرى بينهما المتمثل في الخلاف في "سلم القيم" الذى يعكس بدوره الخصائص التى تميز الحضارات. بعضها عن بعض، عقائدياً وثقافياً وتاريخياً وتراثياً.

المَرَاجِع

- القرآن الكريم
- أبو الأعلى المودودي
- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٦٩.
- ابن الأثير عز الدين أبو الحسن
- أحمد زكي صفت
- أحمد كمال أبو المجد الدكتور
- الباقلانى - أبو بكر
- البلاذرى ، أحمد بن يحيى
- تقى الدين أحمد بن تيمية
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم
- الحكومة الإسلامية ، ترجمة أحمد إدريس القاهرة. دار المختار الإسلامي ١٩٩٧ .
- الكامل فى التاريخ ، بيروت ، دار صادر جمهرة خطب العرب .
- حوار لا مواجهة ، دراسات حول الإسلام والعصر التمهيد فى الرد على الملاحدة والمعطلة .
- تحقيق د/ عبد الهادى أبو ريدة و د/ محمد الحصري فتوح البلدان.
- مختصر منهاج السنة (المنتقى من منهاج الاعتدال فى نقض كلام أهل الرفض والاعتدال) تحقيق الشيخ / محب الدين الخطيب .
- الحسبة فى الإسلام ، تقديم محمد المبارك ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية .

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .
القاهرة، دار الشعب ١٩٧١ .
- البداية والنهاية .
مشكلة الحرية في الإسلام .
- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .
بيروت، دار الكتب العلمية .
- الطبقات .
غياب الأم في التبات الظلم .
- تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، ط ٢ .
فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- تحقيق عبد العزيز بن باز ، المكتبة السلفية .
الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- كنز العمال في سن الأقوال والأفعال .
حلب مكتبة التراث الإسلامي .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
المطبعة الأميرية ، ١٣١٤ هـ .
- سليمان محمد الطماوى الدكتور
عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة
الحديث ، ط ٢ ، ١٩٧١ .
- السيوطي ، جلال الدين
تاريخ الخلفاء ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد
الجويني ، إمام الحرمين
- ابن سعد
ابن الجوزى ، أبو الفرج
- ابن كثير
جميل ميمونة

- الشهري، محمد بن عبد الكريم
- الملل والنحل . تحقيق محمد سيد كيلاني ، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبى ١٩٦٧ .
- الخليفة توليته وعزله . القاهرة، مؤسس الثقافة .
- النظريات السياسية الإسلامية . مطبعة الرسالة ١٩٥٧ .
- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ . بيروت ١٩٧٤ .
- تحرير المرأة في عصر الرسالة .
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام . ط ٤ .
- القانون الدستوري والأنظمة السياسية .
- فقه الخلافة وتطورها . ترجمة نادية عبد الرازق السنهورى، توفيق الشاوى ، القاهرة، السنهورى، ١٩٨٩ .
- التشريع الجنائى الإسلامى .
- السياسية الشرعية .
- إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار المعرفة .
- مواطنون لاذميون .
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن الطريق الحكيمية في السياسة الشرعية . بيروت ، فهمي هويدى

- أبي بكر دار الكتب العلمية .
- ابن ماجه ، عبد الله محمد بن يزيد .
- الماوردي ، علي محمد بن حبيب .
- ابن ماجه ، القاهرة ، المطبعة التجارية .
- الأحكام السلطانية ، القاهرة ، مصطفى الحلبي .
- ١٩٦٠ .
- محمد أبو زهرة الإمام .
- محمد حميد الله ، الدكتور .
- محمد رشيد رضا .
- محمد سليم العوا ، الدكتور .
- محمد عبد القادر أبو فارس ، الدكتور .
- محمد الغزالى ، الشیخ .
- محمد المبارك .
- محمد مصطفى شلبي ، الدكتور .
- محمد يوسف موسى ، الدكتور .
- محمد شلتوت ، الشیخ .
- الإمام مسلم .
- المنذري ، الحافظ .
- ناصر الدين الألبانى .
- كتاب الظلم .
- مختصر صحيح مسلم .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- الإسلام عقيدة وشريعة .
- نظام الحكم في الإسلام .
- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية .
- الدولة ونظام الحسبة في الإسلام عند ابن تيمية .
- الإسلام والاستبداد السياسي . القاهرة ، دار الكتاب المصري .
- الجامعة الأردنية .
- ١٩٧٩ .

- النووى، يحيى بن شرف
- صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة،
المطبعة الأميرية.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك
- السيرة النبوية.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم
- كتاب الخراج.

محتويات الكتاب

الصفحة

٥	تقديم الكتاب بقلم المستشار / عبد الوهاب العشماوى
١١	حول المبادئ الدستورية في الإسلام
٣٩	الباب الأول: الفصل الأول: مبدأ الشورى وما تفرّع عنه
٥٣	- أدلة حجية الشورى
٥٩	- وجوب الشورى
٦٣	- نطاق الشورى و موضوعها
٧٣	- نظام الشورى
٧٩	الفصل الثاني : أهل الحل والعقد (أهل الشورى)
٩٤	- صفة الحكم الشورى مؤسسية الطابع في الإسلام
١٠٥	الفصل الثالث : شروط أهل الحل والعقد
١١٩	- شرط الذكورة : وحقوق المرأة السياسية
١٥٣	الفصل الرابع : الحقوق السياسية لغير المسلمين في الإسلام ودولته
١٧٩	- أقباط مصر وحقوق السياسية
١٩٣	الباب الثاني: في مبدئي العدل والمساواة
١٩٥	الفصل الأول: (العدل)
١٩٦	- مكانة العدل في الولايات
١٩٩	- إقامة العدل مقصود الشرع

٢٠٠	- الإكراه رد في إقامة العدل
٢٠٢	- خطأ التخليط بين مصطلح العدالة والعدل
٢٠٢	- قيمة العدل في الإسلام مقدمة على قيمة النظام
٢٠٥	- تحريم الظلم
٢١٣	الفصل الثاني: (المساواة).....
٢١٣	- أصل المساواة في الإسلام
٢١٩	- المساواة في النظم الديقراطية
٢٢٣	- نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية
٢٣٨	- المساواة في الدساتير العربية
٢٤٧	- المراجع

رقم الإيداع ٩٨/٢٩٠٠
I.S.B.N. 977 - 09 - 0438 - 4

مطبوع الشرفة

القاهرة : ٨ شارع سفيونه المصري - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

في الفقه السياسي الإسلامي

موضوع هذا الكتاب يعالج في موضوعية وينتهجية أبرز أصول شرع الإسلام وهوية الأمة وأهم الدعائم الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وهي : الشورى والعدل والمساوة ، وتؤكد كلها ما للحاكمين من حقوق في أخلاق الحكام نص عليها القرآن وبينتها السنة ، كما أوجبا في المقابل طاعة الأمة لولاة أمرها في المعروف دون المعصية . وبذلك ينصلح حال الراعي والرعيـة ، وتنستقيم أمور الأمة ، وتقارب دولها في سياساتها ، وتتوحد كلمتها ، وتعتمد على ذاتها ، ويتمتع على أعدائها اخراقها أو العدوان عليها ، ولا تحل بها الفتنة ولا يشيع فيها الفساد ، وتمتنع استرداد ما ضاع من حقوقها ومقدراتها .

وعنى المؤلف في دراسته التظيرية ببيان سيادة هذه المبادئ وما يدخل في منظومتها على اعتبار المصالح الذاتية عند التعارض ، فلا يجيز شرع الإسلام لبعضها أو الكيل فيها بمكيالين كما يفعل الغرب المادي النزعة العلمانية الوجهة في كل أمره ، نزولاً على اعتبار مصالحة إن كانت غير مشروعة . والأستاذ هريد عبد الخالق شاهد عصر على الحركة التجددية الإسلامية الراشدة منذ الأربعينيات وحتى يومنا هذا . وهو مع تقدم عمره لا يزال مشتغلًا بأمانة الكلمة وتبعة الهم العام ، وبعد أحد رموز مدرسة الفكر المستقيم المتوازن . والوعي بمتغيرات العصر ، وبالفقه الراشد في الكتاب والسنة .

يمتاز المؤلف الأستاذ هريد عبد الخالق بأنه جمع في دراسته العليا بين العلوم والرياضيات ، والقانون والشريعة ، وقد عمل مديرًا عامًا لدار الكتب المصرية ودار الوثائق القومية في السبعينيات ، ثم وكيلًا لوزارة الثقافة لشئونهما .

ومما صدر له :

«أساسيات في موضوع الإسلام والحضارة» ، بحث ألقى في «الندوة العالمية للشباب الإسلامي» بالرياض ، عام ١٩٧٩ ، «الإخوان المسلمون : فكرة وحركة» بحث ألقى في «ندوة البحرين» بتكليف من مكتب التربية للخليج العربي ، عام ١٩٨٤ ، «الإخوان المسلمون في ميزان الحق» كتاب صدر له عام ١٩٨٧ ، «مساية المسلمين في البوسنة والهرسك» ملحمة شعرية ، عام ١٩٩٣ .

دار الشروق